جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية :الحقوق

قسم: الحقوق

جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الضابط العمومي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون خاص

تحت اشراف الأستاذة : بردان صفية

من اعداد الطالبتين:

لشلاش بشرى

مخلوفي الهام

لجنة المناقشة:

الرئيس	سي بوعزة ايمان	استاذة محاضرة أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	بردان صفية	استاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
الممتحن	عبد اللاوي خديجة	أستاذة التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بن صالح عادل	استاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2024-2025

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً

سورة الفرقان الآية 72.

كلمة شكر وعرفان

لقوله تعالى:" ولقد أتينا لقمان أن أشكر الله ".(الآية ١٢ من سورة لقمان)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".(رواه الإمام عبد الله بن أحمد)

من واجبنا اقتداء بكتاب الله وسنة رسوله الحبيب أن تتقدم بآيات الشكر لكل من أسدى لنا خدمة أو مساعدة ، فكيف بمن أخذ بيدنا يسدد خطانا بالعلم وينير طريقنا بالمعرفة.

وعليه فلا يسعني شرفا أن أستفتح هذا البحث العلمي المتواضع بالشكر الجزيل والامتنان والعرفان إلى مؤطرتي الفاضلة الكريمة الدكتورة **"بردان صفية** " حيث كانت نعمة مشرفة و موجهة لم تبخل علينا لا بجهدها ولا بوقتها ونصائحها النافعة وإرشاداتها الصائبة وتشجعاتها المتواصلة وصبرها الجميل، فكل هذه المجهودات كللت بالوصول إلى هذا البحث بهذه الصورة والذي يعد ثمرة جهود مضنية من البحث والدراسة والتعديل وجدت في شخص أستاذتنا خير عون ودليل فلها منا ألف ألف شكر ، فنسأل من الله عز وجل أن يجعل جهدها في ميزان حسناتها و أن يكون علمها نافعا لها ولذريتها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة ، حفظهم الله تعالى ، وسدد إلى الخير خطاهم ونفعنا بعلمهم.

إهداء

قال تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ،ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا،إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار،إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها إلى أبي "سعيد"

لم يحنِ ظهر أبي ما كان يحمله،لكن ليحملني، من أجلي انحنى.وكنت أحجب عن نفسي مطالبها، فكان يكشف عنّا أشتهي الحُجبا، دمت عزيزي و عِزّي و عِزّتي، فأنت الحبيب الأول ،وعيني الثالثة، و ملجأي بعد الله، طاب بك العمر و طبت لي عمراً يا أبي .

إلى من علّمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات،ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلًا ونهارًا أمي "كريمة" محبوبتي وملهمتي.

دمت لي يا وردة قلبي ، وريحانة حياتي وحبيبتي ووطني. طاب بك العمر ياسيدة النساء وطبتي لي دهراً.

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى مصدر قوتي، وأرضي الصلبة، وجدار قلبي المتين إخوتي "فاطمة،عبدالله، خديجة"

إلى كنز البيت والنجمة التي تتلألأ في سماء عائلتنا والضحكة التي تملئ البيت فرحا و سرورا "كريمة، يوحجر " حفظكم الله و رعاكم ،ولكم من الحب ما كفا وماعفا وماوفا وما رقّ به القلب و اكتفى.

إلى من قدميها جنة ، صوتها تلاوة ، يديها رحمة وصوتها نور ، جدتي الغالية "زهرة" أطال الله في عمرك

إلى كل من أحببتهم وأحبوني أصدقائي وزملائي خاصة: " نعيمة
،خيرور ،مريم،بشرى،منال،مروى،هناء ،أمينة،أمال،اكرام،حليمة،عبير،سناء ،حنان،دينا،رضا"

طريت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى. لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني. تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار. ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانًا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز، وبين طيات الطريق تنفست سلامًا وفرحًا وامتنانً.

وإلى من رافقتني في إعداد هذه المذكرة

"مخلوفي الهام"

– الطالبة لشلاش بشرى–

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبيرا " صدق الله العظيم"

الحمد لله حبا وشكرا على البدء والختام ، ها أنا اليوم أتوج لحظات الأخرى على ذلك الطريق الذي يحمل الكثير في باطنه العثرات وما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات الا بتوفيقه وما حققنا الغايات بفضله وبكل جهد أهدي ثمرة تخرجي ونجاحي الى أمي .الى من افضلها عن نفسي يا اعظم اسباب نجاحي ياكل داعمين وفخري شكرا .بأمي انتصرت ،بامي استطعت ، بامي تخرجت ، و . فعلت الكثير

"إلى جدي "أطال الله في عمره

هاهي حفيدتك الأولى تتخرج، إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار، إلى النور الدي انار دربي . والسراج الذي لا يطفى نوره

.(ومن بدل الغالي بالغالي(محمد

.والنبتة و استمديت منه قوتي واعتزازي

جدتي – أطال الله في عمرها ،التي لا تحرمني من دعائها يوما ومن حضنها الذي اتسع لنا كلنا فيارب احفظها بعينك التي لا تنام (وارزقها عمرا مديدا (فاطمة

إلى خالاتي امهاتي الثانيات

أنتم المساحة التي لا تضيق الذي لا تخذل والظل الذي لا يزول ،بكم ولد حلمي ونما . أهديكم نجاحي تخرجي وماكان ليتحقق لولا .(توفيقي من الله ثم رفعة كفيكم بعد كل صلاة (عائشة – كريمة – زهرة – فوزية

إلى خوالى

(الحمد الله الذي اطال اعماركم لتروا ثمرة جهدي وتعبي . فحفظكما الله ورعاكم وأطال عمركما (بوسيف – علاء

الا رفقاء الروحي شركاء الدرب – إلى أخواتي التي لم تنجبهم أمي حفظكم الله

(آية – خديجة – خديجة – شيراز – رشيد – أحمد)

"إلى رفيقة دربي و مشواري ونعم الزميلة الطالبة "لشلاش بشرى"

– مخلوفي الهام–

قائمة أهم المختصرات

ج : جزء.

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية.

ع: العدد.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن :دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ع: دون عدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د.و.ا.ش: ديوان الوطني للاشغال التربوية.

ص: الصفحة.

ط: طبعة.

ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

مقدمة

تعد الكتابة بظهورها وتطورها عبر العصور، الوسيلة الأساسية لتوثيق الحقوق والواجبات. فقد أدرك الجميع أن تسجيل المعلومات على الورق أو أي سطح آخر يضمن قوة لا تتوفر إذا بقيت مخزنة في الذاكرة.

لذا فإن الحقائق المدونة بالكتابة تكتسب مزيدًا من الثقة وتظل محفوظة على مر الزمن. كما ورد في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"[1]، يتضح دور الكتابة في المجتمعات الحديثة كوسيلة إثبات مهمة للأفراد والدولة على حد سواء. فهي تعتمد عليها لتوثيق العلاقات والالتزامات والمعاملات، مما يساهم في استقرار مراكزهم القانونية وحمايتها. كما تلعب الكتابة دورًا حيويًا في حل النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

تعد الكتابة، بظهورها وتطورها عبر العصور، الوسيلة الأساسية لتوثيق الحقوق والواجبات. فقد أدرك الجميع أن تسجيل المعلومات على الورق أو أي سطح آخر يضمن قوة لا تتوفر إذا بقيت مخزنة في الذاكرة.

لذا فإن الحقائق المدونة بالكتابة تكتسب مزيدًا من الثقة وتظل محفوظة على مر الزمن. كما ورد في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (سورة البقرة، الآية 262.) يتضح دور الكتابة في المجتمعات الحديثة كوسيلة إثبات مهمة للأفراد والدولة على حد سواء. فهي تعتمد عليها لتوثيق العلاقات والالتزامات والمعاملات، مما يساهم في استقرار مراكزهم القانونية وحمايتها. كما تلعب الكتابة دورًا حيويًا في حل النزاعات التي قد تنشأ بينهم.

ونجد الدولة تمارس اختصاصاتها ووظائفها المتنوعة من خلال المحررات، سواء تجاه الأفراد أو الدول الأخرى. ولتكون هذه المحررات حجة أمام الجميع، أضفى القانون عليها صفة العمومية أو الرسمية، مما يميزها عن المحررات الأخرى مثل العرفية أو التجارية أو المصرفية.

يُنظر إلى هذه المحررات العمومية على أنها تعبر عن الحقيقة، بل هي تمثل الحقيقة ذاتها، حيث تشمل بيانات وشكليات محددة قانونًا، بالإضافة إلى الجهة المصدرة. كما أن منح الطابع العمومي أو الرسمي لهذه المحررات يهدف إلى حمايتها من الإهمال أو الضياع أو التغيير.

فإذا كانت قواعد الأخلاق تتبنى موقفًا صارمًا تجاه الكذب، الذي يُعرف بشكل عام بأنه أي تغيير للحقيقة، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الكتابة، وتعتبره سلوكًا غير أخلاقي متى تسبب في ضرر للآخرين، حتى لو كان بسيطًا، فإن هذه القواعد تتسامح مع الكذب البسيط (الأبيض) الذي يقصد به صاحبُه دفع الضرر عن نفسه أو عن الآخرين، رغم أنه أيضًا تغيير للحقيقة. أما في ما يتعلق بقواعد القانون الجزائي، فلا تُطبق

1- سورة البقرة، الآية 262.

إلا إذا كان هذا الكذب مؤثرًا، سواء بالفعل أو بالقول، مما يلحق ضررًا بالغير. وبالتالي، يُعتبر كل تحريف أو تزييف للحقيقة، بمختلف أشكاله، جريمة تستوجب العقاب القانوني.

هذا وتعتبر المحررات العمومية أو الرسمية تعبيرًا عن الحقيقة، نظرًا لما تتمتع به من ثقة عامة بين الأفراد. لذلك، أضفى القانون الجزائي عليها حماية واسعة، نظرًا للآثار القانونية التي تترتب على التزوير في هذه المحررات. نتيجة لذلك، قامت معظم التشريعات بتجريم فعل التزوير في هذا النوع من الوثائق. وفي الجزائر، خصص المشرع حماية جنائية لهذه السندات تتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تحدد الإطار القانوني لهذه الجريمة والإجراءات الشكلية المتبعة. يُعتبر هذا النوع من التزوير اعتداءً مباشرًا على سلطة الدولة، كما يمثل اعتداءً غير مباشر على كيانها هذا ومن خلال المساس بمصالحها الأدبية والمالية. إضافة إلى ذلك، يُعد هذا التزوير اعتداءً واضحًا على المصالح الخاصة للأفراد بمختلف صورها.

يتضح أن السبب وراء تجريم التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية هو المصلحة التي يسعى القانون لحمايتها من خلال العقاب، وهي الثقة العامة التي تنبعث من هذه المحررات. تعتبر هذه الثقة ضرورية لتحقيق الأمن الاجتماعي واستقرار المعاملات القانونية، حيث يؤدي التزوير إلى الإخلال المباشر بهذه الثقة، مما يهدد القوة القانونية للمحررات العمومية أو الرسمية. وبذلك، يُعتبر التزوير تهديدًا لمصلحة عامة، مما يجعله من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو الأمن العمومي.

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن أي تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير في محتواه يُعد مساسًا بالثقة العامة، وبالتالي اعتداءً على سلطة الدولة في تعاملاتها مع الأفراد. كما يُعتبر اعتداءً على حقوق ومصالح الأفراد، مما يستوجب فرض العقوبة .وبذلك، يُعد التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بهدف تغيير الحقيقة في محرر رسمي، باستخدام إحدى الطرق المحددة قانونًا، مما قد يلحق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

- من أبرز الدوافع للبحث في هذا الموضوع هو ظهور المفهوم الحديث للكتابة، الذي يتجاوز المعروات والسندات التقليدية ليشمل الكتابة الإلكترونية والسندات الإلكترونية بمختلف أشكالها. تُعد هذه الكتابة من أحدث وسائل الاتصال المعاصرة، وقد أصبحت شائعة في المجال القانوني، مما يثير تساؤلات حول مدى انطباق النصوص الجزائية عليها.
- وتتجلى أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب من خلال هذه الدراسة :على المستوى الأكاديمي :

تكمن الأهمية في محاولة فهم الأسباب وراء تجريم التزوير وتحديد موضوع الجريمة، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية المرتبطة بفعل التزوير .أما على المستوى التطبيقي :تسعى الدراسة إلى توعية الأشخاص

المتعاملين بالمحررات الرسمية حول مخاطر العبث بها، من خلال تعريفهم بالأحكام القانونية المتعلقة بهذه المحررات، خاصة الأحكام الجزائية والقواعد العقابية المرتبطة بها .تعتبر جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية واحدة من أكثر الجرائم انتشاراً، مما أثار اهتمام الإحصائيين في علم الإجرام. فقد أظهرت الدراسات أن هناك نسبة عالية من الدعاوى العالقة أمام القضاء الجزائي، سواء كانت نتيجة لملاحقات انتهت بقرارات انتقاء وجه الدعوى بسبب عدم معرفة مرتكبي التزوير، أو لأسباب تتعلق بالبراءة أو عدم توافر الأدلة.إضافةً إلى ذلك، يتم إبطال وإيقاف التعقبات أو التحريات المدنية المتعلقة بالنزاع، مما أدى إلى زيادة عدد المزورين الذين أفلتوا من قبضة العدالة لأسباب مختلفة. وبذلك، أصبح التزوير وسيلة للجناة للحصول على المال بسرعة، مما يساهم في إضاعة حقوق الآخرين.

ما دام الهدف الأساسي من إضفاء الحماية الجنائية للمحررات العمومية أو الرسمية هو تكريس وحماية الثقة العامة المنبعثة عنها تعزيزا لثقة الجمهور لها، مما يسهل التعامل بها كأداة لتحديد المراكز القانونية للأشخاص المتعاملين بها،وعلى هذا الخصوص يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التزوير في المحررات الصادرة من الضباط العموميين ؟ ومامدى تجسيد هذه التدابير على أرض الواقع؟

كما نتفرع عنها مجموعة من الأسئلة إخترنا إدماجها في مايلي : هل القواعد الإجرائية المتخذة من طرف المشرع في جريمة تزوير المحررات الرسمية كافية للحد أو التقليل منها ؟

- نسعى من خلال هذا البحث لتحقيق عدة أهداف علمية وعملية الأهداف العلمية تتجلى في:

تزويد المكتبة القانونية الجزائرية والعربية بدراسة مهمة في مجال القانون الجزائي، والوصول إلى نتائج وملاحظات وتوصيات يمكن الاستفادة منها في دراسات القانون والقضاء. كما نهدف إلى التعرف على المحررات العمومية أو الرسمية وتكوين فهم قانوني حولها من خلال القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى آراء الفقه والتشريع الجزائي في هذا المجال .كما تظهر أهداف هذه الدراسة في توضيح حرص المشرع على إبراز أحكام التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ليس فقط في قانون الإجراءات الجزائية، بل أيضًا في قانون الإجراءات المدنية.

- ومن الأهداف العملية :

تهدف هذه الدراسة إلى تفعيل النصوص العقابية الحالية وتحليلها في ضوء التطورات الراهنة، مستفيدة من التعديلات التشريعية التي أجراها المشرع الجزائري على العديد من النصوص القانونية، بما في ذلك جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، التي عانت من جمود طويل في السنوات الماضية .من بين

الدوافع التي شجعتني على إجراء هذا البحث هي كثرة وتنوع المحررات العمومية أو الرسمية، خاصة في ظل المرحلة الحالية التي تفرض الانفتاح على العولمة القانونية. فقد تطور عالم الجريمة مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، مما أثر على ظاهرة التزوير وبرزت أنواع جديدة مثل المحررات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية.

كذلك من بين الأهداف العملية التي نسعى لتوضيحها هي تمييز الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتزوير في المقررات العمومية أو الرسمية، والتي تتجاوز طرق المحاكمات والمتابعات العادية المتبعة في الجرائم الأخرى. فالتزوير يمكن أن يكون موضوعًا لمتابعات جزائية أو دعاوى مدنية بحتة. هذه الازدواجية في القواعد القانونية الجزائية والمدنية المتعلقة بالتزوير تساهم في تعقيد الإشكالات المطروحة وتضفي طابعًا خاصًا واستقلالية على هذا الموضوع .كما يُلاحظ أن هناك نقصًا في الدراسات والبحوث العلمية السابقة في هذا المجال، خاصة في الجزائر، رغم وجود بعض الدراسات التي تتناول تزوير المحررات العمومية أو الرسمية من منظور القواعد الجزائية الموضوعية، دون تناول الإجراءات التي لا تقل عنها أهمية.

- ومن خلال إجرائي لهذا البحث، واجهت عدة عراقيل وصعوبات، أبرزها :

نقص المراجع المتخصصة، خصوصًا في التشريع الجزائري. وحتى عند توفرها، كانت هناك صعوبات في الحصول عليها، سواء من المكتبات الجامعية أو المكاتب العامة، حيث إن بعض المؤلفات تتواجد بنسخة واحدة نادرًا ما يمكن الوصول إليها.

بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك صعوبة في الحصول على إحصائيات محلية حول جرائم التزوير من الجهات القضائية المختصة، فضلاً عن نقص الأحكام والقرارات القضائية التي تدعم الموضوع. كما أن هناك أيضًا عراقيل مادية تعيق تقدم البحث العلمي.

- للإجابة عن جميع هذه الإشكالية، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي. تم ذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية، بالإضافة إلى إجراء بعض المقارنات بين تشريعات متعددة عند الحاجة، وكذلك . كما استخدمت المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على التركيب والانطلاق من مجموعة من المقدمات والجزئيات للوصول إلى نتيجة نهائية. هذا المنهج يعتمد أيضًا على تحليل النصوص والتركيب بينها لتحقيق النتيجة المرجوة.

وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع وتعقيداته، سنسعى للإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى فصلين، حيث سيكون الفصل الأول بعنوان:الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية مقسم الى مبحثين الأول تحت عنوانماهية جريمة التزوير و المبحث الثاني المعنون بالأشخاص المخولون لإضفاء الرسمية على المحرر، أما الفصل الثاني المعنون بالمتابعة القانونية لمرتكبي جريمة التزويرفهو يحتوي على

مبحثين الاول بعنوان اجراءات المتابعة في جريمة التزوير والثاني تحت عنوان تقرير العقوبة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الاول

الايطار المفاهمي لجريمة التزوير في المحرارات الرسمية الصادرة من الضابط العمومي

تمهيد:

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أكثر الجرائم خطورة وانتشارا في مجتمعنا العربي لأنها تؤدي الى الاخلال بالثقة اللازم توافرها بين الطرفين، ولأن اثرها في الغالب لا يقتصر على الفرد أو مجموعة من الأفراد وانما يمتد هذا الاخير عادة الى المساس بالثبات والاستقرار الداخلي للدول والمساس بمصالح المجتمع بشكل مباشر .

و يعتبر التزوير من اهم صور الجرائم في وقتنا الحاضر، وذلك بقلب الحقائق وتزييفها عن الواقع بقصد الغش للوصول الى الغاية المرجوة، بطرق غير مشروعة ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة ان اصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق.

وعليه فلدراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سنتناول فيه توضيحا شاملا لماهية جريمة التزوير وذلك عن طريق استعراض مفهومها و تحديد صورها و خصائصها وبيان أركانها، وفي المبحث الثاني فسنتطرق إلى الاشخاص المخولون لإضفاء الرسمية على المحرر.

المبحث الأول

ماهية جريمة التزوير

تعد جريمة التزوير من الجرائم القانونية الخطيرة التي تمس الثقة العامة في المستندات والوثائق الرسمية أو الخاصة.

فهي تتعلق بتغيير أو تزييف البيانات ما بغرض خداع الآخرين أو تضليلهم، سواء كان ذلك في المستندات المالية، القانونية، أو التجارية وقد تهدف عادة هده الجريمة إلى الحصول على منفعة غير مشروعة أو التهرب من الالتزامات القانونية.[1]

وعليه يمكن أن يتلاعب الفرد في المعلومات بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب حقوق الآخرين. قصد تشويه الحقيقة وخلق أوضاع غير قانونية قد تضر بالأفراد والمجتمع بشكل عام.

ومن بين هذه الوثائق نجد المحررات الرسمية التي لها دور في اثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات، وهذا ما جعلها عرضة للاستهداف من طرف المزورين الذين يحاولون استغلالها لتحقيق مآربهم.

وللتفصيل اكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث لمطلب اول الذي تطرقنا فيه الى تحديد مفهوم التزوير في المحررات الرسمية و اركان جريمة التزوير في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم التزوير في المحرر الرسمي

ان أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا تنتسب لجريمة التزوير في المحررات نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات.

ولذلك تعرضنا في هذا المطلب لتعريف جريمة التزوير والمحررات الرسمية لغة واصطلاحا(الفرع الاول) ، والتعريف القانوني لكل منهما(الفرع الثاني). اضافة الى صور وخصائص جريمة التزوير(الفرع الثالث).

1 – عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية،د.س.ن ، ص 03.

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي

التزوير من كبائر الذنوب، به يطمس الحق، وينجو الظالم، ويتهم البريء، وفي كتاب الله تعالى آية كريمة أشارت إلى ذلك لقوله تعالى: يقول: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قول الزور"(سورة الحج الاية 30)[1].

وبناءا على هذه الاية سنعرض في هذا الفرع الى تعريف جريمة التزوير والمحررات الرسمية لغة واصطلاحا .

البند الأول: جريمة التزوير

1- لغة: للتزوير العديد من التعريفات اللغوية نذكر منها:

مصدر : زور، وهو من الزور .

ونقصد بالزور: "الميل والكذب؛ كقول ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك فالزورهو الكذب وطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق" [2].

جريمة التزوير، من الناحية اللغوية، تأتي من الجذر العربي "زَوَّرَ" الذي يعني "غَيَّرَ" أو "حَرَّفَ" شيئًا عن حالته الأصلية. وبالتالي "التزوير يشير إلى تغيير أو تحريف الحقيقة بشكل متعمد في مستند أو وثيقة بهدف التمويه أو الخداع".

2-اصطلاحا: التزوير هوعملية يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات والسندات بإحدى الطرق المحددة في القانون ،فهو يهدف لإلحاق الضرر بالحقوق او المراكز القانونية[3].

كما عرف الفقيه الفرنسي ايميل جارسون التزوير بأنه:" تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا" [4].

---

1 - سورة الحج الاية 30.

2- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، د. ط، د، الجزائر، د. س. ن، ص65.

3- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،ج 02، دار هومه، الجزائر، 2005،ص 14.

4- عبد الرحمان ابراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن ، 2012، ص19.

فجريمة التزوير يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحديثة لا عن طريق الصدفة أو الخطأ. فهي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة[1].

البند الثاني: المحررات الرسمية

1-لغة: من الناحية اللغوية، "المحررات" هي جمع "محرر"، والمحرر هو النص المكتوب الذي يعبّر عن عمل أو اتفاق أو حدث معين، و"الرسمية" تشير إلى أنها معترف بها من قبل السلطة أو الهيئة المختصة أي باختصار، الرسمية في المحررات تعني أنها مستند معترف به قانونيًا بفضل إجراءاته الخاصة وصدوره عن جهة مختصة، مما يجعلها ذات حجية قانونية أمام القضاء والجهات المعنية.

2-اصطلاحا: ان المحرر الرسمي الذي ينصب على السلوك الاجرامي يعد نموذج قانوني لجريمة التزوير ومن ابرز تعريفاته نجد:

الدكتورعبد الرزاق احمد السنهوري يعرف المحررات الرسمية انها:" الأوراق التي يقوم بتحريرها الموظف العام المختص وفقا للأوضاع المقررة ، و هي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى أو محاضر الجلسات و الاحكام"[2].

و عرفها الأستاذ يحي بكوش انها:" الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا للاحكام وهي كثيرة و متنوعة"[3].

كما عرفها الأستاذ محمد زهدور(الاب) رحمه الله على انها:" الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة"[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

سنعرض في هذا الفرع الى تعريف جريمة التزوير والمحررات الرسمية قانونا.

1- عبد الله بلقاسم ،الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة التكوين المتواصل مركز تيزي وزو ،المجلد 06، ع.02، 2020، ص983.

2-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج02 ، ط01 ،دار حياء التراث العربي بيروت، د.س.ن،ص 106.

3 - يحيا بكوش، ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، ط 02 ،1988 ،ص 106 .

4 - زهدرو محمد، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات، د.د.ن، 1991، ص25.

البند الاول: جريمة التزوير

ان المشرع الجزائري قد تأخر نوعا ما في ازالة اللبس الذي تمحور حول مصطلح التزوير بالرغم من خطورة هذه الجرائم و تكاثرها، خاصة فيما تعلق بالمحررات مهما تنوعت حيث كان يقع هذا القصور التشريعي على عاتق الفقه و القضاء اللذان قام بتعريفه على انه:" تغيير الحقيقة قولا او كتابة او فعلا" [1] ،وقد جاء المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير استعمال المزور التي نصت :" التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث **ضرر**، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتربيات المنصوص عليهما في هذا القانون"[2].

البند الثاني: المحررات الرسمية والعرفية

ليكون المحرر رسميا و محلا لجريمة التزور ينغي أن يتخذ: "شكلا" معينا، و أن ويكون له"مضمون"، وأن ون له أيضا "مصدر" معين ،وعلى هذا تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 324 من القانون 5المدني له بقوله: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه " [3]، ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري اصطلحه باسم العقد الرسمي، كما يمكننا القول بأن هاته المادة لم تعط تعريفا كاملا له وإنما كانت جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الورقة الرسمية.

كما انه قد جاء في القانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير استعمال المزور على ان المحرر الرسمي هو:" كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه

---

1 – مصطفى يوسف ، الادانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ، ص ص 8 –9.

2– القانون رقم 24/02 المؤرخ في16شعبان عام 1445هـ الموافق ل16 فبراير مسنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 29 فبراير 2024م، ص 05.

3– زعاف مروى، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: القانون القضائي، جامعة مستغانم الجزائر،الصادرة بتاريخ 2023/2022 ص 06.

من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل[1] .

اما المحررات العرفية (التي هي ليست محل دراستنا) فنظراً للأهمية الكبيرة للعقود العرفية في إثبات الحقوق في جميع المجالات المدنية والتجارية وغيرها، فقد أصبح العديد من الناس يسعون إلى توثيق حقوقهم وتصرفاتهم من خلال هذه المحررات. وقد أولى المشرع اهتماماً خاصاً لهذه الوثائق، حيث حدد شروط صحة المحرر العرفي، وكذلك حجيته بين الأطراف والغير، دون أن يتطرق إلى تعريفه كما هو الحال مع العقد الرسمي.

الذي أشار إليه في نص المادة 324 من ق.م والتي نصت على **أن :"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة"**[2] ،انطلاقا من مفهوم العقد الرسمي وبالمفهوم المعاكس له، فإن المحرر العرفي هو كل عقد يحرر من طرف غير الأشخاص المذكورين بنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الثالث: صور وخصائص جريمة التزوير

سنناقش في هذا الفرع صور وخصائص جريمة التزوير.

البند الاول: صور جريمة التزوير

اما عن صور التزوير هي صور تغيير الحقيقة وهي صور مادية ومعنوية بناء على ذلك يكون التزوير ماديا اذا استخدمت احدى الطرق المادية ويكون التزوير معنويا في حالة استخدام احدى الطرق المعنوية يعني أن جريمة التزوير لا تقع الا اذا تم التعبير عن الحقيقة بطريقة غير التي ذكرت في القانون[3].

1- التزوير المادي: يتمثل التزوير المادي في المحرر على احداث خلل فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير ككتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء. يأخذ شكلين من التزوير وهما:

1- قانون رقم 24/ 02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، السالف الذكر.

2 - المادة 324 من القانون المدني.

3 - حمدي رجب عطيه، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام الرسمية، مطابع جامعة المنوفية، مصر،2009، ص39.

أ- **الصنف الأول:** ويسند هذا الأخير إلى موظف أو ضابط عمومي وتقلد فيه جميع الاشكال والبيانات القانونية من امضاء وأختام وهو اصطناع ورقة رسمية او سند رسمي وهذا ما يظهرها على انها صادرة من جهة وهيئة رسمية إلا انها عكس ذلك لا وجود من الاساس وهذا ما يسمى بالتقليد.

ب-**الصنف الثاني:** وهو ان يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو ما بين السطور أو المحو فيها، ويمكن تصور صدور التزوير من شخص عادي أو من موظف عمومي كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية وهذا ما يسمى بالتزييف.

2- **التزوير المعنوي:** ان التزوير المعنوي لا يترك أثرا ماديا بالمحرر فهو إثبات بيانات خاطئة فيه خاصة عند لحظة تحريره، وبذلك فهو لا يؤثر في مادته أو شكله بل على مضمون المحرر أو في ظروفه وملابساته أي يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه ولا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير فهو يترك أثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية[1].

البند الثاني: خصائص جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى وذلك لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على المعاملات الإدارية والقانونية بين الأفراد ومن هذه الخصائص:

1- جريمة ذات طابع دولي: ان جريمة التزوير تمتاز بطابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعينة في كل دولة الاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الاستقرار والأمن في البلاد[2].

من بين أسباب إتسامها للطابع الدولي :

1 - مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة تبسة، الجزائر 2023/2022، ص 13.

2 - يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 89.

- عالمية التقنيات: في عصر العولمة والتكنولوجيا أصبح من السهل على الأفراد التلاعب بالمعلومات والبيانات عبر الحدود. يمكن أن تتضمن عمليات التزوير استخدام الإنترنت وعبر المنصات الرقمية مما يسهل التواصل والتنفيذ من دول مختلفة .
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية : هناك عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى مكافحة التزوير، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تتناول كيفية التعامل مع الجرائم التي تشمل التزوير.

2- جريمة ذات طابع اقتصادي: ان جريمة التزوير تمس الاقتصاد الوطني بدرجة هائلة، ويتضح ذلك من خلال الازمات الاقتصادية وفقدان الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخليا أو خارجيا بين الدول، وبالتالي إهدار المواد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة مساهمة، بحيث تقوم بمساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية[1]. ولها اثار سلبية على الاقتصاد المحلي والدولي ومن بين الجوانب التي توضح هذا الطابع نجد:

- تأثير على الثقة الاقتصادية: جريمة التزوير تقلل من الثقة في الأنظمة الاقتصادية والتجارية. إذا كانت الشركات أو الأفراد يعتقدون أن الوثائق أو العقود قد تكون مزورة، فقد يمتنعون عن الدخول في صفقات تجارية، مما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي.
- التأثير على الأسواق: عندما يكتشف أن منتجات أو خدمات تم التلاعب بمواصفاتها مثل التزوير في التراخيص أو الشهادات فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم الثقة في السوق، مما ينعكس سلبا على الأسعار والمبيعات .

3-جريمة ذات طابع تقني علمي: تحتوي جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي جاء بها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، حيث يتطلب ارتكابها اتحاد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، لانها تستلزم مهارات فنية متخصصة، و تحتاج لعمليات ذهنية، ولعل الدافع الرئيسي في التكاثر الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصة في ما يتعلق وسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر[2].

1- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية. 1993، ص 72.

2 – أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د.ط، س1997، ص 482.

بمعنى آخر أن هذه الجريمة تشير إلى استخدام التكنولوجيا والعلوم في تنفيذ عمليات التزوير، مما يزيد من تعقيد هذه الجرائم وقدرتها على التأثير على الأفراد والمؤسسات فيما يلي بعض الجوانب التي توضح هذا الطابع:

- استخدام التكنولوجيا المتقدمة: يعتمد الجناة في جريمة التزوير على تقنيات متقدمة مثل برامج الكمبيوتر لتعديل الوثائق، استخدام الطابعات المتطورة لتزوير الشهادات أو العملات، والتلاعب بالبيانات الرقمية بشكل يتطلب معرفة تقنية.
- الجرائم السيبرانية: تتداخل جرائم التزوير مع الجرائم السيبرانية، مثل التزوير الإلكتروني والذي يتضمن تزوير المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني لخداع المستخدمين[1].

بشكل عام، جريمة التزوير ذات الطابع التقني العلمي تمثل تحديا كبيرًا للسلطات القانونية، وتتطلب تعاونا بين المتخصصين في القانون والتكنولوجيا لمواجهتها بفعالية[2].

المطلب الثاني: اركان جريمة التزوير

عالج المشرع جرائم التزوير المحررات في عدة مواد من قانون العقوبات وأوردها تحت عدة صور غير ان هذه الجرائم على اختلاف اطيافها تشترك في وحدة الأركان التي تقوم عليها وهي: الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

تعد الجريمة التي يتحقق فيها الركن الشرعي جريمة تامة وقد اختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الاخير،فمنهم من من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط، إلا ان أصل الركن الشرعي وارد في الشريعة الإسلامية وقد نصت عليه لمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"

1 كل شخص منهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

1 – احمد ابو الروس، نفس المرجع ، ص486.

2 -https://poe.com/assistant , 22mars 2025 ,09:35h.

ثم جاء في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام، وفي الاخير القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناء على النصوص القانونية[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى مبدأ الشرعية الجنائية الى مبدأ الشرعية الجنائية (اولا) ثم عناصر الركن الشرعي (ثانيا)

البند الأول: مبدأ الشرعية الجنائي

ان مبدأ الشرعية الجنائية قائم على اساس "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص شرعي من القران الكريم او السنة النبوية او الاجماع القائم على القواعد والأسس القائمة على ذلك" ، والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا[2].

لقوله تعالى:**"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقَتَّلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض"**. سورة المائدة (الآية33)[3].

قد حرصت السنة النبوية الشريفة قول الزور والكذب .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[4].

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث يرويه أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه"[5].

فهذا المبدأ ركن مفترض أي أنه محل الجريمة فهو محرر رسمي و نعني به على العموم وثيقة أو مسطور أو عبارات خطية مكتوبة ، و رغم ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا،ويمكن ان يكون عكس

1–المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10يسمبر 1948.

2 – ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 ع 01، 26 مارس 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 643.

3 – سورة المائدة الآية 33.

4 – البخاري، صحيح البخاري للبخاري، كتاب الإيمان، باب الظلم دون ظلم، رقم 34.

5 – أخرجه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالي: "اجتنبوا قول الزور"، ص 251، ج5، (ط.5) ، دار بن كثير ودار اليمامة، بيروت، 1414ه/1993م.

ذلك اذ كان محلا لهذه الجريمة إلا إذا توافرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير، فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر و موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما، او ما يفيد معرفة مصدره وقراءة مضمونه و لو كان بلا توقيع[1].

فالتزوير في هذه المحررات قد يتم من قبل الجهة المصدرة وهذا طبقا لما نصت عليه المادتين 214 من ق.ع التي نصت:" **يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته :**

1)إما بوضع توقيعات مزورة،

2) وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4) وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

والمادة 215 من نفس القانون:"**يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد أعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها**".

وحسب المادة 216 من ق ع قد يتم من قبل أي شخص عادي بعد إصدارها كما جاء في نص هذه المادة(المعدلة):" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.**

1)إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2) وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

3) وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .

1 – عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري ، د.م.ج ، ط.02،الجزائر، 2002، ص 138.

4) وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها"[1].

حيث يعد مبدأ الشرعية من أهم القواعد الدستورية التي يجب احترامها نظرا الدوافع التالية :

البند الثاني: عناصر الركن الشرعي

نص قانون العقوبات الجزائري في مادته الاولى على أنه:" **لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص وبالتالي يجب خضوع الفعل لنص تجريمي، مع عدم وجود سبب من أسباب الإباحة**".

1- خضوع الفعل لنص تجريمي: يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب حسب المادة الأولى من قانون العقوبات، واذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم و تحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط[2].

2- عدم وجود سبب من اسباب الاباحة : وبذلك يمحو الصفة الإجرامية للفعل ويجعله فعلا مباحا حسب المادتين 30[3] و 40[4] من ق.ع في التشريع القوانين حيث يجب إن يراعي في إعدادها الدقة في المعنى والوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها الغموض فإذا وجد الغموض فهناك رأيين:

- **الرأي الأول:** أنه يجب الأخذ بحرفية النص لأنه أمر و إلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.
- **لرأي الثاني:** يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي الى الخروج عن القاعدة القانونية و بالتالي خلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير[5].

---

1 - المواد 214، 215 ،216 ، ق.ع.ج.

2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.

3 - المادة30 من ق.ع التي نصت على :" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

4 - يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

5 - عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص155.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير

يقتضي في الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في المحرر الذي يشكل سندا، فالتزوير المادي هو تغير الحقيقة الذي يترك اثرا واضحا والغالب ما يقع بعد الفراغ من تحرير المحرر كما يمكن ان يقع من كاتب المحرر او غيره بشرط ان يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله[1].

حيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية وهي ماسنتطرق لها في هذا الفرع (أولا) سنولج الحديث الى السلوك الإجرامي، و تغيير الحقيقة(ثانيا) ،ومن كيفية تغيير الحقيقة(ثالثا).

البند الاول: السلوك الإجرامي

اذا كان القانون يفرض دائماً القيام بفعل مادي للجريمة يتجسد في تصرف أو عمل يوجبه أو يحظره القانون ، فإن هذا العمل أو الفعل قد يكون مفيدا أو مضرا بمعنى آخر سلبيا أو إيجابيا، بشكل ما يعرف بالسلوك الإجرامي في الجرائم عموما .

لتحديد الأفعال التي تسببت في السلوك الجرمي المرتبط بهذه الجريمة، يجب العودة إلى أحكام التزوير المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات لتوضيح معنى التزوير نفسه وهذا طبقا لما جاء في المواد 214و 215 و 216 من قانون العقوبات سالفة الذكر.

يعتبر جوهر جريمة التزوير، حيث لا يمكن حدوث التغيير إلا إذا تم استبدال الحقيقة بما يراه الشخص. وإذا لم يحدث تغيير في الحقيقة، فلا يمكن تصنيف الفعل كجريمة تزوير. ولتُعتبر التعديلات تزويرًا، يجب أن لا تؤدي إلى إتلاف جوهر المحرر أو فقدان قيمته، مثل محو الكتابة أو شطبها بشكل يجعلها غير صالحة. وفي هذه الحالة، تُعد الجريمة بمثابة إتلاف لوثيقة قانونية[2].

ولكي يُعتبر تغيير الحقيقة تزويرًا، يجب أن يحدث في محرر عمومي أو رسمي صادر عن جهة حكومية أو جهة تحت إشراف حكومي أو سلطة سياسية أو قضائية، وما إلى ذلك. وبالتالي، لا يُعتبر أي تغيير للحقيقة بقول أو فعل تزويرًا، بل قد يُعد جريمة أخرى مثل شهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب. ويشترط أن

1 – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص407.

2 – محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائي ، القسم الخاص ،ط06 ، د.م.ج ،الجزائر، 2005 ، ص 31.

يكون التغيير في نفس المحرر، أي في النص المكتوب فيه، سواء كان ذلك بتعديل الكتابة الأصلية أو بإنشاء وثيقة تخالف الحقيقة[1].

نظرًا لأن جريمة التزوير في الوثائق تؤثر على الثقة العامة، فهي تستلزم وجود علاقة بين طرفين أو أكثر. فإذا كانت البيانات التي أدخلها المتهم لا تتعلق مباشرة بحقوق الآخرين بل تمس مركزه الخاص وتعدل في عناصره بما يخالف الحقيقة، فلا يُعتبر ذلك تزويرًا لأن الفعل لا يتضمن تغييرًا للحقيقة من الناحية القانونية ومن هنا، إذا أضاف شخص في وثيقة حقوقًا ليست له أو نسب لنفسه صفات غير صحيحة، فلا يُعتبر ذلك تزويرًا. ولكن إذا نسب هذه المعلومات إلى شخص آخر دون موافقته، فهذا يعد تغييرًا للحقيقة. أما إذا تمت النسبة بموافقة الشخص الآخر، فلا يتحقق تغيير الحقيقة من الناحية القانونية[2].

البند الثاني : تغيير الحقيقة

التزوير في الوثائق الرسمية أو العامة يُعد أحد أشكال الكذب المكتوب الذي يعاقب عليه القانون الجنائي و يحدث هذا الاخير عندما يتم تعديل الحقيقة من خلال استبدال أمر غير صحيح بالواقع الصحيح[3].

إن تعديل الحقيقة في الوثيقة أمر بالغ الأهمية لأنه يشكل جوهر التزوير لذا، لا يُعتبر الفعل تزويرًا إلا إذا تم من خلال الكذب المكتوب، ولا يُعد تزويرًا في حال عدم وجود هذا التعديل، حتى وإن كان الجاني يظن أنه غيّر الحقيقة.

فالدلالة القانونية لتغيير الحقيقة التي يحميها القانون في مسائل التزوير ليست الحقيقة المطلقة أو الكاملة المتوافقة مع الواقع، بل هي الحقيقة الظاهرة التي أراد صاحب العلاقة إثباتها في الوثيقة العامة أو الرسمية. ويقصد بتغيير الحقيقة أي تعديل أو تحريف يتعارض معها أو يخالفها، وبالتالي لا يُعتبر تغييرا للحقيقة إضافة محتوى للوثيقة أو حذف جزء منها طالما أن الحقيقة التي تحتوي عليها تبقى كما هي قبل التعديل. ايضالا يُعتبر تغييرًا إضافة رقم السجل أو التوقيع للتاريخ المدون، إلا إذا تم تغييره. وكذلك الحال مع إضافة عبارة مثل "فقط" أو "لا غير"، أو حذف عبارة مكررة، أو إضافة لفظ يوضح المعنى المقصود، حيث تبقى

1 – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 32.

2 – فرج علواني هليل ،جرائم التزييف و التزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته، د.م.ج ، د.ط، مصر، 2005،ص180.

3 - Gabriel Roujou de Bonbée, Bernard Boulouc , Yves Mayaud , Code pénale commenté, Edition, Dalloz ,1996, p 817.

الحقيقة المدونة كما هي فالحقيقة التي يحميها القانون من التغيير هي الحقيقة القانونية المستمدة من المظهر القانوني للسند[1].

وما يجب إثباته في الوثيقة وفقًا للقانون يشمل أمرين:

- ما يتعين إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن أي إذعانا لإرادته فهو الذي يعبر المحرر عن إرادته و بالتالي يتعين لصحة المحرر أن يكون مطابقا لإرادة صاحبه[2].
- وما يجب إثباته حسب القرينة التي ينص عليها القانون، أي وفقًا لما يحدده القانون. فإذا تم إثبات ما يتناقض مع إرادة صاحب الشأن أو مع القرينة التي نص عليها القانون، يعتبر ذلك تزويرًا، حتى وإن كان ما تم إثباته يتوافق مع الواقع.

وإنطلاقا من المدلول القانوني لتغيير الحقيقة لا بد من تحديد نطاق أو مجال تغيير الحقيقة المعاقب عليه قانونا و الذي ينتج عنه نتائج أساسية نتطرق لها في ثلاث نقاط والتي هي على النحو الآتي:

1- تغيير الحقيقة الجزئي أو النسبي:لا يعني أن جميع بيانات المحرر كاذبة تمامًا، بل يكتفي القانون بأدنى تغيير في الحقيقة، فإذا كان هناك بيان واحد فقط مخالف للحقيقة بينما بقية البيانات صحيحة، يُعد ذلك تزويرًا. والأمر نفسه ينطبق إذا كانت بعض البيانات صحيحة والبعض الآخر مخالفًا للحقيقة ، وذلك لأن أي تغيير بسيط في الحقيقة يُفقد المحرر الثقة التي يمثلها، إذ قد يثير شكوكًا حول صحة البيانات السليمة ، وطبقًا لذلك إذا أوكل شخص إلى شخص تدوين محرر بناءً على ما أمليه عليه، ووجد أن جميع البيانات تطابق ما أملي عليه ما عدا تاريخ المحرر الذي تم تغييره لجعله خاضعًا لقانون آخر غير القانون الساري عند تحريره أو تم تغيير مكانه لتحديد اختصاص محكمة مختلفة، يعتبر هذا تزويرًا حتى وإن كانت باقي البيانات مطابقة تمامًا للحقيقة[3].

2- مساس تغيير الحقيقة:يجرم المشرع التزوير لأنه عدوان على الثقة العامة في المحررات ،والأهمية الاجتماعية للمحررات كما تم توضيحها سابقًا، تكمن في كونها وسيلة لإعلان الإرادة وأداة لإثبات الحقوق ، أو بمعنى آخر هي وسيلة للكشف عن التفاعلات القانونية واستعراض عناصرها وحدودها. وتعتبر هذه الأهمية ذات طابع اجتماعي، حيث تقتضي وجود علاقة بين شخصين أو أكثر وتنظم الحقوق والواجبات الناشئة عن تلك العلاقة. من ثم، فإن التلاعب بالمحرر يعد انتهاكًا للثقة فيه، ويعني أن من قام بتغيير الحقائق قد أثر على الوضع القانوني للآخرين وعلاقاتهم وحقوقهم والتزاماتهم وصفاتهم دون رضاهم ، فإذا

1 – محمد زكي أبو عامر ،عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، د.ج.ن.ط، الإسكندرية، 1998،ص 108.

2 – محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 287.

3 – هشام زوين ، أحمد القاضي ، البراءة في جرائم تزوير المحررات و المستندات الرسمية و العرفية، دار الكتاب الذهبي ، مصر ، د .س.ن ، ص06.

كان التلاعب يتعلق بمركز شخص آخر ويؤثر عليه بشكل مباشر من خلال تعديل بياناته بما يتناقض مع الحقيقة، فإن ذلك يعد تزويرًا. أما إذا كانت البيانات متعلقة بمركز الشخص نفسه، فلا يعتبر تزويرًا طالما لم يكن هناك تغيير جوهري للحقيقة القانونية[1].

3-كيفية تغيير الحقيقة:

يتحقق النشاط الإجرامي من خلال السلوك الذي يقوم به الجاني بهدف معين. ويعتبر هذا النشاط محققًا من منظور القانون، بغض النظر عن شكله، طالما أنه يؤدي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، وقد يتطلب بعض الأنشطة الإجرامية أن تتخذ أشكالًا محددة لاعتبارها جريمة، مثل جريمة التزوير، حيث يحدد القانون طرقًا معينة يجب اتباعها، ولا يعتبر التزوير قائمًا إذا تم تغيير الحقيقة بطرق غير مشروعة[2].

ولقد حددت المواد في القانون 214 و216 من ق ع طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية في 8 حالات، تتجسد 3 منها في طرق التزوير المادي ، بينما 5 منها تقع في طرق التزوير المعنوي ، و نجد أهمية و فائدة في التفرقة بين التزوير المادي و المعنوي [2]، و التي تتجلى في: [3]

أ- **التزوير المادي:** التزوير المادي يُعرف بأنه:" تغيير ملموس للحقيقة في محرر ما. ويشمل أي تعديل يؤثر على محرر رسمي أو عمومي، مما يترك أثرًا مرئيًا يمكن ملاحظته، سواء كان ذلك من خلال إضافة أو حذف أو تعديل، أو حتى من خلال إنشاء محرر غير موجود أصلاً".

وفقًا للفقه الإيطالي، يُعتبر التزوير المادي:" كل تغيير يطال مصدر المحرر، مثل نسبه إلى شخص غير منشه، أو تعديل محتوى المحرر بعد إنشائه".

وقد حددت المواد 214 و216 من ق ع ثلاثة أشكال للتزوير المادي، والتي يمكن تلخيصها كما يلي[4]:

- ✓ **وضع توقيع مزور**: التوقيع يُعرَف بأنه تصرف إرادي يُستخدم للتعبير عن موافقة الشخص الموقع على محتوى السند، مما يدل على تطابق إرادته الداخلية مع التصريحات والالتزامات المذكورة فيه[5] ،

1 – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1991 ،ص 111.

2 – أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، العربية القاهرة، 1972 ، ص509.

3 - Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3ème éditions , Dalloz, Paris ,SD ,P258.

4 – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 449 و عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

5 –عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 36.

ويتطلب القانون شروطًا معينة ليكون التوقيع معترفًا به في مجال الإثبات[1].

فيما يتعلق بالتزوير المادي، تتطلب هذه الطريقة أن يقوم المزور بالتوقيع على محرر باسمه، منسوبًا إلى شخص آخر لم يُصدر عنه التوقيع، سواء كان هذا الشخص موجودًا أو وهميًا. وإذا كان التوقيع يعود لشخص حقيقي، فإن الجاني يمكن أن يقوم بتقليد التوقيع أو يضعه بأي طريقة يتقنها لأن القانون لا يشترط تقليدا بل يتطلب وضعا للإمضاء، وفي هذا السياق لا يهم ما إذا كان الجاني قد أتقن تقليد الإمضاء أم جاء إمضاؤه مختلفًا عن إمضاء المجني عليه.

أما إذا كان التوقيع يعود لشخص وهمي، فإن هذا الشخص يمكن أن يكون خياليًا أو موجودًا، حيث أن الوهمي لا يعني عدم وجود شخص يحمل اسم الموقع، بل يشير إلى شخص معين يعرفه الجاني وقد قام بالتوقيع باسمه[2].

وتعتبر التوقيعات مزورة حتى وإن كانت تحمل اسم شخص لا يعرف الكتابة. اذ يجب أن يكون التوقيع المزور واضحًا ومقروءًا، فإذا تم التوقيع بعلامة لا يمكن من خلالها استنتاج الاسم، فإن ذلك يعد تزويرًا للتوقيع[3].

هذا و قد يُوقع الشخص بالتوقيع المزور بينما تكون المعلومات الواردة في الوثيقة صحيحة ومتطابقة مع الواقع، وهذا يحدث غالبًا في الوثائق الرسمية.

ولقد اعتبر أن البصمة تعادل حكم التوقيع أو الإمضاء، واعترف بكلاهما في مجال الإثبات المدني، بينما لم يعترف بالختم كبديل للتوقيع التقليدي. يتضح ذلك من خلال نص المادة 327 من القانون المدني، التي تنص على أن: "**يعتبرالعقد العرفي صادراً مما كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه...**" [4]

بحيث يمكن تعريف التوقيع الإلكتروني وفقًا لآراء الفقه بأنه:" التوقيع الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح استخدام الرموز أو الأرقام، أو إرسال رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة، حيث يتم تشفيرها باستخدام مفاتيح، واحد منها علني والآخر خاص بصاحب الرسالة". كما يُعرَّف

1 – في شروط التوقيع راجع: عباس العبودي السندات العادية، نفس المرجع ، ص 37.

2 -Jean larguier, Anne-Marie larguier, droit pènal spècial ,11edition dalloz,Paris ,2000, p 372.

3 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 515، هامش 06.

4 – المادة 327 من ق.م.ج.

التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد هوية الشخص الذي تصدر عنه هذه الإجراءات، وتأكيد قبوله بمضمون التصرف المرتبط بالتوقيع[1].

- ✓ **حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر**: تشمل هذه الطريقة جميع أساليب التغيير المادي التي يُدخلها الجاني على المحرر بعد اكتمال تحريره. الأمر الجوهري الذي يميز هذه الطريقة هو أن التغيير يحدث بعد الانتهاء من كتابة المحرر. فإذا حدث التغيير أثناء الكتابة، فإن التزوير يُعتبر معنويًا وليس ماديًا.

أما بالنسبة لتغيير البصمات والتوقيعات، فإنه يحدث عبر التلاعب بها، مثل إضافة أو حذف أجزاء من الاسم أو اللقب أو زيادتها ، مما يؤدي إلى تغيير في الهوية الأصلية. يُعتبر من يقوم بذلك مزورًا. كما يُعتبر تزويرًا أن يتم نزع توقيع صحيح من محرر ولصقه على محرر آخر، مما ينسب إلى صاحب التوقيع واقعة غير صحيحة.

مع ذلك، يُستثنى من ذلك حالة جمع الدائن لأجزاء سند الدين بعد تمزيقه لإعادة تكوينه بعد سداد الدين. وقد نص القانون الجزائري في المادة 214 من ق ع على حالات التزوير المادي،بطريقة تغيير المحرر بعد إنشائه، سواءا في التوقيعات أو في صلب المحرر ،و كذلك الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو الرسمية أو بالحشر فيها بعد تمامها أو قفلها ، حيث يفترض فيها أن لا يزاد عليها بعد تمام إنشائها فإذا عمد القاضي أو الموظف إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بحيث تغير من معناها أو من حقيقتها ، يكون الجاني قد ارتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير مضمون المحرر الرسمي[2].

- **اصطناع محرر**: الإصطناع يعني إنشاء محرر بالكامل ونسبته إلى شخص غير محرره، يمكن أن يتضمن ذلك تقليد خط الشخص المعني أو عدم تقليده، مما يعني أنه لا يُشترط تقليد خط معين. عادةً، لا تُعتبر المحررات ذات قيمة إلا إذا كانت موقعة من الشخص الذي أصدرها، مما يربط الإصطناع غالبًا بتزوير التوقيعات أو الأختام. ومع ذلك، يمكن أن يحدث الإصطناع بشكل منفرد، مثل تزييف تذكرة قطار أو شهادة علمية، حيث يكون الضرر حينها ناتجًا عن تغيير الحقيقة في المحرر.

---

1 – عباس عبودي ، الحجية القانونية ، المرجع السابق، ص 85.

2 – عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن ،ص 144، و محمد المنجى، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، المكتب الفني للموسوعات القانونية ،ج 05 ، الاسكندرية،2002 ، ص 155.

و يكثر التزوير عبر الإصطناع في المحررات الرسمية أو العامة، كما في حالة شخص يزيف شهادة ميلاد ويضع عليها توقيعات مزورة باسم مسؤول الحالة المدنية، بالإضافة إلى شهادات الشهود[1].

كما يعتبر التزوير قائمًا حتى لو كان مضمون المحرر مطابقًا للحقيقة، لأن التغيير يحدث من خلال نسبته زورًا إلى جهة لم تصدره. كما يمكن أن تُعتبر الجريمة قائمة حتى وإن كانت التوقيعات أو الأختام صحيحة، إذا تم الحصول عليها عن طريق الخداع أو الاحتيال.

و الاصطناع ينصب على المحرر بأكمله فهو إيجاد الوثيقة من العدم يتضمن معنى معينا ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من أن ينصب الاصطناع على جزء من المحرر أي خلق لجزء منه يمكن الإفادة منه على أن هذا لا يعني إضافة عبارات تحرر قائم من الأصل لأن هذا يدخل في مضمون طريقة التغيير في مضمون المحور[2].

ب- التزوير المعنوي: شمل التزوير المعنوي أي تغيير للحقيقة يحدث أثناء إنشاء الوثيقة، وليس بعد ذلك، ولا يترك أثرًا ماديًا يمكن رؤيته بالعين. ومن هذا المنطلق، يُعتبر التزوير المعنوي فعلاً يقوم به الشخص المسؤول عن كتابة الوثيقة، حيث يتم إدخال تغيير على مضمونها ومحتواها[3].

وبالتالي، يُعرف التزوير المعنوي بأنه كل تعديل للحقيقة يتم أثناء إنشاء الوثيقة من قبل منشئها الحقيقي.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 215 السالفة الذكر الوسائل التي يستخدمها الجاني لتغيير جوهر أو ظروف الوثيقة بطرق احتيالية. بحيث يتم هذا التزوير بطريقتين هنا:اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي

تأخذ هذه الطريقة أربعة صور هي:

- ✓ تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها .
- ✓ جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.
- ✓ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.
- ✓ تحريف أي واقعة أخرى بإغفال أمر أو إراده على وجه غير صحيح.

---

1 – رؤوف عبيد ،جرائم التزييف والتزوير، ط3 د.س.ن، مصر ،1978 ، ص92، ومحمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الاردن، د.س.ن ،ص 373.

2 – نقض مصري بتاريخ 1923/03/06، نقلا عن جندي عبد المالك، ج02، المرجع السابق، ص 382 و إبراهيم سيد أحمد ، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 16.

3 – إبراهيم سيد أحمد المرجع السابق، ص 20 و محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 32.

و من هنا سوف نقوم بشرح و توضيح لهذه الصور:

- ✓ **تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها والتي كان الغرض من السندات إدراجه بها** : يحدث التزوير في هذه الحالة عندما يتولى الجاني مهمة تحرير المحرر وفقًا للبيانات والشروط التي طلبها الأطراف المعنية، لكنه يقوم بتدوين بيانات أو شروط تختلف عن تلك المطلوبة. بمعنى آخر، إذا كان الشخص المكلف بتدوين المحرر قد أثبت فيه معلومات تختلف عما طلبه المعنيون، فإن هذا يعتبر تزويرًا. ولا يمكن تصور وقوع هذا النوع من التزوير في محرر رسمي إلا من قبل موظف عام مختص، حيث إن هذه الحالة تفترض أن الجاني قد أوكل إليه كتابة المحرر، ولا يُفوض بهذا الأمر إلا للموظف العام. لذا، فإن هذا النوع من التزوير نادر الحدوث في المحررات الرسمية بسبب قلة ارتباط مصلحة الموظف بهذا الأمر[1].

وفي حال حدوث تغيير في الحقيقة من قبل الشخص الذي قرأ البيانات للموظف في المحرر الرسمي، وكان الموظف حسن النية، فلا يُعتبر التزوير قد وقع بفعل الموظف، بل يكون الشخص الذي أملَ هذه البيانات هو من ارتكب التزوير[2].

- ✓ **جعل الواقعة كاذبة في صور واقعة صحيحة** :عتبر واقعة تقديم معلومات كاذبة في صورة واقعة صحيحة من أبرز أشكال التزوير المعنوي، حيث تتسع هذه الفئة لتشمل كل ما يتم توثيقه كتابةً بطريقة تعكس الواقع بشكل غير صحيح. من هذا المنطلق، تتضمن هذه الصورة التزوير الناتج عن تدوين اتفاقيات أو أقوال غير تلك التي أدلى بها المتعاقدون، إذ إن هذا التدوين لا يمثل النهاية، بل هو تحويل واقعة كاذبة إلى شكل واقعة صحيحة. كما تشمل أيضًا تحويل واقعة غير معترف بها إلى شكل واقعة معترف بها[3].

يمكن أن يحدث هذا النوع من التزوير في محرر رسمي، حيث يكون الجاني عادةً الموظف المختص بتدوين المحرر أو الضابط العمومي. ومن الأمثلة على ذلك، اعتبرت المحاكم أن تسجيل محضر قضائي كاذب

---

1 – هذه الصورة يطلق عليها المشرع المصري عبارة تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، أنظر في هذا: عبد الحكم فوده الموسوعة الماسية، ج06 ، لمرجع السابق، ص 601 و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 404 وكذلك محمد المنجي ج05 ، المرجع السابق، ص 166.

2 – هذا الفعل مجرم في قانون العقوبات بنص المادة 217 منه تحت عنوان جنحة التقارير الكاذبة التي يبديها أحد الأشخاص خارج أطراف المحرر أمام الموظف العام، وهي جريمة مستقلة عن جناية التزوير محل الدراسة إذ تستلزم توافر أركان خاصة بها متميزة عن جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية.

3 – أحمد أبو الروس المرجع السابق، ص 72.

يُشير إلى عدم وجود منقولات في منزل المدين يعد تزويرًا، كما يُعتبر تزويرًا عندما يقوم ضابط الحالة المدنية بإصدار شهادة حياة تُثبت أن المستفيد من المعاش، الذي توفي، ما زال على قيد الحياة، وذلك لتسهيل قبض زوجته للمعاش[1].

و يمكن اعتبار التزوير في الأوراق الرسمية من قبل شخص غير موظف عام أو ضابط عمومي كنوع من الشراكة أو المساهمة مع الموظف العام أو الضابط العمومي، سواء كان ذلك بنية سيئة أو حسنة. ومن الأمثلة على ذلك، قيام المتهم بتقديم بلاغ كاذب للمحضر يتضمن أن الشخص المطلوب إبلاغه يقيم معه، مما يتيح له تسلم الإعلان بالنيابة عنه، كما يمكن أن يدعي متهم كذبا أمام ضابط الحالة المدنية أن أخته قد وكلته في عقد زواجها، مما يؤدي إلى إبرام هذا العقد بناءً على هذا الادعاء ، وهناك حالات أخرى تتعلق بادعاء شخص أمام الموثق أنه وكيل عن البائع أو المدين[2].

- ✓ **جعل الواقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره**

عتبر هذه الحالة تطبيقاً آخر للطريقة السابقة، حيث يقوم كاتب المحرر بتوثيق اعتراف شخص بواقعة معينة، بينما في الواقع لم يتم هذا الاعتراف. على سبيل المثال، يُمكن أن يُثبت قاضي التحقيق أن المتهم اعترف بارتكاب الجريمة، في حين أنه لم يعترف بذلك فعلياً. كما يمكن أن يُسجل الموثق أن البائع قد تسلم الثمن، بينما لم يُقر بذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن التزوير الذي يحدث بهذه الطريقة يُعتبر أيضاً من أنواع كتابة اتفاقات أو أقوال لم تصدر عن الأطراف المعنية[3].

- **الإغفال:** تتناول هذه الصورة مشكلة التزوير الناتج عن الإغفال، حيث يغفل الشخص عن إثبات ما يتوجب عليه في المستند، مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة. على سبيل المثال، يمكن أن يغفل الصراف عن تسجيل المبالغ التي يحصل عليها في دفاتر الحسابات تمهيدًا لاختلاسها، أو قد ينسى المدين إدراج شرط الفوائد عند تحرير عقد القرض. و لا شك أن هذا النوع من التزوير لا يعتبر تزويرًا ماديًا، بل هو تزوير معنوي يتمثل في تقديم واقعة مزورة على أنها واقعة صحيحة. ومن المهم التأكيد على أن الإغفال يُعتبر تغييرًا للحقيقة، إذ يجب عدم الاكتفاء بالنظر إلى الجزء الذي تم الإغفال عنه، بل ينبغي

1 – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 132، و رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ص 97– 98.

2 – عبد الحكم فوده ، الموسوعة الماسية، ج06 ، المرجع السابق، ص 601.

3 – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 185 و معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988 ، ص 59.

النظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المستند ككل. فإذا أدى الإغفال إلى تغيير في مضمون المستند، فإن ذلك يُعتبر تغييرًا للحقيقة[1].

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة التزوير

كما هو معروف في النظرية العامة للجريمة، فإنه لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب فعل مادي منصوص عليه في القانون الجزائي ومعاقب عليه، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، حيث تُشكّل العلاقة التي تربط بين الفعل المادي والفاعل ما يُسمى بالركن المعنوي. فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي، ويختصر الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد يظهر أحيانًا في شكل خطأ أو إهمال أو تقصير.

وبناءً عليه، يُمكن أن يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين رئيسيتين:

- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.
- صورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال و عدم الإحتياط.

وعليه فالخطأ هو أساسًا للمسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعد هذا تطورًا كبيرًا في تاريخ الحضارة الإنسانية. ويعد القصد الجنائي العنصر الأساسي في معظم صور الجرائم، حيث لا يمكن للقانون أن يتسامح مع من يعبث بأوامره ونواهيه، وهو على دراية تامة بنشاطه وبالنتائج التي قد تترتب عليه. إذ ان الشخص الذي يكون على علم بمادية الجريمة ووقائعها، ثم يقدم على ارتكابها، فإنه يدل على عدم اكتراثه بالقانون عن قصد، ويظهر بذلك ميلاً نحو العدوان أو العصيان، مما يستدعي تطبيق جزاء قاسي يناسب خطورته النفسية. ولأهمية القصد الجنائي، اعتمدت بعض التشريعات التصنيف الثنائي للجرائم، فصنفتها إلى نوعين: جرائم عمدية أو قصدية، وأخرى غير عمدية،او جرائم الخطأ كما يصطلح عليها تسميتها .

البند الاول: القصد الجنائي العام

تستلزم لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني إرادة إستبدال الحقيقة مع إدراكه و علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر رسمي وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شأنه

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، المرجع السابق، ص 257.

أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا [1] ، وبذلك يتحدد مدلول القصد الجنائي العام في تزوير المحررات الرسمية بأنه الركن النفسي للجريمة ، وأن الشخص قد إرتكب هذا الجرم بشكل واعٍ و معتمد .

وإنطلاقا من هذا المفهوم للقصد الجنائي العام يمكن لنا تحديد عناصره العلم و الإرادة أي إنصراف إرادة الفاعل نحو الأداء بالفعل وهو مدرك أن القانون يمنعه .

1- عنصر العلم

تطلب القصد العام في المقام الأول أن يكون الجاني على علم شامل بكافة أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العامة. فيجب أن يكون مدركًا أنه يقوم بتغيير الحقيقة، وأن فعله يطال محررًا رسميًا أو عامًا، وأن التغيير الذي يطرأ على الحقيقة يتم باستخدام إحدى الوسائل التي حددها المشرع في جريمة التزوير. كما يجب أن يعلم الجاني أن فعله قد يترتب عليه ضرر فعلي أو محتمل [2].

وبالتالي من الضروري أن يتوفر لدى المتهم العلم بأنه يغير الحقيقة من خلال تصرفه، ويستلزم ذلك أن يكون على دراية بتفاصيل الحقيقة نفسها ويدرك أن فعله سيؤدي إلى نتيجة تتناقض معها.

كما يجب أن يكون لدى المتهم علم يقيني بأن تغيير الحقيقة يتم باستخدام إحدى الوسائل التي حددها القانون بشكل حصري، سواء كانت وسائل التزوير المادية أو المعنوية[3].

2- **عنصر الارادة:** من أجل اكتمال العنصر المتعلق بالقصد الجنائي العام، يجب أن تشمل إرادة الجاني جميع العناصر المكونة للواقعة الجرمية، لذا ينبغي أن تتوجه الإرادة نحو السلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه. وفي حالة تزوير المحررات الرسمية أو العامة، يجب أن تتوافر لدى المزور إلى جانب العلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر باستخدام الطرق المنصوص عليها قانونًا. ويترتب على ذلك أن يكون الفعل مسببًا لضرر فعلي أو محتمل للآخرين على سبيل المثال إذا قام شخص بإدخال بيان في محرر رسمي بحيث يظهر وكأنه لم يغير الحقيقة، لكنه وضعه عن طريق الخطأ في محرر آخر، مما أدى إلى تشويه

1 – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق ، ص143، و محمد المنجى ، ج05، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، الإسكندرية، 2002، ص 209.

2 – إبراهيم سيد أحمد ، التزوير المادي والمعنوي و الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية فقها و قضاء، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 2002 ، ص209.

3 – محمد المنجي ، الموسوعة الجامعية في الدعاوى العملية ، ج05، المرجع السابق، ص210.

الحقيقة فيه، فإن القصد الجنائي العام لا يتحقق في هذه الحالة لأن إرادته لم تتجه إلى تضمين المحرر الثاني بيانًا مخالفًا للحقيقة[1].

البند الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتجسد القصد الجنائي الخاص في الهدف أو الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها من خلال ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي، بحيث يتطلب المشرع في بعض الجرائم وجود غاية معينة لإتمام الركن المعنوي. فإذا كان المشرع يشترط وجود قصد خاص يسعى الجاني لتحقيقه، فإن إرادته في ارتكاب الجريمة لا تكون كافية لتحقيق القصد الجنائي المطلوب إذا لم تكن متوجهة إلى تلك الغاية الخاصة[2].

و يعبر المشرع عن القصد الخاص بجملة من التعبيرات مثل: عمدا، سوء القصد، نية الإضرار، نية التملك، بقصد الربح أو بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها إلى غير ذلك من العبارات تبعا بكل جريمة تتطلب قصدا خاصا[3].

1- نية الاضرار بالغير: يرى الأستاذان chauvo وHeley أنه يجب أن يكون لدى المزور نية الإضرار بالغير [4] فالقصد الخاص هو نية الإضرار بالغير حسب هذا الموقف الذي يجد تأييدا له في السوابق التاريخية.

---

1 – يجب أن تنصرف إرادة الجاني الفعل التزوير أي تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العمومي ويشترط أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا، تطبيقيا للقواعد العامة في القانون الجنائي انظر في هذا فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، 1989 ، ص 441. ومحمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة ، 1972، ص 266.

2 – مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، قسم عام ،دار الفكر العربي ،مصر ، 1990، ص 337.
ومحمد المنجى ، الجامعة في الدعاوى العملية ، ج.05، المرجع السابق ، ص215.

3 – يوسف عبد العزيز الرقم:"الركن المعنوي في جريمة التزوير " دراسة تحليلية و تطبيقية، مجلة الحقوق، العدد الأول إلى الرابع، السنة 11، 1987 ، ص 209. و عمرو عيسى الفقى، جرائم التزييف و التزوير ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، مصر، 2000،ص 150.

4 – نبيه صالح النظرية العامة للقصد الجنائي ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،س 2004،ص ص 383- 384.

حيث أن الجاني لا يهدف دائمًا، وفي جميع الحالات، إلى إلحاق الضرر بالآخرين نتيجة لأفعاله، بل يسعى في الغالب إلى تحقيق المنافع التي ستعود عليه من جراء التزوير، ولا يهمه ما قد يحدث للآخرين بسبب تصرفه.

ومن السهل أن نواجه حالات يكون فيها الهدف من الفعل هو الحصول على منفعة غير مشروعة لنفسه، دون قصد الإضرار بالآخرين. على سبيل المثال، من يقوم بتزوير البيانات للحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية لا يهدف إلى إيذاء الغير، بل يسعى فقط للتخلص من أداء الواجب العسكري.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا الموقف أنه يضيق من نطاق القصد الجنائي بشكل مبالغ فيه، حيث أن القانون لم يحدد هذا القصد بشكل صريح أو ضمني، ولا يمكن اشتراطه بناءً على ذلك[1].

هذا و تجاهلت بعض التشريعات الانتقاد الموجه للقصد الجنائي الخاص، والذي يتمثل في نية إلحاق الضرر بالآخرين، وقامت بمساواته مع نية الحصول على منفعة من الغير. إلا أن تحديد القصد الجنائي الخاص بهذه الطريقة أو الشكل يؤدي في حد ذاته إلى تهديد مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود في الحياة اليومية والعلاقات الاجتماعية[2].

2- نية استعمال المحرر المزور: يفترض هذا الرأي أن الهدف هو استخدام المحرر المزور بطريقة تتماشى مع الغرض الذي تم التزوير من أجله، حيث يقتصر هذا الاتجاه على ضرورة استخدام الوثيقة المزورة حتى لو لم يتم استخدامها فعلياً. ويشير الأستاذ Garson إلى أن المحرر المزور سيتم استخدامه ضد الشخص الذي تم التزوير ضده. النية في جريمة التزوير تتطلب أن يكون الجاني على علم أو قادرًا على العلم بأن المحرر المزور سيُستخدم ضد الشخص الذي تم التزوير لصالحه[3].

يعترض الأستاذ Garro الآراء السابقة، حيث يرى أن النية الخاصة التي يتطلبها القانون وفقًا لوجهة نظره هي نية استخدام المحرر المزور لإثبات أمر ليس للمزور الحق فيه. وهذا الموقف يُنتقد أيضًا، إذ ليس من الضروري أن يتم التزوير بهدف استخدام المحرر المزور في إثبات شيء معين، رغم أن الاحتجاج لا يتم إلا من خلال استعمال المحرر. ومع ذلك، هناك فرق بين نية الاستعمال ونيّة الاحتجاج؛ فالاحتجاج يتضمن معنى الاستدلال والإثبات، بينما هذه النية تشمل جميع الاحتمالات التي قد تخطر في ذهن الجاني، سواء كان هدفه من التزوير هو استخدام المحرر كدليل للحصول على حق أو ميزة لا يحق له الحصول عليها

1 -احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 555.

2 - احمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 555.

3 - جندي عبد المالك ، ج02 المرجع السابق ،ص 431، و عبد الحكم فوده ،الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية، ط03 ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،1997 ،ص 39.

قانونيًا، أو استعمل المحرر المزور لأغراض أخرى مثل الإضرار بسمعة شخص أو المساس بشرفه واعتباره أو التأثير في وضعه الاجتماعي دون أن يكون المقصد إثبات حق معين. وهذا الرأي يعمّق نطاق العقاب بما يتماشى مع مصلحة الأفراد والمجتمع[1].

المبحث الثاني

الأشخاص المخولون لإضفاء الرسمية على المحرر

تتطلب المحررات الرسمية توثيقًا يضمن صحتها وقانونيتها، ويضفي عليها الحجية أمام الجهات المختصة. ولهذا الغرض، يتم منح صلاحية إضفاء الرسمية على المحررات لأشخاص مخولين بموجب القوانين والتشريعات الوطنية، بهدف حماية الحقوق وتنظيم المعاملات.

يشمل هؤلاء الأشخاص الموثقين العموميين والقضاة وبعض المحامين المعتمدين، إضافة إلى الجهات الحكومية مثل الوزير والمجلس.... التي تمتلك سلطة التصديق على المستندات. وتختلف مهامهم وفقًا لنوع المحرر، سواء كان عقدًا، أو إقرارًا، أو وكالة، أو أي وثيقة أخرى تتطلب توثيقًا رسميًا.

و من خلال هذا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول الموظفون العامون التابعون للدولة أما المطلب الثاني الضباط العمومين أصحاب المهن الحرة.

المطلب الأول:الموظفون العامون التابعون للدولة

يخضع الموظفون العاملون لمجموعة من القوانين التي تحدد حقوقهم و واجباتهم، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وتعزيز النزاهة والشفافية في أداء الوظيفة العامة، مما ينعكس إيجابًا على المجتمع والدولة ومنه سنتطرق إلى تعريف ضابط الحالة المدنية في الفرع الأول و القنصل في الفرع الثاني و المحافظ العقاري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية

لم يعرف قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية ورغم أنه أضفى صفة ضابط الحالة المدنية بموجب القانون رقم 14-08 من مادته الأولى والثانية على أشخاص معينين تسند لهم مهمة تلقي التصريحات

1 – نبيه صالح ، المرجع السابق،ص ص384 -385.

بالولادات والوفيات، وإبرام عقود الزواج في دائرة اختصاصه، وتسجيل ذلك في سجلات الحالة المدنية وعلى أساس ذلك يمكن إعطاء تعريف لضابط الحالة المدنية قصد تمييزه عن بقية الضباط الأخرى[1].

فمصطلح كلمة " ضابط " تفيد معنى القائد القوي والحازم وتفيد صفة ضابط الحالة المدنية معنى الشخص الذي يكتسب هذه الصفة بموجب قانون الحالة المدنية تمنحه صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة وبمعنى آخر " عون عمومي " يتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية ومكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية وعلى مسؤوليته.

المتعلق بالحالة المدنية، وعلى إثر هذا التعديل يمكن تقسيم هذه الحالة إلى :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- الأمين العام للبلدية .
- رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية .

فرئيس المجلس الشعبي البلدي لأن يكتسب صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون بمجرد فوزه في الانتخابات وتنصيبه في عمله الجديد أيضا فتحت صفة ضابط الحالة المدنية بحكم القانون إلى الأمين العام للبلدية ولكن بصفة مؤقتة، حيث تنص الفقرة الخاص من القانون رقم 14 -08. المذكور أعلاه على أنه:" في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة .

يُعرَّف الأمين العام للبلدية أنه موظف عمومي يُعين من قبل رئيس البلدية أو المجلس الشعبي البلدي، ويتولى مهام إدارة الشؤون الإدارية والمالية للبلدية، وضمان سير العمل اليومي وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.ويخضع تعيين الأمين العام للبلدية والمهام الموكلة إليه للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر، مثل قانون البلدية وقانون الوظيفة العمومية .

من مهام الأمين العام للبلدية :

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية للبلدية .
- تنسيق العمل بين مختلف المصالح البلدية .
- ضمان تطبيق القوانين واللوائح .
- إدارة الموارد البشرية والمالية للبلدية .

1 - الامر رقم 70-20 المتضمن لقانون الحالة المدنية المؤرخ في 1970/02/19 ودخل حيز التنفيذ بموجب الامر 72-43 المؤرخ في1972/07/09 ، ج.ر 57 ،الصادرة في 27 سبتمبر 2020. المعدل والمتمم بقانون 08/14.

أما رؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية ،هؤلاء يمثلون الدولة الجزائرية في الخارج. فهم ضباط الحالة المدنية بحكم القانون دون تفويضهم من طرف وزارة الخارجية، يحملون صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد صدور قرار تعديلهم وتنصيبهم في مهامهم واستلامها من الرؤساء السابقين، هذا الصنف من ضباط الحالة المدنية حسب المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 14 –08 [1]السالف الذكر يعدون أصحاب اختصاص أصيل في مجال الحالة المدنية يستمدونه مباشرة من صلب النص القانوني، الذي أضفى عليهم هذه الصفة دون حاجة إلى تفويض اختصاص من أي سلطة أو هيئة أخرى[2] .

الفرع الثاني: القنصل

تتميز كلمة القنصل بوجود مفهومان أحدهما واسع و الأخر ضيق، ففي المفهوم الواسع تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته ، أما في المفهوم الضيق فإنها: "تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسط بين نائب القنصل والقنصل العام. كذلك تعرف المادة الأولى من مشروع جامعة هارفارد القنصل بأنه: "كل موظف مكلف بممارسة الوظائف القنصلية كوكيل لدولته في أراضي دولة أخرى"[3].

البند الأول: واجبات الموظف القنصلي بالتشريع الجزائري

وقد تضمنتها المواد من 23 إلى المادة 39 من المرسوم 09_221 متضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين كمايلي:

حيث جاء في المادة 24 من هذا المرسوم أنه على العون الدبلوماسي أو القنصلي العامل بالمصالح الخارجية، بصفته ممثلا لبلده في الخارج أن يساهم بسيرته ونشاطاته في ترقية الصورة المميزة لبلده، ونشر معرفة الجزائر وتوسيعها في مختلف أوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه.

كما نصت المادة 25 من المرسوم أنه يجب على العون الدبلوماسي أو القنصلي أن يعمل باستمرار على توسيع معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه ، كما عليه تطوير علاقاته المهنية والاجتماعية ويوسع اتصالاته بشكل يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للمركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه نشاطه.

1 – القانون 14–08 المتعلق بضابط الحالة المؤرخ في 9 اوت 2014ج.ر.ج ،ع.49، الصادرة في 2014.

2 – بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري الجزائر، دار هومه، 2004، ص 23 .

3– غازي حسن صباريني، الديبلوماسية المعاصرة – دراسة قانونية – ط.01 الإصدار الثاني ، دار الثقافة ،2009 ،ص58.

كما نصت المادة 26 من نفس المرسوم على انه على العون الدبلوماسي أو القنصلي العامل بالخارج أن يولي اهتماما خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه أن يساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها ، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطهم بالوطن[1].

ونصت المادة 27 من المرسوم على انه: "على العون الدبلوماسي أو القنصلي وعلى أفراد عائلته يسلكوا سلوكا حسنا فاضلا ومحترما وان يمارسوا وظائفهم في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذين اعتمدوا لديه ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.ولا يجوز لهم استعمال امتيازاتهم وحصاناتهم بأغراض تمس بكرامة وظائفهم".

البند الثاني : موقف المشرع الجزائري من ترتيب درجات القناصل

اما فيما يخص الترتيب فنجد ان المشرع الجزائري قد اخد بنفس اتجاه اتفاقية فينا لسنة 1963 في كلا المرسومين أما فيما يخص تقسيم الموظفون القنصليون ، فإن كانت المادة 119 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 قد قسمتهم إلى أربع درجات فان المشرع الجزائري سواء في المرسوم الرئاسي رقم : 96-441، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين فإنه قد تطرق في المادة الأولى والثانية إلى الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين إلى أربعة أسلاك ذات رتبة وحيدة إذ تنص المادة الثانية من المرسوم:" "يشكل" الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون أربعة أسلاك ذات رتبة وحيدة:

- سلك الوزراء المفوضين ، ويتضمن أربع (4) مراتب . .سلك مستشاري الشؤون الخارجية ، ويتضمن ثلاث (3) مراتب .
- ✓ سلك كتاب الشؤون الخارجية ، ويتضمن (3) مراتب.
- ✓ سلك ملحقي الشؤون الخارجية ، ويتضمن ثلاث (3) مراتب.

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي والقنصلي إلى إحدى المراتب وفقا لمعيار الخدمة الفعلية وطبقا للترتيب المحدد في المادة 103 من هذا القانون الأساسي."

الفرع الثالث:المحافظ العقاري

بالرغم من أن الكثير من الدول أسندت مهمة الإشراف على عمليات الشهر العقاري الى قاضي، إلا أنه في الجزائر أسندت هذه المهمة إلى موظف عمومي يسمى المحافظ العقاري، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى

1 - راتب عائشة،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة،د.د.ن، 1961، ص 217.

من المرسوم التنفيذي 76/63 الذي ورد فيها " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية، يسيرها محافظ عقاري[1].

تنص المادة 11 من الأمر 75/74 ان " يقوم الموظف المكلف بمسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الأراضي المعدة والقرارات وشهادات الملكية المقدمة من طرف المعنيين بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى التي يجب أن تكون موضوع إشهار في السجل العقاري"[2].

وذلك طبقا لأحكام المادة 13 أدناه ، وقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 04 من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[3] ،ومن خلال ذلك يتضح أن المحافظ العقاري موظف عمومي ، يخضع للقانون العام للوظيفة العمومية، وبالتطرق لتعريف المحافظ العقاري نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف له وترك ذلك للفقه الذي عرف المحافظ العقاري على انه موظف معين بقرار وزاري صادر من وزير المالية من أجل إدارة هيئة إدارية مكلفة بالإشهار العقاري يطلق عليها اسم المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري، وهو مكلف بتنفيذ السياسة العامة للدولة في ميدان تنظيم الملكية العقارية

بحيث يتم تعيين المحافظ العقاري استنادا إلى مجموعة من الشروط والإجراءات محددة والتي تتمثل في -1 : شروط تعيين المحافظ العقاري .يعتبر منصب المحافظ العفاري من المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري طبقا للمادة 02 من المرسوم 92/116المؤرخ في 14/03/1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، حيث خصص له الصنف رقم 17 القسم 05 تحت رقم الاستدلالي 581 من قانون الوظيف العمومي[4]:

المطلب الثاني: الضباط العموميين أصحاب المهن الحرة

الضباط العموميون أصحاب المهن الحرة هم الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة رسمية تخولهم توثيق المحررات وإضفاء الصفة القانونية عليها، لكنهم في الوقت ذاته يمارسون مهنتهم بشكل مستقل، دون أن

1- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في قانون للجزائري، ط 2،دار الهومه ،الجزائر ، 2008، ص84.

2- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 76/63 السابق الذكر.

3- المادة 04 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، المؤرخة في2006/07/16التي تنص على أن يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92/116السابق الذكرو المادة 11 من المرسوم رقم 92/116 المحدد لقائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظالعقاري وشروط التعيين فيه.

يكونوا موظفين تابعين للدولة بشكل مباشر. يتمتع هؤلاء الضباط بصلاحيات قانونية محددة، سنقسم مطلبنا إلى تلات فرع الفرع الأول الموثق أما الفرع الثاني المحضر القضائي أما الفرع الثالث الترجمان الرسمي.

الفرع الأول: الموثق

تُعد مهنة الموثق من الركائز الأساسية في الأنظمة القانونية والإدارية، حيث تضمن حماية الحقوق وتوثيق المعاملات بمصداقية وشفافية. يُعهد إلى الموثق بتحرير وتوثيق العقود والمحررات الرسمية، مما يمنحها حجية قانونية تُعتمد في المعاملات المدنية والتجاري.

البند الأول: المعنى العام لمصطلح التوثيق

إذا كان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لا لمهنة التوثيق ولا للموثق بل اكتفى في نص المادة 03 من القانون رقم 06-02 بالتلميح على أنه ضابط عمومي وركز على توضيح مجموع المهام التي يقوم بها الموثق[1] ، وهي تحرير العقود التي يقضى القانون أويطلب المتعاقدون إصباغ الصفة الرسمية عليها، وذلك لما يتمتعون به من سلطة

عامة، للتحقق من ثبوت التاريخ والتحفظ على بعض المستندات وتسليم الصور التنفيذية وغير التنفيذية"[2].

البند الثاني: تعريف الاصطلاحي للموثق

فالموثق هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص تحت مسؤوليته، خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود التي تتعلق بإرادة الأشخاص، كما يقوم أيضا بتحرير العقود وتسجيلها لحفظ أصولها عن طريق ممارسته لجزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة، فيضفي الطابع الرسمي على العقود التي يتولى تحريرها كما يمنح الصيغة التنفيذية لهذه العقود كلما اقتضى الأمر، بحيث يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 06-02

1 – هذا ما أورده في نص المادة 03 من القانون 06-02 المتضمن قانون التوثيق بقوله أن " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية...إعطاءها هذه الصبغة."أما فيما يخص المهام فقد تكلم عنها بإسهاب في الفصل الثاني تحت عنوان " مهام الموثق " في نص المواد من المادة 09 إلى 18 من قانون التوثيق.

2 – L’art. 1 er de la loi du 25 ventôse an XI définit la Fonction « Les notaires sont des Fonctionnaires Publics établis pour recevoir tous les actes et contrats aux quels les parties doivent ou veulent faire donner le caractère d’authenticité attaché aux actes de l’autorité publique et pour en assurer la date, en conserver le dépôt, en délivrer des grosses et expéditions. »

بقولها " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة"[1].

فالجديد الذي جاء به القانون رقم 06-02 بالنظر إلى القانون رقم 88-27 الذي كان ينظم المهنة سابقا، هوالنص على تفويض السلطة العمومية للموثق لأداء مهمته المنحصرة أساسا في تحرير نوع معين من العقود وهي العقود الرسمية، سواء التي ينص القانون على وجوب رسميتها أوتلك التي يود الأطراف إعطاءها هذا الوصف، والملاحظ أنه لضبط تعريف الموثق نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد ثلاثة معايير هي صفة الضبطية العمومية، التفويض من قبل السلطة العمومية والخدمة المقدمة[2].

1- **الصفة الضبطية العمومية:** فالموثق يقوم بوظيفة تتمثل في تسيير مرفق عام هومرفق التوثيق، عن طريق تأديته لخدمة عامة للجمهور ألا وهي تحقيق الاستقرار القانوني للمعاملات التي تتم بين الأفراد، فتدخل الموثق في عملية تحرير الورقة أوالعقد يعطيها الصفة الرسمية الأمر الذي من شأنه بعث الثقة والطمأنينة في نفوس الأطراف المتعاقدة والعقود أوالأوراق في حذا ذاتها والتي يعتمد عليها الأفراد كأدلة إثبات [3].

2- التفويض من قبل السلطة العمومية: لقد سبقت الإشارة إلى أن التفويض من قبل السلطة العمومية هوتنازل الدولة عن جزء من صلاحياتها لفائدة شخص معين يحل محلها في تقديم الخدمة العامة، وهذا التفويض إنما هوتفويض من الجهتين أي تفويض اختصاص وتفويض توقيع[4].

---

1 – جاء قانون التوثيق الجديد رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، تحت تسمية تنظيم مهنة الموثق في اثنتين وسبعين مادة موزعة على خمسة أبواب على النحوالآتي :الباب الأول وقد تناول الأحكام العامة في المواد 1 إلى 4 من هذا القانون= =.الباب الثاني بعنوان الالتحاق بالمهنة وكيفية ممارستها، وتضمن ثمانية فصول في المواد 5 إلى 45 من هذا القانون .الباب الثالث بعنوان تنظيم الكهنة والتفتيش والمراقبة، في فصلين اثنين في المواد 44 إلى 52 من هذا القانون .الباب الرابع بعنوان النظام التأديبي واشتمل على ثلاثة فصول في المواد 53 إلى 67 من هذا القانون . الباب الخامس فقد تضمن أحكاما انتقالية وختامية ضمن ثلاثة فصول في المواد 68 إلى 72 من هذا القانون.

2 – المادة 5 من القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل 12 يوليو1988 والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق قد عرفت الموثق على أنه " ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية، وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة

3 – بردان صفية، المسؤولية المدنية للموثق ،رسالة دكتوراه في قانون الأعمال ،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2024_2025، ص 20.

4 - بردان صفية، المرجع نفسه. ص 21.

3-الخدمة المقدمة: أما عن معيار الخدمة المقدمة فإنه انطلاقا من تعريف الموثق بأنه يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الرسمية أو تلك التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، من ثمة تكون وظيفة الموثق مقترنة بالرسمية، هذه الأخيرة مستمدة من صفة القائم بالتحرير ألا وهو الموثق وما له من صلاحية امهار العقود بالخاتم الرسمي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرسمية مستمدة من الوصف القانوني للعقد المحرر من طرف الموثق ألا وهو العقد الرسمي الذي عرفته المادة 324 من القانون المدني بقولها " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[1].

الفرع الثاني: المحضر القضائي

لقد عرفت المادة 4 من القانون 06/03 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل و المتمم للقانون 2023 المتضمن مهنة المحضر القضائي هذا الأخير بأنه ضابط يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم .من خلال هذا التعريف يمكن حصر صفات المحضر القضائي فيما يلي :

هو ضابط عمومي : وهو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود كضابط الحالة المدنية والمحافظ العقاري، كاتب الضبط ... إلخ،أمّا الضابط القضائي فهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن الدولة التي لها صفة الامتياز ضمن واجب الخدمة العامة، وتبعا لذلك يكون المحضر القضائي ضابطا قضائيا أيضا إلى جانب كونه ضابطا عموميا.

هو مفوض من قبل السلطة العامة : إنّ التفويض في الاصطلاح القانوني يتصل بالحقل الإداري لأنه يقصد به تفويض السلطة والمسؤولية من شخص إلى آخر وقد يكون ناشئا عن عجز الموكل أو كثرة أعماله، وقياسا على ذلك يعتبر المحضر القضائي مفوضا من قبل السلطة العامة لأنّه يقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وغيرها من السندات الأخرى والتي تعد من وظائف الدولة، كما أنّه يحمل خاتما ويعطي للعقود الطابع الرسمي والقوة الثبوتية. يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص يمارس المحضر القضائي مهنة حرة لحسابه ويتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل ، مفصل ويتحمل المسؤولية متى أخل بالتزاماته أثناء ممارسة مهامه، كما أنه الأخطاء المرتكبة من قبل مستخدميه ونائبه[2].

1 – بردان صفية، المرجع السابق ، ص22.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ،ط9، 2008، ص 23.

كما كلفته النّصوص القانونية بمهمة إجراءا المعاينات الاستجوابات والإنذارات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وبعض السندات التنفيذية غير القضائية، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

البند الأول: المعاينة و التكليف بالحضور

و هي عبارة عن محاضر محررة ومعدة من قبل المحضر القضائي الذي يختاره المدعي الذي يود توجيه استدعاء إلى خصمه المدعى عليه للحضور أمام الجهة القضائية المختصة التي رفعت الدعوى أمامها، حيث يتولى المحضر تبليغها للمدعى عليه مرفقة بنسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى أو عريضة الاستئناف أو الطعن بالنقض بحسب الحالة والتي أن تكون متضمنة لكافة البيانات المنصوص عليها قانونا من هوية الطرفين التاريخ المحدد للجلسة، القسم المرفوعة يجب أمامه الدعوى ، رقم القضية ... إلخ[1].

وبعد تبليغ المدعى عليه يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر تسليم التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 19 من ق.إ.م .إ بشرط أن يحترم أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه والتاريخ المحدد لأول جلسة باستثناء التبليغ في الدعاوى االاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض اجال التكليف بالحضور إلى 24ساعة أو حتى من ساعة إلى ساعة طبقا لنص المادة 301:"يجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة. في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ رسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي"[2].

أما التكاليف بالحضور إلى الجلسات الجزائية سواء كانت مخالفات جنح أو جنايات فتكون بناءا على طلب من النيابة العامة صاحبة الاختصاص، حيث يقوم المحضر القضائي بتبليغ ورقة التكليف بالحضور المستخرجة من تطبيقية الملف الجزائي إلى الجلسة سواءً كان الطرف المبلغ له متهما، شاهدا ضحية أو مسؤولا مدنيا وهذا طبقا لنص المادة 416 من القانون إ م و إ التي نصت على :"لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي."

أما المعاينة التي تكون بطلب من الأطراف، فإنّه ينبغي ألا تكون في الأماكن الخاصة التابعة للغير باستثناء وجود أمر قضائي يسمح بالدخول إليها ، وإجراء المعاينة فيها وبعد الانتهاء من المعاينة يكون المحضر مطالبا بتحرير محضر المعاينة الذي يجب أن يذكر فيه جميع الأوصاف المتعلقة بالعناصر المادية للواقعة،

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29.

2 – المادة301 من ق.ا.م.ا.

تاريخ وساعة بداية ونهاية المعاينة أو الاستجواب، بالإضافة إلى باقي البيانات القانونية ونفس الضوابط عليه أن يلتزم بها عند إجراءا الاستجوابات، كما يمكن أن تسند إليه طبقا لنص المادة 12/4 من القانون 06/03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي مهمة تبليغ الإنذارات بناءا على أمر قضائي أو بدونه.

البند الثاني: تنفيذ السندات الصادرة من القضاء

طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّه لا يمكن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بسند تنفيذي ولقد حدد المشرع الجزائري السندات التنفيذية على سبيل الحصر، كما رتبها بحسب قوة حجيتها القانونية، فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية، ثم محاضر الصلح والاتفاق، ثم أحكام التحكيم، الشيكات، السفاتج، العقود التوثيقة، محاضر البيع بالمزاد العلني وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الموالي[1].

1- السندات التنفيذية القضائية: وقد سميت كذلك لأنّها صادرة عن الجهات القضائية المختصة وحتى تكون قابلة للتنفيذ لا بد أن تتضمن التزاما بالأداء أو العمل كالالتزام بالتعويض أو إخلاء الأماكن أو فتح طريق إزالة حائط ...إلخ، كما يجب أن تكون تلك الأحكام والقرارات نهائية أي قد استنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء تلك التي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بالرغم من المعارضة والاستئناف .

2- السندات التنفيذية غير القضائية: وقد تم النص على هذه السندات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وتتمثل هذه الأخيرة في محاضر الصلح والإتفاقات المؤشر عليها من قبل القضاء والمودعة بأمانة ضبط المحكمة بالإضافة إلى أحكام التحكيم والشيكات والسفاتج ، والعقود المحررة من قبل الموثقين بشرط أن يذيلها صاحب الحق المراد تنفيذه بالصيغة التنفيذية.

كما يتولى المحضر القضائي تنفيذ محاضر البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة وأحكام رسو المزاد على العقار بشرط إيداعها بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حيث يتولى هذا الأخير طبقا لنص المادة 762 من ذات القانون إجراء شهره بالمحافظة العقارية كونه سندا تنفيذيا

1 – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 74.

2 – المادة 715من ق.ا.م.ا التي نصت على:" يثبت رسو المزاد، بمحضر البيع بالمزاد العلني، لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث (3) مرات متتالية، يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل".

لعدم قابليته للطعن من جهة[1]، وتضمنه التزاما يجبر المحجوز عليه أو حائز العقار أو الكفيل العيني أو الحارس بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد طبقا لنص المادة 763 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وبالإضافة إلى هذه السندات يتولى المحضر القضائي تنفيذ العقود التوثيقية والسندات الأجنبية بعد منحها الصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني طبقا لنص المادة 605 ذات القانون.

وفي هذا الإطار سمح المشرع للمحضر القضائي من خلال نص المادة 628 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحية الدخول إلى المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة ذات الصلة بموضوع التنفيذ للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ ضده أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ وعلى تلك المؤسسات أن تلتزم بتقديم المساعدة له[3].

كما منح المشرع الجزائري للمحضر القضائي في حالة غياب المدين المراد التنفيذ عليه طلب فتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة، وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ عملا بأحكام المادة 627 من القانون إ م و إ ، بعد حصوله على ترخيص من رئيس محكمة مكان التنفيذ بموجب أمر على ذيل العريضة مقدم من المحضر مع إبلاغ ممثل النيابة العامة على أن تتم هذه العملية بحضور

---

1 - المادة 762 امن ق.ا.م.ا لتي نصت على تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الارتفاقات العالقة بها، ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية .يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره.

2 – المادة 763 التي نصت على يتضمن حكم رسو المزاد، فضلا عن بيانات الأحكام المألوفة وأسماء وألقاب الأطراف ما يأتي –1السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته، لاسيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع – 2 .تعيين العقار و/أو الحق العيني العقاري المباع ومشتملاته والارتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو معين في قائمة شروط البيع، – 3تحديد الثمن الأساسي للعقار و/أو الحق العيني العقاري المباع، – 4إجراءات البيع بالمزاد العلني، – 5الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا، – 6الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع – 7 .إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار و/أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد.

3 – المادة 628 مت القانون إ م و إ التي نصت على أنه " يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته، بالدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها .في هذه الحالة، يحرر محضر جرد لهذه الحقوق أو الأموال، ثم مباشرة التنفيذ عليها".

شاهدين أو أعوان من الضبطية القضائية أثناء عملية التنفيذ[1].

وبعد اكتمال هذه الإجراءات يتولى المحضر القضائي تحرير محضر جرد الأشياء المضبوطة يوقع عليه أعوان الضبطية القضائية أو الشاهدان اللذان حضرا عملية التنفيذ، كما أجازت المادة 619 من ذات القانون السالف الذكر للمحضر القضائي إمكانية التنفيذ على أموال المدين حتى ولو كان محبوسا ومتواجدا في المؤسسة العقابية وهذا بعد إيداع طالب التنفيذ طلبا أمام رئيس المحكمة لاستصدار أمر بتعيين وكيل خاص سواءً من عائلة المنفذ ضده أو من الغير ليحل محله أثناء التنفيذ على أمواله[2].

3- لفائدة الجهات القضائية :خولت المادة 12/03 من القانون 06/03 للمحضر القضائي مهمة تحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها من قبل المدين أو ورثته أو ممثله قبل انتهاء المهلة المحددة في التكليف بالوفاء وهذا مقابل مخالصة أو وصل يسلم له وهنا يلتزم المحضر القضائي بأن يسلم تلك المبالغ مباشرة إلى الدائن متى كان وحيدا، أما إذا تعدد الدائنون وزعها عليهم كل حسب مقدار دينه طبقا لنص المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا حالة عدم كفاية الأموال المحصلة من قبل المدين وتعدد الدائنين ووجود عدة حجوز أمام جهات قضائية مختلفة تولى المحضر مهمة إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

وهنا لابد من التنويه على أنه بموجب هذه المهمة بالذات، يجب على المحضر القضائي الالتزام بالضوابط الخاصة بتحصيل الديون طبقا لنص المادة 34 من القانون 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر

---

1 – المادة 627 من القانون إ م و إ التي تنص على " في حالة غياب المنفذ عليه، عند مباشرة إجراءات التنفيذ، يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه، وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية، وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين . يتعين تحرير محضر فتح وجرد للأشياء الموجودة بالمحل المفتوح وتوقيعه من المحضر القضائي وعون الضبطية القضائية أو الشاهدين، وإلا كان قابلا للإبطال تحت المسؤولية المدنية للمحضر القضائي".

2 – المادة 619 التي نصت على " إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محله أثناء التنفيذ" .

القضائي والتي نصت على: "يستفيد الموظف من الخدمات الإجتماعية في إطار التشريع المعمول به " [1] وهي مسك سجل الودائع الخاص بالزبائن والتي يمنع عليه الاحتفاظ بها أو استعمالها لغرض شخصي[2].

الفرع الثالث: الترجمان الرسمي

في القانون الجزائري، الترجمان الرسمي هو شخص معتمد من السلطات المختصة للقيام بترجمة الوثائق والمحررات الرسمية، سواء كانت صادرة عن جهات حكومية أو مقدمة إليها. ويتمتع الترجمان الرسمي بصلاحية التصديق على صحة الترجمة، مما يمنحها القوة القانونية .يخضع الترجمان الرسمي إلى أحكان القانون رقم 2000/08، بالإضافة إلى المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة لتنظيم هذه المهنة بحيث يتشرط في الشخص الذي يريد ان يصبح ترجمان مجموعة من الشروط البند الأول :شروط الإلتحاق بمهنة الترجمان الرسمي يشترط لتمتع كل إنتاج فكري بالحماية القانونية المتعلقة بحق المؤلف توفر جملة من الشروط التي يرتبط بعضها بالشروط المتعلقة بالمصنف الذي يجسد الإنتاج الذهني في الفرع الأول و كفرع ثاني الشروط القانونية المتمثلة في التراخيص بالترجمة.

فنظرا لخصوصية الترجمة وحتى يمكن اعتبارها مصنفا متمتعا بالحماية لابد من توفر جملة من الشروط الشكلية الإجرائية يعني ترخيص الترجمة إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدول النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في الدول المتقدمة المنتجة للمصنفات المكتوبة منحه ترخيصا لترجمة المصنف بإحدى اللغات لأغراض التعليم في المدارس أو ما في حكمها أو لأغراض البحوث .

وفي إطار ذلك نستخلص جملة من الإجراءات الخاصة بمنح ترخيص الترجمة[3]:

1- يجب على المترجم أن يحصل على رخصة لترجمة العمل الأصلي من مؤلفه أو مستعمله وأن يحترم كل الحقوق الأخرى المثبتة للمؤلف
2- يتطلب منح ترخيص الترجمة تقديم طلب إلى الجهات المختصة يتضمن معلومات خاصة بالمصنف الأصلي وأخرى خاصة باستعمالات هذا المصنف.

1 – المادة 34 من القانون 06/03.

2 – سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 52.

3 – أيمن إبراهيم العنماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الاردن، 1998، ص 36.

3- يتم منح ترخيص الترجمة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية، تلبي فترات الانتظار المحددة للترخيص، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الترخيص أو إخطار مركز إعلام حق المؤلف الوطنية أو الدولية التي عاينت لهذا الغرض .

4- يجب أن يتضمن الترخيص بالترجمة النطاق الإقليمي لصلاحيته فالأصل أن يسري الترخيص على نشره داخل أراضي الدولة المتعاقدة ،التي قدم فيها طلب الترخيص ومنحنسخ المصنف المترجم منعا باتاإلا أنه هناك إنشاءات ترد عليه في حالة التصدير المسموح به من المادة 04 من ملحق اتفاقية برن لسنة يجب أن يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها هو حاجات التعليم والبحوث العلمية أولا يهدف لتحقيق الربح وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 03/05 .

5- أن يتضمن ترخيص الترجمة دفع مكافأة مالية وإرسالها إلى المؤلف الأصلي أو صاحب حق الترجمة، وهذا ما نصت عليه المادة 39/02 من الأمر 03/05 .

وبحيث تتمثل مهامه الاساسية في :

- صلاحيات الترجمان الرسمي:

- -ترجمة الوثائق الرسمية (عقود، شهادات، أحكام قضائية، وثائق الهوية، إلخ)
- التصديق على صحة الترجمة، مما يجعلها معتمدة أمام الجهات الرسمية
- الترجمة الفورية في الجلسات القضائية أو أمام الهيئات الإدارية والأمنية
- تقديم خدمات الترجمة للقطاعين العام والخاص عند الحاجة
- يخضع الترجمان الرسمي لمراقبة وزارة العدل الجزائرية، ويمكن سحب الاعتماد منه في حال مخالفة القوانين أو ارتكاب تجاوزات مهنية .في القانون الجزائري، يُنظَّم الترجمان الرسمي بموجب عدة نصوص قانونية تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المهنة، واجبات المترجم، وصلاحياته[1].

1 – لمخاطر لطفي ،الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابةعلى المصنفات الفنية،د.د.ن،1994،ص21.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المستحدثة،وهي من أهم المواضع في قانون العقوبات فهي تغيير الحقيقةفي الوثيقة الرسمية بهدف الإضرار بالحقوق القانونية لأحد الأطراف، ويتطلب لتحقيقها ثلاث أركان وهي :الركن الشرعي "خضوع الفعل لنص تجريمي وعدم وجود سبب من أسباب الإباحة ". وكذلك نجد الركن المادي والمتمثل السلوك الاجرامي وتغيير الحقيقة ، أما بخصوص الركن المعنوي والذي هو القصد العام و القصد الخاص .

ومن بين الأشخاص المخولون لإضفاء الرسمية على المحرر نجد الموظفون العامون التابعون للدولة فمثلا ضابط الحالة المدنية اعطى المشرع الجزائري له مجموعة من صلاحيات سواءا كان المواطن داخل الوطن ولم يهمل امر تنظيم شؤون الرعايا الجزائرين الموجدين في خارج فنجد هناك ضابط الحالة المدنية في الجزائر المثمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي و في خارج المعروف برؤوساء البعثات الدبلوماسية المشرفون علا دائرة القنصلية، أما الأشخاص أو الضباط العموميين أصحاب المهن الحرة نجد على رأسهم الموثق فمثلا مهنة التوثيق لم يوجد تعريفا محددا ايلا انها مهنته موجودة ومنظمة بقوانين ومراسيم وقرارات ارست قواعدها في 20 فبراير 2006 الي يومنا هذا وتحت قانون 06/02 , فالموثق يلعب دورا هاما في ضمان الشفافية والمصداقية في معاملات القانونية .

الفصل الثاني
المتابعة القانونية
لمرتكبي جريمة التزوير

تمهيد:

تعتبر المتابعة الجزائية مرحلة أساسية وحاسمة في مكافحة جريمة التزوير، حيث يتم تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة، فبينما تحدد القواعد الموضوعية أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعقوبات المقررة لها، فإن القواعد الإجرائية تحدد الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها منذ ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها[1] .

ولذلك متى توافرت أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية تصبح موضوعًا للدعوى العمومية وبهذا يتم تحريك هذه الاخيرة من طرف النيابة العامة أو الشخص المضرور، وتستمر حتى صدور حكم نهائي.

وتخضع هذه الجريمة، كغيرها من الجرائم، للقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث الاختصاص القضائي أو إجراءات التحريك

وتبعا لهذا التقديم يتبادر لذهن التسائل الاتي : كيف تتجلى مظاهر الحماية القانونية للمحرر الرسمي على ضوء المتابعة القضائية ؟؟؟

وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفصل التالي بالتطرق لكل من الاجراءات المتعلقة بالمتابعة في جريمة التزوير الى جانب تقرير العقوبات للحد من هذه الجريمة.

1 – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ج.01، ط.3، د.م.ج ،س 2003،ص 6 ص7.

المبحث الأول

اجراءات المتابعة في جريمة التزوير

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة منذ بدايتها وحتى صدور حكم نهائي فيها، وبعبارة أخرى فإن استعمال الدعوى العمومية يشمل كافة الإجراءات المتبعة في مراحلها المختلفة، بدءًا بتحريكها ووصولًا إلى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم بات لا يقبل أي طريق من طرق الطعن[1] وعليه فما هي أساليب تحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية ؟؟ ثم كيف يتم إحالة هذه الدعوى إلى جهات التحقيق وكذا جهات الحكم؟

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية

قصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الافتتاحي للخصومة أو المتابعة، و بمعنى آخر الخطوة الأولى في استعمال الدعوى، كما ورد في أحد قرارات المحكمة العليا "يقصد بتحريك الدعوى العموميةأو الجزائية بداية السير فيها و رفعها إلى قاضي التحقيق ، أو للمحكمة للفصل فيها ..."[2].

تختص النيابة العامة أصالةً بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، "حيث تقام الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة باسم المجتمع ولصالحه..."[3].

إضافة إلى ذلك، يجيز القانون لكل شخص متضرر من جريمة تحريك الدعوى العمومية وفقًا للشروط المحددة قانونًا. ومعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية حقًا للنيابة العامة والطرف المتضرر، فإن مباشرتها يقتصر على النيابة العامة وحدها. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هي الأساليب التي يمتلكها كل من النيابة العامة والطرف المدني في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية؟

الفرع الأول: التحريك من طرف النيابة العامة

النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي، أو سلطة الإتهام الأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية و تباشرها و تتابع اجراءات السير فيها أمام القضاء الجنائي و هذا ما تتفق عليه المادة 29 من

1 – حلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003، ص 77.

2 – بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب ، الجزائر، د.س.ن ، ص80.

3– قرار جنائي بتاريخ 11/ 1992/06 ، المجلة القضائية ، ع.04، الجزائر ، د.س.ن، ص80.

قانون الإجراءات الجزائية مع المادة 1 من نفس القانون في تأكيد حق النيابة العامة الأصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات على المتهم.

وبذلك إذا توافرت الأركان القانونية اللازمة لجريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأنها دون الحاجة إلى شكوى من المجني عليه، حيث أن هذه الجريمة لا تعتبر من جرائم الشكوى[1].

يتضح هذا الأمر أيضًا من أحد قرارات المحكمة العليا في سنة 1983، والذي ينص على أن شكوى الضحية ليست شرطًا أساسيًا للمتابعة القضائية الخاضعة لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي قرار آخر للمحكمة العليا، ورد ما يلي: لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من المتضرر، فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع، يجوز لها المبادرة بتحريك الدعوى العمومية دون توقف على شكوى المتضرر[3].

وبما ان جريمة التزوير في المحرارات الرسمية تعتبر جناية وتصنف بأنها من اخطر فهل يجوز للنيابة العامة، استنادًا إلى مبدأ الملائمة، عدم تحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية ؟

بالنظر إلى موقف المشرع الجزائري من مذهب الملائمة، كما هو منصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [4] ، يتبين أن النيابة العامة تملك الحق في هذا المذهب.

---

1 – إن الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى جاءت مقسمة بين قانون العقوبات و هي جريمة الزناء السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمة هجر العائلة، جريمة خطف القاصرة وإبعادها، أما التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية هي الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج والجرائم الجمركية المرتبكة من الأحداث.

2 – قرار صادر بتاريخ1983/07/10، المجلة القضائية، ع.01، 1989، ص 368.

3 – قرار صادر بتاريخ1997/12/14 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجوالي الخاص، ج.01، ص 346.

4 – لجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 2006/12/24، المتعلقة بالقانون06/22، المؤرخ في2006/12/20 ، المعدل والمتمم للأمر 66– 155، المؤرخ في1966/06/08 .والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فعلى الرغم من توفر الأدلة الكافية وثبوتها في حق المشتبه فيه لتوجيه الاتهام إليه، إلا أنها قد تحفظ الملف أو الأوراق وترجح عدم المتابعة لاعتبارات تتعلق بالسياسة العمومية، بدلًا من تحريك الدعوى الجنائية. هذه السلطة في الملائمة مشروطة بعدم قيامها بأول إجراء في الدعوى[1].

و بشكل عام تمتلك النيابة العامة عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية، وهي: الإخطار، والتكليف المباشر بالحضور، والطلب الافتتاحي، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة في الجرائم المتلبس بها. فهل يمكن تطبيق جميع هذه الطرق لتحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير قيد الدراسة؟

بما أن هذه الجريمة تصنف كجناية، فلا يمكن استخدام طريقتي الإخطار والتكليف المباشر، لأنهما مقتصرتان على جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات. وبالتالي، يتبقى أمام النيابة العامة اللجوء إلى إجراء الطلب الافتتاحي أو طلب إجراء التحقيق، وهو عبارة عن طلب مكتوب ترسله النيابة العامة إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لإجراء التحقيق، مع توضيح الوقائع، حيث أن المتابعة تعتمد على الأفعال وليس على الأشخاص.

فإذا كانت الجناية تشكل جريمة تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، يجب ذكر التكييف القانوني للجريمة واسم مرتكبها إذا كان معروفًا،كما يمكن إخطار قاضي التحقيق بفتح تحقيق ضد شخص مجهول ، ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخًا – لاحتساب مدة التقادم – وأن يحمل اسم وتوقيع الوكيل الجمهورية أو نائبه ، بناءً على ذلك، يلتزم وكيل الجمهورية أو نائبه بتحريك الدعوى العمومية في جريمة تزوير المحررات الرسمية عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء التحقيق موجه إلى قاضي التحقيق، وذلك لأن التحقيق الابتدائي إلزامي في المواد الجنائية، وهو ما أكدته المادة 66 في فقرتها الأولى وكذلك المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة التلبس بجناية التزوير، وهو أمر نادر الحدوث، خاصة في حالتي مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة[3]، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق دائمًا، وذلك عن طريق الطلب الافتتاحي، بعد التأكد من الأدلة أثناء التحقيق في الجناية المتلبس بها، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المواد 58–59 من قانون الإجراءات الجزائية .

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار الهومه، الجزائر، 2005 ،ص47.

2 – بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ص 80 – 81.

3 – Roger Merle et André Vitu, traité de doit criminel tome 2, 3 éne édition cujas ,Paris, 1979, p323.

وقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة، وتحديدًا وكيل الجمهورية، ببعض الإجراءات الخاصة في قضايا تزوير الخطوط التي قد يكون موضوعها محررًا رسميًا. فهذه الإجراءات، التي يجب مراعاتها، ورد ذكرها في المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه:" إذا علم وكيل الجمهورية بوجود مستند عمومي مدعى بتزويره "، وبالتالي ينطبق هذا الحكم على المحررات محل الدراسة – في مستودع عمومي، أو حتى كان من المحتمل وجوده في مستودع عمومي، فإنه يجوز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحص والتحقيق اللازمة والضرورية التي يراها مناسبة لذلك.

وفي حالة الاستعجال، يمكنه أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى مقر كتابة الضبط. وتضيف نفس المادة أنه:" لا يجوز لوكيل الجمهورية أن ...يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء في سلك التحقيق، أو كتاب الضبط، أو ضباط الشرطة القضائية".

وعليه لا يمكن تفويض مدعي التزوير أو أحد الشهود للقيام بذلك. والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد شكل الأمر الذي يوجهه وكيل الجمهورية أو التفويض لرجال السلك القضائي[1].

هذا فيما يتعلق بالنيابة العامة والأساليب التي تملكها في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، فماذا عن الطرف المضرور أو المدعي المدني؟

الفرع الثاني: التحريك من طرف المدعي المدني

يطلق عليها المدعي المدني أو الطرف المضرور بالجريمة فإلى جانبها نجد أن القانون يسمح لأي شخص تضرر من جريمة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به. يُشار إلى هذا الشخص أيضًا بـ "المدعي المدني" أو "الطرف المتضرر من الجريمة".

ووفقًا للمادة 1 (الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجزائية، "يجوز أيضًا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون." وتؤكد المادة 2 (الفقرة الأولى) أن "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب في الجريمة." بشكل عام، يمتلك الطرف المتضرر طريقتين لتحريك الدعوى العمومية: الأولى هي الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقًا لأحكام المادة 72 ق.ا.ج، والمعروفة بـ "الادعاء المباشر"، أو بواسطة التكليف المباشر بالحضور [2].

1 – المادة 532 من ق.ا.ج المعدل والمتمم.

2 – نظير فرح مينا ، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائرية ، ط.02، د.م.ج ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 20.

وتبين أن أسلوب الإدعاء المباشر مستبعد في جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، بحيث أن هذا الإجراء مقيد في نطاق بعض الجرائم المحددة قانونًا بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]،و لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة لأن جناية التزوير تستلزم التحقيق على درجتين، لأنها من أخطر الجرائم. وعليه يبقى لكل شخص متضرر من جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية اللجوء إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .ومن يمكننا التطرق إلى شروط هذا الإدعاء و إجراءاته.

بالرجوع الى أحكام المادة 72 من ق إ ج والمعدلة بموجب القانون رقم 22/06و التي تنص: "لايجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[2].فاننا نستخلص شروط و إجراءات الإدعاء المدني و هي:

البند الاول: شروط الإدعاء المدني

لا يشترط القانون الجزائري شروطًا محددة لقبول الادعاء المدني، باستثناء الشروط المتعلقة بالوقائع المذكورة في الشكوى وتكييفها القانوني. هذه الشروط هي :

أن يكون المدعي المدني قد تكبد أضرارًا شخصية، سواء كانت مادية أو معنوية، نتيجة لجريمة التزوير قيد الدراسة.

أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، أي أن تستوفي شروطها، وأن تكون تابعة للدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير[3].

أن يرفع الطرف المتضرر دعواه المدنية بالتزامن مع تحريك الدعوى العمومية بمعنى أن الدعوى المدنية تدفع لتحريك الدعوى العمومية، بحيث هذه الشروط يمكن لها أن تطبق على جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

1- عوض محمد عوض، القضاء الجنائي في تزوير المحررات، مجلة البحوث القانونية والإقتصاد ،كلية الحقوق، ع.02،الاسكندرية،س1970 ، ص41.

2- المادة 72 من ق.ا.ج المعدل والمتمم.

3- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص41.

البند الثاني: إجراءات الإدعاءالمدني :نستخلص الاجراءات المتتبعة في الادعاء الدني فيما يلي:

1- **إيداع الضمان المالي**:يشترط القانون الجزائري لقبول شكوى المدعي المدني أن يقوم بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط المختصة. يحدد قاضي التحقيق هذا المبلغ بأمر منه لتغطية مصاريف الدعوى، إلا إذا كان المدعي المدني يتمتع بالمساعدة القضائية وفقًا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- **شروط فتح التحقيق**:على الرغم من إجازة القانون للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فإن فتح التحقيق يتوقف على توافر شرطين أساسيين هما :يتطلب الادعاء بالحق أمام قاضي التحقيق المختص اتباع الإجراءات التالية:

- **تقديم الشكوى**:يجب على صاحب الحق في الادعاء تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص.
- **عرض الشكوى على وكيل الجمهورية**: يجب على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام لإبداء رأيه فيها. ولا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية.
- **طلبات وكيل الجمهورية**:يجب على وكيل الجمهورية تقديم طلباته بفتح التحقيق. ولا يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق في جريمة التزوير إلا في الحالات المحددة في المادة 73 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، بحيث إذا كانت الوقائع أو الأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، لا يجوز قانونًا متابعة التحقيق بشأنها، أو إذا كانت الوقائع، حتى في حالة ثبوتها، لا تقبل قانونًا أي وصف جزائي،أما إذا رفض قاضي التحقيق النظر في الشكوى أو قرر عدم الإستجابة لطلبات وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق يتعين عليه إصدار أمر مسبب بذلك[3].

يُلاحظ أن هذا الأسلوب في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، أي عن طريق الادعاء المدني، محدود النطاق مقارنةً بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق. والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الإجراء يعتبر سلاحًا ذا حدين. فبينما يتيح للمدعي المطالبة بالتعويض عن جريمة التزوير، قد تترتب عليه نتائج عكسية في حال أصدرت جهات التحقيق أمرًا بألا وجه للمتابعة أو أصدرت جهات الحكم قرارًا بالبراءة. في هذه

1 – المادة 75 من ق.ا.ج المعدل والمتمم على :" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى . وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

2 – المادة 72 من ق.ا.ج المعدل والمتمم.

3 – أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي، الطبعة 4، دار الهومه ، الجزائر، 2006، ص 43.

الحالات، يحق للمتهم الرجوع على المدعي المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الادعاء، وقد يصل الأمر إلى رفع دعوى البلاغ الكاذب، وهو ما تؤكده المواد 78 و 366 و 434 من قانون الإجراءات الجزائية. إضافة إلى ذلك، يتميز هذا الإجراء بطول مدته وبطء الفصل في موضوع الشكوى[1].

وعند القيام بتحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى واستعمالها، وذلك بإحالتها إلى جهات التحقيق. وكما ذكر سابقًا، لا يجوز اتباع إجراء التكليف المباشر بالحضور، لأن القانون يشترط أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، تطبيقًا لأحكام المادتين 66 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية [2] لذلك نرى ضرورة الإشارة إلى جهات التحقيق ولو بإيجاز.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى في جريمة التزوير

التحقيق في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية يجب أن يتم على مرحلتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من النيابة العامة عبر الطلب الافتتاحي أو عن طريق الادعاء المدني بشكوى من المتضرر، والثانية بواسطة غرفة الاتهام بمجرد إحالة القضية إليها من قاضي التحقيق. بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إحالة هذه القضايا مباشرة إلى المحكمة.

الفرع الاول: قاضي التحقيق

تولى قاضي التحقيق الدعوى عن طريق إخطاره بها[3]، وذلك للبحث والتحري في القضية بغية إظهار الحقيقة. وتطبيقًا للقواعد العامة، يُخطر قاضي التحقيق في جريمة التزوير بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق من

1 – أحمد شوقي الشلقاني، ج.01 ، المرجع السابق،ص ص68 –69.

2 – تنص المادة 66 من ق.إ.ج. التي نصت على:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"،اما المادة166 من ق.إ.ج التي نصت على:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام. يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك."

3 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 17.

وكيل الجمهورية، وهو الشكل الأكثر شيوعًا، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الشخص المتضرر من جريمة التزوير.

وبناءً على ذلك، يلتزم قاضي التحقيق بفتح تحقيق حول الجريمة واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق، كما يحق لقاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد اسمه في الطلب الافتتاحي، سواء بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، إذا رأى ذلك، مع إخبار وكيل الجمهورية بذلك. وإذا اكتشف قاضي التحقيق أثناء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق عن جرم التزوير، فعليه جمع المعلومات اللازمة وإخبار وكيل الجمهورية بها.

فالمادة 67 في فقرتها 04 من قانون الإجراءات الجزائية تلزمه بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورًا إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من تقديم طلب إضافي.

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في إطار وظيفته، ومتنوعة تشمل سلطات البحث والتحري وسلطات فعالة. فيما يتعلق بسلطات البحث والتحري عن جريمة التزوير، يمكنه ممارستها بنفسه أثناء التحقيق، وتتنوع هذه السلطات بحيث يستعمل منها ما يتوافق مع طبيعة جرم التزوير في المحررات الرسمية. فعلى سبيل المثال هذه الجريمة قد لا تتطلب إجراء الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته[1]، على عكس إجراء التفتيش والحجز أو سماع الشهود، كما يملك قاضي التحقيق إصدار الأوامر القسرية كالأمر بالإحضار والقبض وأوامر الإيداع.

بالإضافة إلى ذلك، هناك سلطات يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه عن طريق الإنابة القضائية وإجراء الخبرة كلما استدعى الأمر ذلك.

أما فيما يخص السلطات القضائية لقاضي التحقيق، فهي تتنوع تبعًا لمراحل التحقيق المختلفة، سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سيره أو عند إغلاقه. فقاضي التحقيق ملزم بقيادة هذا الاخير إلى نهايته، والذي تتوج بطبيعة الحال بإصدار أمر من أوامر القضائية. فبعد أن يقيّم قاضي التحقيق قوة الحجج والأدلة التي جمعها من خلال البحث والتحري عن جريمة التزوير، يتصرف في الملف بناءً على النتائج التي توصل إليها. وبالتالي، قد يصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات منصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1 – أحمد شوقي الشلقاني، ج.02، المرجع السابق، ص 240.

- ✓ إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة تزوير، أو إذا لم توجد أدلة كافية ضد المتهم بالتزوير، أو إذا ظل مرتكب التزوير مجهولًا، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرًا بانتفاء وجه الدعوى، ومن آثار هذا الأمر انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة التزوير[1].
- ✓ فإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل فقط جنحة التزوير في الحالات التي تكون فيها المحررات محل الجريمة غير رسمية أو عمومية، فإنه يصدر أمرًا بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح[2].
- ✓ أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع الماثلة أمامه تشكل جناية تزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، فإنه يصدر أمراً بإحالة مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك لعرض الملف على غرفة الاتهام. تتم هذه الإحالة عن طريق وكيل الجمهورية المختص محلياً، وفقاً لما نصت عليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أما بالنظر إلى طبيعة جريمة التزوير والإجراءات المترتبة عليها، فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض الأحكام والقواعد التي يجب مراعاتها عند التحقيق في قضايا تزوير الخطوط من قبل قاضي التحقيق. فالمادة 535 من القانون ذاته تنص على أنه:" يتعين على قاضي التحقيق في أي تحقيق يتعلق بتزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى تزويره لدى كتابة الضبط المختصة، وذلك بعد توقيعه من قبله شخصياً ومن قبل كاتب الضبط". كما يلزم كاتب الضبط بتحرير محضر إيداع يصف فيه حالة المستند أو المحرر. ويجوز للقاضي أيضاً أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو استخراج نسخة منه بأي وسيلة أخرى قبل إيداعه لدى كتابة الضبط. فهذه المادة تلزم قاضي التحقيق باتخاذ إجراء إيداع المستندات المدعى تزويرها لدى كتابة الضبط مع تحرير محضر إيداع يصف حالة المستند، وهو إجراء خاص بقضايا تزوير الخطوط،والذي قد يقع

1 - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص ص 415 - 416.

2 - محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق، ص 704.

3- قبل إلغاء نظام مستشار الإحالة في التشريع المصري وجدت أحكام خاصة بالإحالة في بعض الجرائم، تحديدا جنايات التزوير و الرشوة و الإختلاس و الغدر و غيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع و الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري و الجرائم المرتبطة بها، فقد نصت المادة 366 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن تخصص لنظرها دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات و تفصل فيها على وجه السرعة و ترفع الدعوى إلى تلك الدائرة مباشرة من النيابة العامة، و بعد إلغاء هذا النظام أصبحت هذه الجرائم كغيرها تخضع لقاعدة واحدة في رفعها و هي إحالتها مباشرة من النيابة العامة للم يعد هناك فارق بين هذه الجنايات وغيرها سوى الفصل فيها على وجه السرعة المزيد من الإيضا راجع : محمد زكي أبو عامر ، نفس المرجع ، ص 713.

في محرر رسمي وبالاخير يضفي على التزوير في المحررات نوع من الخصوصية مقارنة بالقواعد العامة المتبعة في شأن تحقيق بقية الجرائم الأخرى[1].

كما تُلزم المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية الأفراد بتسليم أوراق المضاهاة الموجودة بحوزتهم متى طلبها قاضي التحقيق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوراق المضبوطة، والمخصصة لعملية المضاهاة، يجب أن تُوقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه، تماماً كالأوراق المدعى بتزويرها، كما يجب تحرير محضر إيداع خاص بها .أما بموجب المادة 535 من القانون نفسه[2]، يُلزم كل أمين عام مودعة لديه مستندات يُدعى تزويرها، أو قد تكون ذات فائدة في إثبات التزوير، بتسليمها إلى قاضي التحقيق بناءً على أمره. كما تُلزم المادة ذاتها الأفراد بتقديم كل ما بحوزتهم من أوراق رسمية عند الاقتضاء.

ويجوز للأمين العام المطالبة بترك نسخة مطابقة للأصل، مصدقة من كاتب الضبط، أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأي وسيلة أخرى، توضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية مكان النسخ الأصلية في المصلحة المعنية إلى حين إعادة المستند الأصلي .وبشكل عام، باستثناء هذه الإجراءات الخاصة المتعلقة بتزوير الخطوط، يخضع التزوير، كغيره من الجرائم، للقواعد العامة المطبقة في التحقيق في الجرائم عموماً[3].

الفرع الثاني:غرفة الإتهام

تخضع غرفة الاتهام [4]بالتحقيق بشكل عام ضمن نطاق اختصاصاتها، فهي تمثل درجة ثانية أو درجة عليا للتحقيق في القضايا الجنائية وما يرتبط بها من جنح ومخالفات. وعليه، يجب إخطار غرفة الاتهام وجوباً بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية.

وتتمتع غرفة الاتهام وحدها بحق التصرف في مثل هذا التحقيق، وحق التأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق و تتمتع بسلطة وصلاحية كاملة في فحص الملف برمته، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق. فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر، فلها عندئذ أن تتداول في قوة الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير.

1 - دردوس مكي ،المرجع السابق، ص 84.

2 – المادتين 534 و 535 من قانون إ ج.

3 – دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 84.

4 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص433– 435.

أما إذا تبين لها أن التحقيق غير كاف، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفقاً لأحكام المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك لاستكمال الإجراءات الناقصة، كالاستفسار عن نقاط معينة بسماع الشهود أو ندب خبير أو سماع أقوال المدعي المدني الذي يعلن استعداده لإعطاء معلومات جديدة. وعموماً، تكون قرارات غرفة الاتهام حول القضية المعروضة عليها تابعة لثلاثة احتمالات:

- ✓ إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل أصلاً جناية تزوير أو جنحة، بحيث لم تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب التزوير ظل مجهولاً، فإنها تصدر قراراً بألا وجه للمتابعة، تماماً كما يفعل قاضي التحقيق، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية
- ✓ أما إذا رأت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة تزوير لا جناية، فإنها تصدر قراراً بإحالة القضية بمحاكمة صاحبة الاختصاص أي قسم الجنح، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً والمذكورة في المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن أن تكون الإحالة إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة.
- ✓ أخيراً، إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، فإنها تصدر قراراً بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، كما يجوز لها دائماً إحالة الجنح والمخالفات المرتبطة بجناية التزوير إلى محكمة الجنايات، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية. ونظراً لخصوصية القضايا الجنائية، بما فيها التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، شددت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني، وذلك تحت طائلة البطلان. ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير أثران بالغا الأهمية، يتمثلان فيما يلي:

- الأثر الأول: تحويل صفة الشخص المتهم بالتزوير من "مُحال إلى التحقيق (INCULPE) "أمام قاضي التحقيق إلى "متهم (ACCUSE) "أمام محكمة الجنايات. وتصدر غرفة الاتهام أمراً بالقبض الجسدي(Ordonnance de prise de corps) ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة حسب ما جاء في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يُحبس المتهم بالتزوير ويُوقف عند الاقتضاء.

1 – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومه ، الجزائر، 2004، ص 58.

- الأثر الثاني:يتمثل في تغطية قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ، ما لم يُطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري. [1]وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تملك سلطات أخرى، فإلى جانب سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، سواء تعلق الأمر برقابة ملائمة إجراءات التحقيق فبواسطتها تمارس الغرفة سلطة مراجعة الإجراءات، فإنها تمارس أيضاً سلطة الرقابة على صحة الإجراءات أي إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس سلطة إلغاء بعض الأعمال، وهذا ما يطلق عليه حق التصدي لغرفة الاتهام[2].

المبحث الثاني

تقرير العقوبة في جريمة التزوير في المحرارات الرسمية الصادرة من الضابط العمومي

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة التي تمس نزاهة الوثائق الرسمية وتؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني. يهدف هذا التقرير إلى استعراض العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقًا للقوانين الجزائرية.

المطلب الأول: الجزاء المترتب عن تزوير المحررات الرسمية الصادرة من الضابط العمومي

تتجسد صور الجزاء الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية في شكل عقوبة جنائية. [3]إذ يمكن تعريف العقوبة بأنها:" جزاء يحدده القانون ويوقعه القاضي على الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة".

وتتمثل العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني عن طريق تقييد بعض حقوقه الشخصية، وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الحرية[4].

---

1 – أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 230.

2 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 442.

3 – من الناحية التاريخية مرت جريمة التزوير بمراحل متعاقبة، فكان فعل التزوير مرفوضا حتى من الأعراف والعوائد والشرائع الجنائية القدسية وحتى عبر القانون الطبيعي، أما عند الرومان لم لكن التزوير معاقبا عليه إلا إذا كان في وصية، فكانت العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام، ثامتداد نطاق العقوبة في مرحلة ثانية ليشمل تغيير الحقيقة في كل المحررات القانونية، فريد الزغبي الموسوعة الجزائية الجزء الأول، ط.30، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1995، ص 06 .محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات المرجع السابق، ص 379.

4 – عرف الدكتور جندي عبد المالك العقوبة بأنها:" الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة المصلحة الهيئة الاجتماعية كما عرفها العقوبة ألم يصيب الجاني جزاء على مخالفة لهي القانون و أوامره"، جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج05،ط01، دار الحياء التراث العربي لبنان ،د س ن، ص 50.

وبالنظر إلى هذا التعريف الموجز للعقوبة الجنائية، ما هو المقصود بالعقوبة في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية؟ وما هي العقوبات المنصوص عليها؟ بالبحث في أحكام جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، نجد أن العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية [1] تتفاوت في شدتها تبعاً لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة، وهو ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين :

- عقوبة التزوير المرتكب من قبل الموظف العام.
- عقوبة التزوير المرتكب من قبل غير الموظف العام و أصحاب المهن الحرة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد الموظف العام

تنص المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات على معاقبة أي قاض أو موظف أو شخص مكلف بوظيفة عامة يرتكب تزويراً في محررات رسمية أو عامة أثناء قيامه بمهام وظيفته، سواء كان التزوير مادياً أو معنوياً.تُفرض عقوبة السجن المؤبد(la réclusion perpétuelle) ، وهي عقوبة جنائية [2] تصنف كجناية نظراً لخطورة الجريمة وتأثيرها على الثقة العامة في المحررات الرسمية، مما يضر بمصالح أفراد المجتمع ويهز ثقتهم في هذه المحررات و لتطبيق هذه العقوبة المنصوص عليها في المادتين المذكورتين، يجب توافر شرطين أساسيين :وهما :

- ✓ صفة الجاني (قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عامة).
- ✓ ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة.

البند الأول: صفة الفاعل

يجب أن يقع التزوير من طرف قاض أو موظف أو أي شخص مكلف بوظيفة عمومية وهذا لتطبيق عقوبة السجن المؤبد. فمفهوم "الموظف العام" كفاعل في جريمة التزوير لا يقتصر على التعريف الوارد في القانون الإداري، بل يتسع ليشمل المدلول الذي يقدمه القانون الجنائي [3].

---

1 – في حين جريمة تزوير المحررات العرفية عقوبتها عقوبة جنحية أنظر في هذا: عبد الجبار يوسف محمد المرجع السابق ، ص ص 77– 78.

2 – مدام أن عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية هي عقوبة جنائية، تطبيق على مرتكبها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 04و09 من قانون العقوبات المعدلتين بنص القانون23/06 المؤرخ في2006/11/20.

3 – حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2 ، المرجع السابق، ص 258.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوسع بموجب المادة 2 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يُعرّف الموظف العام بأنه:" كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً، وعموماً كل شخص يتولى العمل بموجب وكالة بأجر أو بدون أجر، وكل شخص معروف بأنه موظف عام مكلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأفراد، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية، أو القيام بأعمال النيابة، أو تنفيذ الالتزامات والواجبات، أو الامتناع عن ذلك"[1].

وعليه إن مصطلح "القضاة" هنا، كما هو مستخدم في التعبير الفرنسي"Magistrat" ، إلى معنى أوسع من مجرد) "Juge" قاضٍ). فهو لا يشمل القضاة فقط، بل يمتد ليشمل بعض الموظفين العموميين الذين يتمتعون بسلطة عامة، وتخولهم وظائفهم صلاحية الفصل في طلبات المواطنين، مثل الولاة ورؤساء البلديات و من هنا يشمل هذا المصلح :القضاةالتابعين لنظام القضاء العادي ، فبالاستناد إلى المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، يشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة في المحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم، بالإضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل. كما يشمل قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وقضاة مجلس المحاسبة (بما في ذلك قضاة الحكم والمحتسبين)، وأعضاء أمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

يبقى التساؤل قائماً في التشريع الجزائري حول انتساب بعض الفئات إلى سلك القضاة، مثل أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة. ومن الجدير بالذكر أن صفة القاضي تنطبق على رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد[3].

وقد صنف المشرع الجزائري، بموجب المادة 2 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القضاة ضمن فئة الموظفين العموميين. هذا التصنيف يستدعي تعديل نص المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات، حيث أن وصف "الموظف" يشمل القضاة وجميع القائمين بوظيفة عمومية. يمكن

1 – مازن الحنبلي ،شرح جرائم التزوير و التزييف و التقليد ، ط01 ، المكتبة القانونية ، دمشق ، 2004 ، ص110.

2 – الجريدة الرسمية، العدد 57 الصادرة في 2004/09/08المتضمنة للقانون العضوي04/11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.

3 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، المرجع السابق، ص ص05-06.

القول أن صفة الفاعل كونه موظفاً عاماً قد أدت إلى تشديد العقوبة في حالات تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، نظراً لأهمية هذه المحررات في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية.

البند الثاني: مناسبة التزوير

لتحقيق جناية التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، المعاقب عليها بموجب المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات، لا يكفي أن يرتكب التزوير قاضٍ أو موظف أو شخص قائم بوظيفة عمومية. بل يجب، بالإضافة إلى ذلك، أن يقع فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارستها، سواء كان ذلك بصفتهم حافظين لهذه المحررات أو منظمين لها في مجال اختصاصهم. فإذا لم يتوفر هذا الشرط، تنتفي جريمة التزوير في صورة الوظيفة. والهدف من تشديد العقوبة على القاضي أو الموظف العام هو معاقبة إساءة استخدام الوظيفة وتجاوز حدود آدابها وواجباتها الرسمية وامتهانه لها[1].

وقد ورد هذا الشرط صراحة في نص المادتين المذكورتين. فإذا ارتكب الموظف العام تزويراً في محرر من اختصاصه، ولكن قبل استلام مهام وظيفته مثلاً، كاتب الجلسة الذي يزور محضر الجلسة قبل حلف اليمين، فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المقررة في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات، بل يعاقب بعقوبة غير الموظف العام، أي عقوبة التزوير في الحالة العادية. وبالمثل، إذا ارتكب الموظف أو القاضي، بعد عزله من مهامه، تزويراً في محرر كان تحريره من اختصاصه، وجعله له تاريخاً سابقاً على تاريخ عزله، فإنه لا يعاقب بجناية التزوير، لأن حكمه حكم من يصطنع محرراً ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص.

وما دامت صفة الموظف العام أو الضابط العمومي أو القاضي منعدمة في الواقع وقت ارتكاب التزوير، فلا يمكن تطبيق العقوبات الجنائية للتزوير الواقع أثناء تأدية الوظيفة استناداً إلى أحكام المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات. والجدير بالذكر أن التزوير المعنوي، المنصوص عليه في المادة 215 من قانون العقوبات، لا يتصور وقوعه إلا أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها. وذلك لأن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر، ولكي يكون المحرر رسمياً، يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص[2].

1 – Michel laure Rassat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particulier, 3t édition, Dalloz, Paris, 2001, p49,50 .

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج02، المرجع السابق، ص258.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة ضد أصحاب المهن الحرة

يمكن أن يرتكب التزوير في المحررات الرسمية من قبل شخص لا يتمتع بصفة القاضي أو موظف عام أو من في حكمهم ، ففي هذه الحالة ماهي العقوبة أو الجزاء المترتب لهذا الشخص ؟ .بالرجوع إلى المادة 216 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، نجد أن المشرع قد أدخل تعديلًا على عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام، أي التزوير المرتكب من قبل الأفراد العاديين. وبموجب هذا التعديل، أصبحت العقوبة مزدوجة، تشمل بالإضافة إلى السجن المؤقت، عقوبة الغرامة أيضًا. سيتم توضيح ذلك بالتفصيل فيما يلي.

البند الأول : العقوبة السالبة للحرية(السجن المؤقت)

تفرض عقوبة السجن المؤقت على أي شخص يرتكب جريمة تزوير في المحررات الرسمية، باستثناء الفئات المحددة في المادة 215 من قانون العقوبات. وتعتبر هذه العقوبة أصلية في قضايا الجنايات، وتتراوح مدتها بين حدين أدنى وأقصى. بحيث تتراوح مدة السجن المؤقت، كعقوبة أصلية في الجنايات، بين عشر (10) سنوات كحد أدنى وعشرين (20) سنة كحد أقصى، [1]وهي نفس العقوبة المقررة في النص القديم. تُفرض هذه العقوبة على أي شخص عادي (من عامة الناس) يرتكب تزويرًا ماديًا أو معنويًا في المحررات العمومية أو الرسمية، بحيث لا تنطبق عليه صفة الموظف العام.ومن هنا يتضح ان نص المادة 216 من قانون العقوبات أنها تسري فقط على عامة الناس، وبالتالي لا يمكن تطبيقها على الموظفين العموميين باختلاف تصنيفاتهم، خاصة بعد التعريف الجامع والواسع للموظف العام من الوجهة الجنائية في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وتعتبر عقوبة السجن المؤقت المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية عقوبة جزائية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وخاصةً مبدأي شخصية وتفريد العقاب. وتخضع هذه العقوبة، المحددة بحدين أدنى وأقصى وفقًا لمبدأ الشرعية، للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي في تحديدها بين هذين الحدين دون الحاجة إلى تبرير أو تسبيب[3].كما يمكن أن تخضع هذه الجريمة، كغيرها من

1 – المادة31 من من القانون رقم 02/24 المؤرخ في 26فيبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 15 ، لسنة 2024.

2 – المادة 216 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06، المؤرخ في 2006/12/20.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 258.

جرائم قانون العقوبات، للظروف المشددة في حالة توفرها، أو لأحكام الظروف المخففة وفقًا للضوابط التي أقرتها المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 22/06.

البند الثاني: الغرامة المالية

أضاف المشرع عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 06/23 عند تعديل المادة 216 من قانون العقوبات، وهي مقررة لمرتكبي جريمة التزوير من غير الموظفين العموميين. على الرغم من أن الأصل العام هو عدم اقتران العقوبات الجنائية بالغرامة، إلا أن قانون العقوبات خرج عن هذه القاعدة وأجاز الجمع بين عقوبة الغرامة وعقوبة السجن المؤقت، كما يتضح من نص المادة... مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، والتي تنص على أن "عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة". وبالتالي، بعد أن كان المشرع يخصص عقوبة الغرامة لبعض الجنايات فقط، قام بتعميم هذه القاعدة بموجب القانون رقم 22/06. يبقى السؤال المطروح: ما هي الطبيعة القانونية لهذه الغرامة؟ وهل تصنف كعقوبة أصلية او تكميلية في مادة الجنايات، طالما أن المشرع لم يدرجها ضمن العقوبات التكميلية من جهة، ولم يدرجها ضمن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات من جهة أخرى؟

باستقراء المواد يتضح أن المشرع قد شدد عقوبة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا ارتكبها شخص من عامة الناس وليس موظفًا عامًا، وذلك بتحديد غرامة تتراوح بين 1,000,000 دج و 2,000,000 دج. وبذلك، ترك المشرع للقاضي حرية تقدير قيمة الغرامة ضمن هذا النطاق، مع الالتزام بالحدين الأدنى والأقصى[1]، إلا في الحالات التي استثناها القانون بنص صريح، مثل الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، وهذا ما يجسد مبدأ شرعية العقوبات[2].

و من أبرز صور جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية التي يرتكبها شخص من الاشخاص العاديين، هي اصطناع محرر رسمي ونسبته زورًا إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه. بالإضافة إلى ذلك، تشمل هذه الجريمة جميع صور التغيير المادي أو المعنوي للحقيقة في ورقة رسمية، والتي من شأنها أن تسبب ضررًا للغير، مثل تحريف أو تغيير تاريخ شهادة الميلاد، أو تبديل عبارة في عقد رسمي، أو تغيير أحد بنوده بإضافة أو حذف كلمة أو رقم في المحرر العمومي، بشكل يلحق ضررًا بالغير. يعتبر هذا التغيير تزويرًا معاقبًا عليه بموجب المادة 216 من قانون العقوبات، والتي لا تطبق

1 – المادة 31 من قانون 02/24 سالف الذكر.

2 – المادة 216 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 22/06 ،المؤرخ في 2006/12/20.

إلا إذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الموظف العام المختص بالتحرير، أي بوصفه فاعلاً أصليًا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في جريمة التزوير يخضع للمبادئ العامة من حيث ماهيته وعقابه، على الرغم من صعوبة إثباته وندرته، وذلك لطبيعة الجريمة التي تتم عادة في الخفاء أو لا تكتشف إلا بعد فترة طويلة من إتمامها. غالبًا ما يضبط التزوير عند ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور، أي عند إظهاره للتمسك به. وباعتبار أن جريمة تزوير المحررات الرسمية جناية، فإن الشروع فيها معاقب عليه دون الحاجة إلى نص خاص، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات.

بحيث يتخذ الشروع في التزوير صورة الجريمة الموقوفة (الشرع الغائب)، إذا قام الجاني بأفعال مادية تدل على أنه قد اتخذ سبيل الجريمة نهائيًا وأصبح عدوله عنها أمرًا بعيد الاحتمال، أو بعبارة أخرى، إذا كانت الأفعال التي أتاها الجاني تؤدي حالًا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة لولا تدخل الغير أو إرادة خارجية.

ومن أمثلة ذلك، انتحال المزور اسم الغير أو شخصيته أمام الموثق، وطلب هذا الأخير بياناته الشخصية لإتمام العقد، فيمليها المتهم ثم يكتشف التزوير قبل تمام العقد. كما يعتبر شروعًا في تزوير محرر رسمي إذا اتفق موظف عام مع أحد الأفراد على ارتكاب التزوير مقابل منفعة معينة، ويبدأ الموظف بالفعل في تغيير الحقيقة، ولكن يتم ضبط الواقعة أثناء ارتكابها وقبل إتمام المحرر ووضع التوقيعات عليه، أو قبل استيفاء جميع العناصر التي يتطلبها القانون في هذا المحرر، وذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[2].

يتحقق الشروع في صورة جريمة حالية، إذا وقع التزوير في محرر باطل. في هذا الفرض، لا يمكن اعتبار الواقعة شروعًا ولا جريمة تامة، لأن تحديد ما إذا كان التزوير يستوجب العقاب يتوقف على توافر عنصر الضرر، وهو عنصر موضوعي أساسي في جريمة التزوير. فإذا توافر الضرر، تكون الجريمة تامة وليست مجرد شروع، وإذا انتفى الضرر، تنتفي الجريمة أساسًا، حتى بوصفها شروعًا[3].

---

1 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 193.

2 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ج01 ، ط06، د.م.ط.ج، الجزائر، 2005، ص ص 163 -164 .

3 – عمرو عيسى الفقى ، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، 2000، ص221 .

أما فيما يتعلق بالاشتراك كصورة من صور المساهمة الجنائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، فإنه يخضع أيضًا للقواعد العامة من حيث المفهوم والعقوبة [1].

فكل من ساهم في ارتكاب جناية مع غيره، سواء بالاتفاق معه أو مساعدته أو معاونته بأي طريقة، يعتبر شريكًا سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التنفيذ أو التسهيل، حسب الأحوال. وحتى يعتبر الجاني فاعلاً أصليًا وليس مجرد شريك في التزوير، يجب أن يقوم بعمل مادي من الأعمال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، أي تغيير الحقيقة بإحدى الطرق أو الوسائل المقررة قانونًا. ومن صور الاشتراك، يُعد شريكًا في التزوير كل من يساعد آخر على اصطناع ورقة مزورة بالكامل، أو يقدم البيانات اللازمة لإتمام الجريمة.[2]

وغالبًا ما يتم الاشتراك في التزوير دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ويكفي أن تكون المحكمة قد اقتنعت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون هذا الاقتناع مسببًا ومبررًا بالوقائع التي أوردها الحكم[3].

في هذه الحالات، يعاقب الشريك تطبيقًا للقواعد العامة، حتى لو كان الفاعل الأصلي غير معاقب لعدم توافر القصد لديه، أو لظروف شخصية خاصة به، أو في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بالاشتراك في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية، وهي أنه إذا وقع التزوير من أحد الأفراد بإحدى الطرق المعنوية، أي التزوير المعنوي، والذي لا يتصور وقوعه بالطرق المعنوية إلا إذا كان المزور شريكًا لفاعل أصلي هو الموظف العام القائم بكتابة المحرر، فإذا كان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم شيئًا عن البيانات التي تملى عليه، فإن الموظف العام يعد فاعلاً أصليًا طبقًا للأحكام العامة، خاصة المادتين 42 و 215 من قانون العقوبات. وبذلك تكون عقوبة الشخص العادي الشريك مع الموظف العام الفاعل الأصلي أشد بكثير – السجن المؤبد – من عقوبته كما لو كان فاعلاً أصليًا في تزوير المحررات الرسمية في الحالات العادية، والتي تنحصر في عقوبة السجن المؤقت من 10

1 – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ،ص148.

عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ج01 ، د.م.ج، د.س.ن ، المرجع السابق، ص 213.

2 – رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 160.

3 – عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 59.

سنوات إلى 20 سنة، والغرامة المالية من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج، والتي تم إضافتها بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1].

إضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بكل مهنة ،بحيث نجدها تشترك في:

ان العقوبة التأديبية هي جزاء يُفرض على الموثق عند ارتكابه خطأ تأديبي نتيجة الإخلال بواجباته المهنية، وتهدف إلى ردعه وضمان حسن سير المهنة.

تنص المادة 53 من قانون 02/06 المنظم لمهنة التوثيق على ما يلي: "دون المساس بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع الساري، يتعرض الموثق لأي تقصير في التزاماته المهنية أو أثناء أدائها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

كما تنص المادة 54 من القانون 06-02 على أن "العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموثق هي:" الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، والعزل."

هذا يلاحظ أن المشرع قد حدد عقوبات متدرجة من الأخف إلى الأشدد، ويعود هذا الترتيب إلى نوع الخطأ المرتكب، بهدف تنبيه الموثق لعدم تكرار نفس الخطأ. وفي حالة تكرار الأخطاء، يتعرض لعقوبة أشد تتمثل في العزل النهائي.

يخضع الموثق لإحدى العقوبات التأديبية عند ارتكابه خطأ مهنياً، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة إلا بعد الاستماع إليه، أو في حال استدعائه ولم يمتثل لذلك. يتم استدعاؤه خلال مدة أقصاها 15 يوماً من التاريخ المحدد لمثوله أمام سلطة التأديب، وذلك عبر رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو من خلال محضر قضائي، كما يحق له الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو ممثله.

الفرع الثالث: الاجراءات التأديبية

تُعتبر المسألة الأولى في تحديد إجراءات ممارسة المسؤولية التأديبية هي تحديد السلطة المسؤولة عن متابعة هذه الإجراءات. وعند مراجعة الأنظمة المهنية المختلفة، نجد أنها تتباين في كيفية تبني شرعية العقوبة التأديبية، حيث توجد 3 أنظمة:

- ✓ النظام المهني يمنح الهيئات المهنية وحدها الحق في فرض الجزاءات التأديبية، بغض النظر عن خطورة الخطأ أو جسامة العقوبة، استنادًا إلى قدرة المجتمع المهني على ضمان استقراره وحمايته ذاتيًا

1 – عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، دار الهومه، الجزائر ، 2005 ،ص ص 31-32.

دون الحاجة لأي سلطة خارجية. بحيث يُعهد إلى المهنيين أنفسهم مسؤولية إقصاء أو تأديب أي فرد قد يضر بالمصالح العليا للمهنة، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة فيها .ومع ذلك، يُنتقد هذا النظام لأنه يمنح السلطة لتطبيق العقوبات لأشخاص ليس لديهم تكوين قضائي، مما يزيد من احتمال التعسف في فرض العقوبات دون وجود آلية لضمان تنفيذها، مما يؤدي إلى فوضى في ممارسة المهنة.

- ✓ النظام القضائي الذي يُعهد إليه بتكييف الأخطاء المهنية لإصدار العقوبات التأديبية.بحيث يصبح القاضي، بالإضافة إلى اختصاصه في العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية، مؤهلاً لتوقيع العقوبات التأديبية. لكن هذا النظام أيضًا يتعرض للنقد، حيث يتطلب من القاضي تقييم تصرفات قد لا يُعتبرها القانون أخطاء، بل تتعلق بعرف المهنة وقواعدها، مما يثقل كاهل القضاء بقضايا مهنية ويجعل من الصعب على القاضي أن يكون ملمًا بجميع الأحكام المهنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقدير تصرفات المهني يتطلب معرفة خاصة لا يمكن أن يكتسبها إلا محترف من نفس المجال.
- ✓ النظام شبه القضائي الذي ظهر لتحقيق نوع من الضمانات المهنية وتفادي الانتقادات الموجهة للنظامين السابقين، والذي يعتمد على مجموعة من الإجراءات السابقة واللاحقة لقرار العقوبة التأديبية. في هذا النظام، تشارك هيئة مهنية مع أخرى مستقلة ومحايدة عن المهنة. هناك ثلاث طرق لعمل هذه الهيئات: أولاً، يمكن أن تُلزم الهيئة المسؤولة عن إصدار العقوبة بالاعتماد على نتائج الهيئة الأخرى لإثبات وجود الخطأ المهني. ثانيًا، بعد فرض العقوبة، يمكن للشخص المعاقب الطعن في تلك العقوبة أمام الهيئة المحايدة قبل تنفيذها[1].

اما محافظ الحسابات فنجد ان المشرع الجزائري وفقًا لنص المادة 63 من قانون 101-10 المتعلق بتعيين الخبير والمحاسب. حيث تتكون الهيئات التأديبية الخاصة بتنظيم مهنة محافظة الحسابات في الجزائر من اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة، التي تختص بفرض العقوبات التأديبية على المحافظين وفقًا للتنظيم. بحيث نصت الفقرتان 3و4 من المادة 63 على حق محافظ الحسابات في الطعن ضد هذه العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها، مع ضرورة أن يحدد التنظيم درجات الأخطاء والعقوبات المنطبقة على كل منها[2].

1 – ايلول الأمين –سالمي عبد القادر–، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2018_2019، ص ص 452 –453.

2 – بن جميلة محمد– بن خضرة زهرة ، محاضرات التوثيق والشهر العقاري ، ألقيت على طلبة ماستر2 ، تخصص قانون عقاري، جامعة بليدة 2 لونيسي علي ، السنة الجامعية 2023/2022، ص129.

و اعتبر المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-10 أن لجنة الانضباط والتحكيم هي الهيئة الوحيدة المخولة بالتحقيق في الشكاوى وتقدير درجة خطورة الأخطاء المرتكبة من قبل محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه، بالإضافة إلى إصدار العقوبات التأديبية.

تُعنى هذه اللجنة بفض النزاعات ذات الطابع المهني، سواء بين المهنيين أنفسهم أو بينهم وبين زبائنهم، وكذلك في مواجهة الهيئات المهنية .تتكون اللجنة، مثلها مثل باقي اللجان في المجلس الوطني للمحاسبة، من أعضاء يمثلون مختلف المهن المحاسبية، حيث تضم 03 أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني. بجانب ممثلين عن محافظي الحسابات، يجب تعيين ممثلين عن الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين. كما يُستكمل تكوين هذه اللجنة ب02 يمثلان الوزير المكلف بالمالية.

وبذلك، يراعي المشرع الجزائري مبدأ توازي الأشكال، إذ إن الهيئة التي تمنح الاعتماد هي نفسها التي يمكنها فرض العقوبات التأديبية، والتي هي المجلس الوطني للمحاسبة، رغم اختلاف اللجنة المسؤولة عن الاعتماد عن تلك الموكلة بمهمة التأديب والتحكيم[1].

هذا ولم يمنح المشرع الجزائري الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات صلاحية متابعة المسؤولية التأديبية، على الرغم من أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم أشخاصًا طبيعية ومعنوية معتمدة ومؤهلة لممارسة المهنة. تشمل صلاحياتها السهر على تنظيم المهنة وضمان حسن ممارستها واحترام قواعدها وأعرافها، إضافة إلى الدفاع عن مصالح أعضائها واستقلاليتهم. كما تساهم في الأنشطة التشريعية، وتعد النظام الداخلي للمهنة ومدونة أخلاقياتها.

بالإضافة إلى ذلك، تُكلف بإبداء الرأي في جميع المسائل المرتبطة بالمهنة، ويمكنها أيضًا تمثيل المصالح المهنية أمام الغير ،ولا توضح الأحكام الحالية مدى إمكانية مساهمة المنظمات الأجنبية المماثلة في إبداء الرأي أو تمثيل مصالح المهنة أمام المجلس الوطني للمحاسبة. وإذا تم إدانتهم تأديبيًا، يتيح المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات اللجوء إلى القضاء للطعن أمام الجهات القضائية المختصة[2].

وتُعتبر القرارات التي يصدرها المجلس الوطني للمحاسبة قرارات مركزية، كونها صادرة عن الوزير المكلف بالمالية. على سبيل المثال، يمكن الطعن في قرار رفض منح الاعتماد للتسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أمام القاضي الإداري، المتمثل في مجلس الدولة، الذي يحكم ابتدائيًا ونهائيًا في الطعون

1 - ايلول الأمين –سالمي عبد القادر–،النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 453.

2 - ايلول الأمين –سالمي عبد القادر– ،المرجع السابق،ص ص 453 - 454.

المتعلقة بالعقوبات التأديبية. يتيح ذلك لمحافظ الحسابات ممارسة الضمانات اللازمة لتجنب التعسف في استخدام السلطة أو عدم شرعية القرار التأديبي، إذ يمكنه المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري.

ومع ذلك، قد لا يكون من مصلحته الحصول على تعويض، حيث يسعى بدلاً من ذلك إلى إلغاء القرار المتعلق بالعقوبة التأديبية لاستعادة حقه في الممارسة. ويقوم القاضي بفحص مدى مشروعية القرار، لكن يجب الإشارة إلى أن الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية لا تؤثر مبدئيًا على تنفيذها[1]، كما هو الحال في دعاوى المسؤولية، تُحرك هذه الدعاوى بناءً على شكوى من المتضرر، سواء كان الكيان المراقب أو من يمثله، إضافة إلى كل من تضرر من تصرفاته. يشمل ذلك أيضًا الأفراد الذين لديهم سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية، مثل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمحاسبة. في حالة المجلس الوطني، يمكن أن تتعلق المسألة بلجنة مراقبة الجودة عند اكتشاف مخالفات مهنية أثناء المراقبة. لكن الإشكال الذي يجب حله هو تحديد الجهة التي تُوجه إليها هذه الشكوى.

يُصدر القرار المتعلق بالعقوبة التأديبية عن الوزير المكلف بالمالية، لذا يتم توجيه الشكوى إليه، ولكن يجب إيداعها لدى لجنة الانضباط والتحكيم، كونها إحدى اللجان التي تشكل المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير. أما بالنسبة لبقية المهن الحرة، فيتم إيداع الشكاوى لدى الهيئة الممثلة لتلك المهنة[2].

البند الأول: العقوبات المقررة

1- **الإنذار**: تُعتبر عقوبة الإنذار من أخف الجزاءات الأدبية، حيث تُطبق على الأخطاء من الدرجة الأولى كما هو مبين في نص المادة 06 من المرسوم 13-10. تتضمن هذه العقوبة تحذيرًا من ارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أكبر في المستقبل. يُعتبر إنذار محافظ الحسابات أقل الجزاءات تأثيرًا، ولا يؤثر على مركزه الوظيفي حتى لو صدر بعد المحاكمة التأديبية .

2- **التوبيخ**: تُطبق عقوبة التوبيخ على الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية، كما حددتها المادة 07 من المرسوم 10-13 يُعبر التوبيخ عن استنكار سلوك محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه، وهو أشد جسامة من الإنذار. لا يُعتبر التوبيخ مجرد لفت نظر للمحافظ بشأن مخالفاته، بل هو إجراء مهين يحمل نوعًا من التحقير والتشهير[3].

1 – ايلول الأمين –سالمي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 454.

2 – ايلول الأمين –سالمي عبد القادر، المرجع نفسه ، ص 455.

3 – سامية بوعديسة، المسؤولية المدنية المحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2016/2015 ، ص ص34-35.

3- **التوقيف لمدة أقصاها 6 أشهر**: يُعتبر التوقيف أكثر شدة من جزاءات الدرجة الأولى، إذ يؤثر على المحافظ من الناحيتين المادية والمعنوية. يتمثل التوقيف في تعليق النشاط لفترة محددة، حيث يُحرم المحافظ من الأجر. تُتخذ هذه العقوبة من قبل الهيئة التأديبية المختصة بالنظر في موضوع الخطأ، وفقًا للإجراءات التأديبية المعمول بها، وتُطبق على الأخطاء من الدرجة الثالثة المحددة في المادة 08 من نفس المرسوم.

4- **الشطب من الجدول** : تُعتبر عقوبة الشطب من الجدول من أشد الجزاءات التي تُفرض على المحافظ نتيجة إخلاله بالالتزامات المهنية، حيث تمنع مزاولة النشاط بشكل نهائي، وهي تمثل أقصى عقوبة تأديبية ضمن سلم الجزاءات. تُطبق هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الرابعة، كما ورد في المادة 09 من المرسوم 13-10. نظرًا لخطورة هذه العقوبة، وُضعت بعض القيود والضمانات لضمان تناسبها مع الخطأ المرتكب، ولا يُلجأ إلى الشطب كعقوبة إلا في حالة ارتكاب المحافظ لخطأ جسيم[1].

المطلب الثاني: الطعن في المحررات الرسمية بالتزوير ضد الضابط العمومي

تتمتع المحررات الرسمية بقوة ثبوتية مطلقة ونافذة على كامل التراب الوطني، شرط توافر الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتحريرها. ولا تسقط حجيتها إلا من خلال اتباع الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الجزائري، مما يتيح إمكانية الطعن في صحتها. يهدف هذا البحث إلى توضيح الأطر القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للطعن في هذه المحررات أمام القضاء، سواء كان جنائيًا أو مدنيًا، مع تسليط الضوء على التطبيقات القضائية التي أثبتت فعاليتها إلى حد ما. ومع ذلك، فقد أظهر واقع تلك الدعاوى بطء إجراءاتها حتى الوصول إلى الحكم النهائي، مما يؤدي إلى نشوء مراكز قانونية معقدة يصعب معالجتها.

الفرع الاول: اجراءات الطعن بالتزوير

لكي يكون الادعاء بالتزوير مقبولاً وفعالاً في الدعوى من الناحية الإجرائية، يجب الالتزام بجميع الإجراءات المحددة له، والتي تختلف حسب الجهة القضائية التي يُقدم أمامها الطعن بالتزوير.

1 - بشير منفي، الوجيز في شرح علاقات العمل علاقات العمل الفردية والجماعية،ط.02 ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،س 2006،ص 91 ص 92.

البند الاول: أمام المحكمة العليا

إذا تم الطعن بالتزوير في محرر رسمي جزائياً أمام المحكمة العليا، فما القواعد الإجرائية التي تنظم هذا الطعن، وهل هي نفسها المطبقة أمام قضاة الموضوع؟

وفقاً لنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، يُخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

تنص هذه المادة على إحالة صريحة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير المدني، كما هو موضح في المواد 155 إلى 165 من قانون الإجراءات المدنية. يُعرف الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير بأنه أي طلب أو ادعاء يهدف إلى الطعن في تزوير وثيقة عمومية أو عرفية تقدم إلى جهة الفصل في الموضوع أمام القضاء المدني، بغرض إثبات حق أو صفة أو أي منفعة[1].

من الملاحظ أن التشريعات المقارنة، مثل الفرنسية والمصرية، قد خصصت أحكاماً خاصة للطعن بالتزوير في المواد الجزائية، سواء أمام محكمة الموضوع أو المحكمة العليا، بشكل مستقل ضمن قانون الإجراءات الجزائية. في المقابل، لا يزال المشرع الجزائري يعتمد على قواعد قانون الإجراءات المدنية، رغم تطور النصوص التشريعية في مختلف فروع القانون[2]، لذا يجب توضيح إجراءات الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير في المواد المدنية أمام المجلس القضائي.

بما أن الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة العليا جزائياً يخضع لنفس القواعد المطبقة على الادعاء بالتزوير أمام المجلس القضائي، فإنه من الضروري توضيح هذه القواعد وتطبيقها. لكي يكون الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير مقبولاً ومؤثراً في الدعوى الأصلية المدنية (أمام المجلس القضائي)، يجب مراعاة القواعد الشكلية المحددة في قانون الإجراءات المدنية، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل :

- ✓ الإجراءات التحضيرية: الترخيص بالادعاء بالتزوير.

---

1 – محمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، ج.04، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية،س 2002، ص ص 112– 113 .

حمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثباتوطرق الطعن عليها –بالتزوير،الإنكار، الجهالة– ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 34 .عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112.

2 – لقد خص كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري قواعد مستقلة وخاصة بدعوى التزوير الفرعية مستقلة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ تقديم الوثيقة المدعى تزويرها: لدى كتابة الضبط وتحرير محضر بحالتها.
- ✓ تحقيق الادعاء بالتزوير: وتقديم أدلة لإثباته.

1- **الترخيص بالادعاء بالتزوير:** يتعين على الخصم الذي يدعي أن مستنداً ما مزور أو مقلد، ومقدم في دعوى أصلية أمام المحكمة العليا جزائياً، اتباع القواعد المنصوص عليها في المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية.بحيث تنص هذه المادة على أن الادعاء بالتزوير يتم وفقاً لإجراءات الدعوى الافتتاحية. وبالتالي، يجب أن يتم تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا وفقاً للإجراءات المحددة للعريضة الافتتاحية. يتعين على المعني بالأمر القيام بالإجراءات التالية :

كتابة عريضة افتتاحية تتضمن دعوى فرعية بالطعن بالتزوير في الوثيقة الرسمية المقدمة في دعوى أصلية معروضة أمام المحكمة العليا. ويجب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخ من المحرر الرسمي بعدد الخصوم المدعى تزويرهم، مع توضيح موطن التزوير جزئياً أو كلياً .

كما يجب ضرورة تبليغ المدعى عليه في الادعاء الفرعي بالتزوير بنسخة من العريضة مرفقة بالوثيقة محل التزوير، وفقاً للإجراءات المعمول بها في تبليغ الدعوى الافتتاحية، حتى وإن كان المدعى عليه على علم بذلك بسبب الدعوى الأصلية المطروحة[1].

بعد استيفاء عريضة دعوى التزوير الفرعية للشكل القانوني، تُعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا، طالما أن الطعن بالتزوير مطروح أمام هذه الجهة، مع تقديم عدد من النسخ يوازي عدد الخصوم في الطعن. يصدر الرئيس الأول قراره إما بالترخيص بالادعاء بالتزوير أو برفضه. في حال الموافقة على الادعاء بالتزوير، يُبلغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعى عليه.

2- **إيداع الوثيقة المدعى تزويرها لدى قلم الكتاب:** بعد الحصول على إذن الادعاء بالتزوير من رئيس المحكمة العليا، تبدأ المرحلة الثانية حيث يُطلب من الطرف المعني بالوثيقة المدعى تزويرها إيداعها في كتابة ضبط المحكمة العليا خلال ثلاثة أيام. ويأتي ذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 157، الفقرة 01، من قانون الإجراءات المدنية، التي توجب على رئيس الجهة القضائية تكليف الطرف المعني بإيداع الوثيقة في المدة المحددة[2].

---

1 – سائح سنقوقه، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة، ط01 ، 2001،ص122.

2 – المادة157 الفقرة01 من ق.ا.م:"إن مهلة ثلاثة أيام (3) المخصصة لإيداع الوثيقة لا يترتب على مخالفاها البطلان إذ أنها مجرد ميعاد تمهيدي فقط".

إذا تخلف الخصم عن تسليم السند في الموعد المحدد، يُعتبر كأنه قرر عدم استعماله، كما أوضحت المادة 157، فقرة 02، التي تنص على: "إذا تخلف الخصم عن تسليمه في الموعد المذكور، اعتُبر كأنه قد قرر عدم استعماله".

قد تكون الوثيقة المدعى تزويرها في حيازة الطاعن أو المطعون ضده أو الغير. إذا كانت في حيازة الطاعن، يتوجب عليه تسليمها إلى كتابة الضبط، سواء كانت الأصل أو النسخة المعلنة له. أما إذا كانت في حيازة المطعون ضده، فيجب على رئيس الجلسة أن يأمر بتقديم الوثيقة إلى قلم كتاب الضبط خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأمر. وإذا امتنع عن تقديمها، يُعتبر متخليًا عن استعمال الوثيقة، وتستمر إجراءات الدعوى الأصلية دون النظر إلى الوثيقة .وفي حالة وجود أصل الوثيقة المدعى تزويرها لدى الغير، قد يكون من المفيد مقارنة النسخة بالأصل.

بهذا الصدد، تنص المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "إذا كان أصل الوثيقة المدعى تزويرها موجودًا ضمن محفوظات عمومية، يأمر الرئيس الشخص الذي لديه هذا الأصل بتسليمه إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي". وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم قد تم تكريسه أيضًا في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 534 و 535[1].

و نجد المادة 534 تنص على إلزام الأشخاص بتسليم أوراق المضاهاة الموجودة بحوزتهم عند طلب قاضي التحقيق. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الأوراق، مثل الأوراق المدعى تزويرها، يجب أن تُوقع من قبل قاضي التحقيق وكاتبه، ويجب تحرير محضر بشأن تسليمها. كما يتطلب القانون وفقًا للمادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية من كل أمين عام يحتفظ بمستندات مدعى تزويرها تسليمها إلى قاضي التحقيق، إذا كانت قد تفيد في إثبات التزوير، فعليه القيام بتسليمها لقاضي التحقيق بناء على أمر منه.

كما تُلزم المادة الأشخاص بتقديم أي أوراق رسمية بحوزتهم عند الحاجة. ويمكن للأمين العام أن يطلب نسخة منها، سواء كانت مطابقة من كاتب الضبط أو صورة فوتوغرافية أو بأي وسيلة أخرى، وتُحتفظ النسخة حتى يُعاد المستند الأصلي. وتعتبر هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بديلاً عن النسخ الأصلية في المصلحة.

1 – المادتين 534 و535 من ق.ا.ج الوارد ذكرها في الباب الأول من الكتاب الخامس.

من الناحية العملية، يعتمد القضاء على أسهل الطرق لاستكمال إجراءات الدعوى متى كان ذلك لا يؤثر على مصالح المتقاضين.

لذا، يُعتبر الخيار المناسب هو إصدار أمر إلى الإدارة بتسليم الوثيقة المدعى تزويرها إلى كتابة الضبط ضمن مهلة يحددها الرئيس، لتفادي أي تأخير أو تماطل .خلال فترة ثمانية أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها أو من تاريخ تسليم الأصل، يقوم الرئيس بتحرير محضر بحالة الوثيقة، سواء كانت المدعى تزويرها أو الأصل إذا لزم الأمر، وذلك بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير المحضر. كما ورد في نص المادة 159، فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية: "يقوم الرئيس خلال ثمانية أيام من تسليم الوثيقة المدعى تزويرها أو الأصل، إذا اقتضى الأمر، بتحرير محضر بحالة الوثيقة المدعى تزويرها والأصل، بعد دعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر."

و نظرًا لإحضار الأصل قد يستغرق وقتًا طويلاً مما قد يؤدي إلى ضياع أدلة التزوير، يمكن للمحكمة العليا أن تأمر بتحرير محضر عن حالة النسخة دون انتظار وصول الأصل. بعد ذلك، يُحرر محضر آخر بحالة الأصل لاحقًا، مما يتيح للمحكمة العليا إجراء مقارنة بين الوثيقتين الأصل والنسخة لتحديد حقيقة التزوير المطروحة. وهذا ما أكدته المادة 159، فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية[1].

تتجلى أهمية المحضر الذي تحرره المحكمة العليا في كونه يهدف إلى فحص الوثيقة المدعى تزويرها وتحديد مواضع التزوير بدقة. فإذا كان التزوير ماديًا، يجب توضيح مكانه وكيفيته، سواء كان ذلك من خلال الإضافة أو الحذف أو الشطب أو الكتابة بين السطور أو تقليد التوقيع. أما إذا كان التزوير معنويًا، فيجب توضيح الواقعة غير الصحيحة التي تم تقديمها على أنها واقعة صحيحة، وكذلك التصريح الذي تعرض للتحريف في المضمون[2].

من المهم أن يُحرر هذا المحضر بحضور النائب العام وأطراف التزوير أو وكلائهم، ويجب أن يوقع عليه كل من الرئيس وعضو النيابة العامة والخصوم. كما ورد في المادة 159، فقرة ثالثة، حيث تنص على أن المحضر يتضمن إشارة ووصف للشطب والحذف والكتابة بين السطور وغيرها من أوجه التزوير. يُحرر هذا

1 – محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج02، د.مط.ج.ج، س2001،ص72ص73.

2 – عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير، المرجع السابق، ص40.

التقرير في محضر النائب العام ويُوقع عليه من قبل الرئيس وعضو النيابة العامة والأطراف الحاضرين أو وكلائهم[1].

البند الثاني: أمام محاكم الموضوع

يجوز تقديم الطعن بالتزوير أمام محكمة الموضوع، سواء كانت محكمة ابتدائية أو مجلس قضائي، كما ورد في نص المادة 536 من قانون الإجراءات [2]. او في هذه الحالة يتبادر إلى الذهن بشأن هذه المادة عدة تساؤلات: هل هناك فرق بين إبداء الطعن بالتزوير وإجراءات الطعن به؟ هل يمكن تقديمه شفاهة أو خلال الجلسة، أم يجب تقديمه لدى كتابة الضبط. وللاجابة على هذا السؤال نستنتج من المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء بالتزوير أمام محاكم الموضوع يتم من خلال إيداع مذكرة بشكل قانوني. وعند الرجوع إلى نص المادة 352 فقرة ثالثة، نجد أنها تنص على أن الإيداع القانوني الذي يتطلب الرد عليه يتعلق بالمذكرات المؤشر عليها من الرئيس والكاتب، والتي ينوه الكاتب عن إيداعها بمذكرات الجلسة[3].

البند الثالث: اثبات التزوير

إذا كانت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجب اتباع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية عند تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا، فهل يعني ذلك أنه يتم تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بالطلبات الفرعية الخاصة بالطعن بالتزوير، خصوصاً فيما يتعلق بإجراءات الطعن وإثبات التزوير؟ من المهم أن نلاحظ أنه في إثبات وقائع التزوير، يمكن استخدام كافة وسائل الإثبات المدنية والجزائية، بغض النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي (الدعوى العمومية) أو دعوى تزوير فرعية، سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني[4].

---

1 – ورد في نص المادة 159 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية عبارة (تقرير) بدل (محضر).

2 – المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة .وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

3 – قرار جنائي، بتاريخ 1992/08/27، غير منشور نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط.03، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 217.

4 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص117.

طبقًا للقواعد العامة، يمكن إثبات التزوير باستخدام جميع وسائل الإثبات الجنائية القانونية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، في القسم المتعلق بالمحاكمة، من المواد 213 إلى 235. وتشمل هذه الوسائل الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، والانتقال للمعاينة، بالإضافة إلى القرائن التي لم ينص عليها المشرع كأدلة إثبات، لكنها تظل ذات أهمية كبيرة مقارنةً بالأدلة الأخرى[1].

من المعروف أن القاضي الجنائي يعتمد على الأدلة للوصول إلى الحقيقة، ولا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو بما يتفقون عليه من أدلة، كما هو الحال في الخصومة المدنية. بل يتوجب عليه جمع الأدلة وفحصها وتقديرها، تطبيقًا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والإقناع، كما نصت عليه المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية. ومع ذلك، يجب عليه الالتزام بالضوابط التي تحكم الأدلة الجنائية[2].

فيما يتعلق بوسائل الإثبات المسموح بها في المجال المدني، يمكن الاعتماد على نفس الوسائل المستخدمة لمضاهاة الخطوط. وبالتالي، فإن الإجراءات المتعلقة بالإثبات المدني في هذه الحالة تتطابق مع الإجراءات المقررة للتحقيقات والخبرة[3]،كما أوضحت المادة 76 من قانون الإجراءات المدنية ويمكن إثبات تزوير المحررات باستخدام وثائق أو مستندات أخرى غير متنازع عليها، مثل الوثائق الرسمية كالعقود، إذا كانت غير مطعون فيها بالتزوير.

هذه الوثائق يمكن أن تثبت وجود شخص ما في مكان معين وفي تاريخ محدد، حتى لو وقع على الوثيقة المدعى تزويرها في مكان بعيد جداً عن المكان المذكور. كما يمكن إثبات التزوير في المحرر الرسمي من خلال التحقيق، وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة 61 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: الحكم في الطعن وأثره

في ظل غياب النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه المسألة، تم التعامل معها وتوضيحها استنادًا إلى أحكام بعض التشريعات المقارنة، وبناءً على ما يتطلبه المنطق القانوني، مع مراعاة أحكام التزوير الفرعي المدني على النحو التالي:

---

1 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الإعتراف والمحررات، ج02 أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول ، دار هومه، الجزائر، 2004، ص04.

2 – مروك نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص ص 02 –03.

3 – يقصد بالخبرة تكليف أشخاص ذوي إختصاص تقني معين بإجراء معاينات تتطلب معارف علمية خاصة والخبرة في الإجراءات المدنية وفي النشاط القضائي تحوز مكانة متميزة خصوصاً في جرائم التزوير.

البند الاول: الحكم في الطعن بالتزوير جزئيا

بعد استيفاء إجراءات الطعن بالتزوير جزائيًا أمام محاكم الموضوع أو المحكمة العليا، تأتي مرحلة الفصل أو الحكم في الطعن، وهي مرحلة حاسمة في هذا السياق. يشير مفهوم الحكم في الطعن بالتزوير إلى القرار الذي يفصل في موضوع الطعن، سواء تم الادعاء بالتزوير أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا، استنادًا إلى نص المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أنه: "يفصل في الطعن بالتزوير بقرار يصدر عن المجلس...".

أما إذا كان الادعاء بالتزوير أمام المحكمة الابتدائية، فيتم الفصل فيه بموجب حكم صادر عن نفس الجهة،[1] حيث تفصل الجهة المطعون أمامها وفقًا للقواعد العامة، مستندة إلى كافة وسائل الإثبات المتاحة لديها. وبشكل عام، فإن نتيجة الحكم أو القرار في الطعن بالتزوير لا تخرج عن حالتين.

1- **الحكم بعدم قبول الطعن بالتزوير:** يُعنى بهذا الحكم رفض الطعن بالتزوير أو الادعاء به لعدم تأسيسه. يمكن أن يحدث هذا الرفض حتى قبل بدء إجراءات التحقيق في التزوير، مثلما قد يرفض المجلس القضائي الدعوى لعدم وجود أدلة كافية تثبت وقوع التزوير أو لكون الأدلة المقدمة غير صالحة في هذا السياق. قد تكون النقطة المدعى تزويرها غير ذات أهمية ولا تؤثر على الدعوى الأصلية، مما يجعلها غير منتجة. كما يمكن أن يكون الأمر متعلقًا بالصورية وليس بالتزوير، مما يدل على خطأ الطاعن في تصنيف دعواه الفرعية، حيث إن الطعن بالتزوير ليس وسيلة لإثبات الصورية.

ويمكن أن يصدر قرار برفض الطعن بالتزوير بعد إجراءات التحقيق، سواء من قبل الجهة القضائية المختصة أو من خلال ندب خبراء .كما قد يكون رفض الطعن والحكم بصحة الوثيقة بناءً على مقارنة بين الوثيقة المطعون فيها وأوراق رسمية أخرى معترف بها من قبل الطرفين، مع ضرورة تبرير قرار الجهة المعنية[2]. قد يكون سبب رفض الطعن بالتزوير هو عدم استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونًا

1 – إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يجيز للمحكمة الإبتدائية الفصل في موضوع الطعن بالتزوير بمقتضى نص المادة 536 من نفس القانون، فإن قانون الإجراءات المدنية أقر قواعد مخالفة لاختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في موضوع الطعن بحيث أنه يجعله من إختصاص المجلس القضائي، حتى أن هناك من يرى أن الاختصاص بالفصل في الطعن بالتزوير المقدم أمام المحكمة العليا مدنيا من إختصاص المجلس القضائي، ففي كل الحالات بعد المجلس القضائي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في موضوع الطعن بالتزوير مدنيا.

2 – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص609.

في قانوني الإجراءات الجزائية والمدنية المرتبطة بالادعاء بالتزوير، خاصةً أحكام المواد 536 و537 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 155 إلى 165 من قانون الإجراءات المدنية.

2- **الحكم بقبول الطعن بالتزوير:** إن الحكم بقبول الطعن أو الادعاء بالتزوير الفرعي الجزائي يطرح فرضيتين :

أ. **ثبوت عدم صحة الادعاء بالتزوير:** إذا أسفرت التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة بناءً على طلب النيابة العامة عن صحة المحرر، يتم إعادته إلى محكمة الموضوع، سواء كانت المحاكم الابتدائية أو غرف المجلس القضائي أو المحكمة العليا. في هذه الحالة، تستأنف الجهة المطروح أمامها الدفع بالتزوير سيرها في الدعوى الأصلية بعد استئنافها، وتصدر حكمًا بناءً على ما تكشف عنه الوثيقة المطعون فيها من قوة أدلة. يعتبر السند في هذه الحالة صحيحًا نهائيًا، ولا يجوز الطعن بالتزوير عليه مرة أخرى، حتى لو كان الطعن في المرة الثانية يتعلق بمواقع أخرى من السند غير تلك التي طُعن بها في الادعاء الأول.

وبالتالي، تقضي هذه الجهة القضائية برفض دعوى التزوير الفرعية وتؤكد صحة المحرر[1].

ب. **ثبوت صحة الادعاء بالتزوير:** إذا كشفت التحقيقات عن وجود تزوير في الورقة الرسمية، يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وفقًا لأحكام قانون العقوبات، وتحديدًا المواد 214 إلى 216 المذكورة سابقًا. كما يمكن للنيابة أن تقرر عدم إقامة الدعوى العمومية عن جريمة التزوير لعدم الأهمية أو لوفاة مرتكب التزوير.

ويجوز لمحكمة الموضوع التي نظر أمامها الطعن بالتزوير استئناف سير الدعوى الأصلية بعد استبعاد المحور المطعون عليه بالتزوير وعدم الاعتماد عليه عند الفصل في الدعوى.

إذا ثبت أن المحرر المطعون فيه رسمي أو عمومي، فإن المحكمة تأمر برده أو تصحيحه أو إبطاله[2] (Reformation)، مما يعني أنه يُعتبر لاغيًا قانونيًا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني في المستقبل .يجب تحرير محضر يتضمن تفاصيل الورقة والطعن المقدم وأدلته ونتيجة التحقيق، مع صدور حكم بشأنه وتوقيع القاضي عليه. وفي حال ثبوت تزوير المحرر الرسمي، قد يؤدي ذلك إلى انتفاء الجريمة، مما يجعل التهمة بلا دليل،

1 – عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص205.

2 – لقد أغفل النص العربي للمادة 162 من قانون الإجراءات المدنية ذكر التدبير الذي عبر عنه النص الفرنسي بمصطلح (Reformation)أي إبطال المحرر وقد يكون ذلك سهواً فقط.

فتقضي المحكمة ببراءة المتهم وترفض أي دعوى مدنية تبعية إن وجدت. يسري هذا الحكم سواء ثبت تزوير كامل المحرر أو جزء منه، حيث يُستبعد الشق المزور فقط. وعند معالجة المحكمة للدعوى الأصلية، تصدر أيضًا حكمًا في الدعوى الفرعية برد وبطلان المحرر محل الطعن.

البند الثاني: أثر الحكم في الطعن بالتزوير جزائيا

يجدر التساؤل عن تأثير الحكم الصادر في التزوير العرضي على الدعوى المدنية، وهل يتعين على القاضي المدني الالتزام به، ومتى يحدث ذلك؟ كما يتناول السؤال أثر هذا الحكم على دعوى التزوير المدنية .إذا قضت المحكمة المختصة بصحة المحرر الرسمي ورفضت الادعاء بالتزوير بناءً على الأدلة المتاحة، فإن هذا الحكم يُلزم القاضي المدني بالالتزام بحجية الشيء المحكوم به. الأمر نفسه ينطبق إذا قضت المحكمة برد وبطلان السند لثبوت تزويره، حيث يتعين على المحكمة المدنية الالتزام بمنطوق الحكم وعدم العودة لفحص السند مرة أخرى للتأكد من صحته أو تزويره .لتمكين التمسك بالحجية أمام القاضي المدني، يجب أن تكون هناك وحدة بين الدعويين الجنائية والمدنية من حيث الخصوم وموضوع الحق. كما أن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجنائي إلا بما يتعلق بصحة أو تزوير السند، حيث تقتصر الحجية على الوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكانت ضرورية للنظر في السند محل الادعاء بالتزوير[1].

1- إيقاف الدعوى المدنية بالجنائية

إذا تم تقديم طلب فرعي أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير في محرر رسمي، وفي ظل عدم وجود دعوى التزوير الأصلية في التشريع الجزائري، يجب وقف هذه الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية المتعلقة بنفس المحرر. يأتي ذلك بسبب أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية يمتلك حجية أمام القاضي المدني، مما يمنع تضارب الأحكام في موضوع واحد.

كما أن الدعوى الجنائية تتمتع بصفة العمومية التي تميزها عن الدعوى المدنية، التي تركز على مصالح خاصة بحتة، وذلك استنادًا إلى المبدأ العام القائل بأن الدعوى الجنائية تعقل المدنية[2].

1 – عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 207 ص208.

2 – بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق، ص 73.

2- أثر الحكم بالبراءة أو الإدانة على دعوى التزوير المدنية

عندما تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية لمحاسبة المتهم بجريمة التزوير، فإن ذلك يوقف النظر في الادعاء المدني بالتزوير. وعند الفصل في الدعوى العمومية، هناك حالتان: إما أن تقضي محكمة الجنايات بالبراءة أو بالإدانة فاذا قضت المحكمة بالبراءة، فهناك فرضيتان:

- الأولى: أن تكون البراءة ناتجة عن عدم تقديم أصل السند للمضاهاة، أو لأن التزوير واضح، أو لأسباب شكلية بحتة.
- الثانية: أن تكون البراءة مبنية على صحة السند بعد فحصه والتحقق من شواهد التزوير.

إذا كانت البراءة استنادًا إلى أسباب لا تتعلق بصحة السند، فلن تكون لحكم البراءة حجية أمام القاضي المدني. في هذه الحالة، يمكن للقاضي المدني أن يتناول مسألة صحة المحرر أو بطلانه دون الالتفات إلى الحكم الجنائي، لأنه لم يتناول مسألة الصحة. وبالتالي، لا يمكن القول بحجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، فليس هناك ما يمنع من وجود تزوير فعلي دون أن يكون هناك تزوير بالمفهوم الجنائي.

أما إذا كانت أسباب البراءة تتعلق بالسند ذاته، كأن تستند المحكمة في تبرئة المتهم إلى تحقيقات أو رأي خبير فني يثبت صحة المحرر، فلا يجوز للقاضي المدني إعادة النظر في السند من خلال إحالة الأمر للتحقيق أو تكليف خبير بذلك، احترامًا لحجية الشيء المحكوم به[1].

أما إذا قضت المحكمة الجنائية بالإدانة، فهذا يعني ثبوت تهمة التزوير وأن المتهم قد زور السند الرسمي بالفعل . و في هذه الحالة يتعين على القاضي المدني الالتزام بهذا الحكم، ويقضي برد وبطلان السند.

و يجوز للخصم في النزاع إثارة مسألة التزوير مرة أخرى، رغم الحكم بالبراءة عن تهمة التزوير، إذا ثبت أن تغيير الحقيقة قد حدث بعد صدور الحكم الجنائي وعمومًا، إذا أثار الخصم مسألة التزوير المدنية ثم توجه إلى المحكمة الجنائية مطالبًا بالتعويض المؤقت عن الأضرار الناتجة عن تزوير المحرر الرسمي أو العمومي، فإن الأمر لا يختلف عما ذُكر سابقًا بشأن البراءة أو الإدانة أو وقف الدعوى المدنية.

أما إذا كانت الدعوى العمومية هي الأولى، سواء كانت قد حُركت من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، وفصلت المحكمة الجنائية في مسألة صحة الورقة أو تزويرها، فإن ذلك يعني سقوط حق الخصم المضرور

1 - عباس العبودي، السندات العادية ، المرجع السابق، ص115.

في اللجوء للقضاء المدني بعد ذلك للنظر في نفس الورقة بينه وبين نفس الخصم، احترامًا لحجية الشيء المحكوم به. وهذا ما يُعرف بحجية الحكم الجزائي على الحكم المدني[1].

1 – عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص ص208–209.

و أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 140.

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح أن التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية يعد من الجرائم المتشعبة، حيث يُعتبر من أكثر الجرائم شيوعًا وتنوعًا، مما يتيح لها تأثيرات وآثارًا على الصعيد الإجرائي. يظهر ذلك من خلال ازدواجية المتابعات القضائية المتعلقة به بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، مما يُعكس خصوصية تزوير المحررات بشكل عام .على الصعيد الإجرائي، فيما يتعلق بالمتابعات الجزائية أو ما يُعرف بالتزوير الأصلي الجزائي، فإن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية تخضع لنفس القواعد العامة المطبقة في الملاحقة أو المتابعة الجزائية، سواء من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني، وحتى أمام جهات التحقيق. يُستثنى من ذلك بعض الأحكام المتعلقة بالنيابة العامة كما هو مذكور في المادة 532 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى بعض القواعد الملزمة للقاضي في قضايا تزوير الخطوط المنصوص عليها في المادتين 533 و 534 من نفس القانون. بخلاف هذه الأحكام، يخضع التزوير لنفس القواعد المعمول بها في تحقيق الجرائم، بما في ذلك قواعد الإثبات المقررة قانونًا في مجال الإثبات الجزائي.

تظل الجزاءات المقررة لهذه الجريمة رادعة بشكل كبير، خاصة بعد التعديل الذي أُدخل بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، والذي تم بموجبه تعديل المادة 216. حيث تم إضافة عقوبة الغرامة إلى عقوبة السجن المؤقت للتزوير المرتكب من غير الموظف العام، وحددت الغرامة بين حدين: 1,000,00 دج كحد أدنى و2,000,00 دج كحد أقصى. هذا التعديل يمثل آلية قمعية وردعية لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، نظراً لأهميتها وخطورتها.

و من الواضح أن هذه الجريمة تخضع لنفس القواعد العامة المتعلقة بالشروع، رغم أن ضبطه يعد أمراً صعباً ونادراً بسبب طبيعة الجريمة التي تُرتكب غالباً في الخفاء، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الشروع في حالات التزوير المعنوي الذي لا يترك أثراً مادياً. أما بالنسبة للاشتراك كصورة من صور المساهمة الجنائية، فإنه يخضع لنفس القواعد العامة المقررة قانوناً متبعين في ذلك التشريع الفرنسي الذي تجاوز هذه الإشكالية، على عكس بقية التشريعات التي خصصت أحكاماً خاصة للطعن بالتزوير جزئياً.

فيما يتعلق بالمتابعات المدنية، نظم المشرع الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير، لكنه لم يحدد بدقة طبيعته القانونية وما يترتب عليه من إجراءات وآثار قانونية. وزاد الأمر تعقيداً عدم تناوله للدعوى الأصلية للتزوير المدنية، التي تعد مهمة مثل بقية الدعاوى، بينما تناولتها العديد من التشريعات المقارنة .ومن الجدير بالذكر أن الأحكام والقرارات القضائية في هذه الجريمة نادرة في مجالات المتابعات القضائية، سواء كانت جزائية أو مدنية.

خاتمة

تناولنا موضوع جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية نظرًا لتشعبها وشيوعها، مما يتيح لها التأثير على الصعيد الإجرامي كلما حدث تزوير في مستند رسمي. وعلى الرغم من أن هذه الجريمة تتشابه مع غيرها من جرائم قانون العقوبات، إلا أنها تتميز بارتباطها ببعض الجرائم الأخرى. كما أن هناك قواعد إجرائية تتعلق بطبيعة التزوير نفسه. من الجدير بالذكر أن هذه الجريمة قد شهدت تعديلات تشريعية في السنوات الأخيرة، حيث تم تعديل القواعد الموضوعية العقابية بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعزز العقوبات على التزوير الذي يرتكبه الأفراد غير الموظفين،ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها كوسيلة فعالة لمكافحة هذه الجريمة وغيرها ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- استخدم المشرع عبارتي "المحررات العمومية" و"الرسمية" اقتداءً بالمشرع الفرنسي، ومن جهة أخرى لإضفاء حماية جزائية على جميع هذه السندات، نظرًا لقيمتها القانونية وآثارها. أما بالنسبة للمحررات الإلكترونية، فلا يمكن تصنيفها ضمن المحررات الرسمية أو العمومية وفقًا للنصوص الحالية، رغم اعتراف المشرع بصلاحيتها في مجال الإثبات المدني بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 20 يونيو 2005، بشروط وضوابط معينة. بالنسبة للتحريف أو التزوير الذي قد يصيب هذه المحررات الإلكترونية، يمكن إدراجه ضمن ما يعرف بالتزوير المعلوماتي، الذي كرسه المشرع بالقانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وبالتالي، يمكن القول إن المشرع قد نظم جزءًا من الأمور المتعلقة بالكتابة الالكترونية ، لم يقدم المشرع الأحكام اللازمة لضمان فعالية النظام بشكل كامل.
- لم يوضح المشرع تعريف فعل التزوير بوضوح، مما أثر سلبًا على تحديد عناصر الركن المادي للجريمة ،هذه المهمة تُركت للفقه، حيث يوجد تباين واضح في الآراء. رغم أن المشرع حدد الطرق القانونية للتزوير، سواء المادية أو المعنوية، إلا أن ذلك قد يتيح مجالًا لعدم محاسبة بعض الأفعال الناشئة عن التطور العلمي، مثل التوقيع الإلكتروني، الذي يخضع لنفس القواعد المقررة للكتابة أو المحررات الإلكترونية
- فيما يتعلق بإشكالية الضرر، لم يعتبره المشرع ركنًا مستقلًا في جريمة التزوير. يُستنتج من أحكام التزوير في المحررات أن الضرر شرط لازم لتحقيق فعل التزوير، وبالتالي يستدعي العقاب. يظهر ذلك بوضوح من تعريف الجريمة، التي تتعلق بتغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي، مما قد يؤدي إلى ضرر للغير.
- أما بخصوص الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية يعتبر من الجرائم العمدية، حيث يتطلب وجود قصد جنائي يتمثل في الخطأ الجزائي العمدي. وقد أوضح

المشرع ذلك بشكل صريح، مما يجعل من غير الممكن اعتبار هذه الجريمة غير عمدية. كما أن هذه الجريمة تُصنف ضمن جرائم القصد الجنائي الخاص، الذي يمكن استنباطه من عبارة "بطريق الغش" التي استخدمها المشرع لتوضيح هذا القصد. ومع ذلك، تبقى هذه العبارة غامضة وتحتاج إلى معايير لتوضيحها بشكل أفضل.

- من أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في مجال الجزاء والعقاب، قام المشرع بتعديل نص المادة 216 من قانون العقوبات، حيث أضاف عقوبة السجن المؤقت التي تتراوح بين عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 1,000,000 دج و2,000,000 دج، لمرتكبي التزوير من غير الموظفين العموميين، أي الأشخاص العاديين. وقد جاء هذا التعديل نتيجة لخطورة هذا الفعل. كما يتبين أن المشرع لم يميز في العقوبات بناءً على أنواع التزوير، سواء كانت مادية أو معنوية، بل فرق بين العقوبات بناءً على صفة الفاعل، حيث شدد العقوبة على الموظف العام مقارنة بالعقوبة المقررة لغيره.

- أما فيما يتعلق بالمتابعات القضائية، وبالتحديد المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، فإنها تخضع لنفس القواعد العامة المنصوص عليها قانوناً، سواء فيما يتعلق بضوابط الاختصاص القضائي، الذي يتميز بإمكانية تمديد قواعد الاختصاص لأسباب متعددة. كما تخضع هذه الجريمة للأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق، والحكم، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالإثبات. ومع ذلك، فقد خصص المشرع بعض القواعد الإجرائية المتميزة لهذه الجريمة في مجال تزوير الخطوط، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد 532 إلى 535 من قانون الإجراءات الجزائية.
- من أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في مجال المتابعات القضائية، أن المتابعة الجزائية تختلف عن طرق المحاكمات المعمول بها في الجرائم الأخرى. يتضح ذلك من خلال أحكام التزوير العرضي الجزائي، التي تم تنظيمها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكنها جاءت بغموض وعدم دقة. هذا الأمر أدى إلى توسيع إشكاليات التزوير وصوره، بالإضافة إلى عدم تحديد الطبيعة القانونية للطعن بالتزوير جزائياً، وكذلك عدم تحديد الجهات القضائية المختصة بالنظر في موضوع الطعن.

و لم يحدد المشرع شروط الطعن بالتزوير جزائياً وآثاره بشكل واضح، مما زاد من تعقيد المسألة. ففي سياق تنظيمه لقواعد الطعن بالتزوير جزائياً، أحال المشرع صراحةً إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير. بينما تخلت التشريعات

الأخرى، مثل تلك في فرنسا ومصر، عن هذه الإحالة، وأدرجت نصوصاً قانونية خاصة تنظم الطعن بالتزوير جزائياً ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في هذا البحث، سعينا إلى استعراض كافة عناصر الحماية الجزائية في مجال تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، من القواعد الموضوعية إلى الإجرائية، مع الإشارة إلى.

و بناء على النتائج التي توصلنا إليها، فإن أبرز الاقتراحات أو البدائل التي نعتبرها جديرة بالاهتمام تتعلق بالتجريم والعقاب من جهة، والمتابعات من جهة أخرى.

الاقتراحات:

المشرع الجزائري قدر موضوع جريمة التزوير في المحرارات الرسمية والتي عليه استلخصنا جملة من النتائج المتطرق لها سبقا إلا أنه قد أغفل هذا الاخير على العديد من جوانبها خاصة فيما تعلق بالتجريم والعقاب اضافة الى نقص الاجتهادات القضائية الداعمة لهذا الموضوع وعلى هذا الاساس وبعد دراستنا الشاملة يمكن لنا **اقتراح** بعض النقاط التي نرجو ان تكون مفيدة لسد الثغرات الموجودة في هذا الموضوع حيث نذكر منها:

- يجب التدقيق في استخدام المصطلحات القانونية المتعلقة بالتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، مع الاقتصار على لفظ "الرسمية" فقط، حيث إنه يشمل عبارة "عمومية". يدعم هذا الاقتراح تعريف الموظف العام الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، مما يزيل إشكالية الجهة المصدرة للمحرر الرسمي .و من الضروري أيضاً توضيح مدلول بعض العبارات مثل "التزييف" و"التحريف" و"التقليد"، حيث تثير صعوبة في تحديد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، بسبب تشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم. كما يجب الانتباه إلى الارتباط بين جرائم التزوير وجرائم الكذب بشكل عام.وكذلك ينبغي التدقيق في العبارات التي تشير إلى الركن المعنوي وتعديلها، مثل عبارة "بطريق الغش"، لأنها تحتمل تأويلات عدة، مما يتنافى مع حسن الصياغة التشريعية. ويستدعي الأمر تعديل نص المادتين 214 و215 من القانون العقوبات يجب حذف عبارتي "قاض" و"قائم بوظيفة عمومية" من العقوبات، حيث أن التعريف الجديد للموظف العام الذي أقره قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن هاتين العبارتين.
- يجب تحديد الطبيعة القانونية للمحررات الإلكترونية بنصوص واضحة، خاصة إذا اعتُبرت من صور المحررات الرسمية أو العمومية. يتعين ضبط شروطها بنصوص قانونية نظراً لما يترتب عليها من آثار قانونية.

- فيما يتعلق بإشكالية الضرر، يجب تصنيف جرائم التزوير بجميع صورها ضمن جرائم الضرر، حيث إن الضرر ملازم للتزوير لاستكمال البناء القانوني لهذه الجريمة
- كما ينبغي توحيد النصوص القانونية أو الآراء الفقهية حول مدلول القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة، وذلك لتجنب تضارب الأحكام والقرارات القضائية.
- يجب إخراج جنحة التقارير الكاذبة المدلى بها أمام الموظف العام، المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات، من باب جرائم التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية، وإلحاقها بالفصل الخاص بجرائم الشهادات الإدارية أو جريمة شهادة الزور. من أهم الاعتبارات في ذلك أن هذه الجريمة تتطلب نموذجاً تشريعياً خاصاً بها يختلف عن النموذج التشريعي للجريمة محل الدراسة. كما لا يمكن أن يقترف هذه الجنحة من كان طرفاً في المحرر، حتى لو أدلى بتقرير أو شهادة كاذبة. علاوة على ذلك، لم يعتبر المشرع صاحب التقرير الكاذب شريكاً في جناية التزوير، وإلا لكان قد فرض عليه عقوبة جنائية مماثلة لعقوبة المزور غير الموظف العام وفقاً للقواعد العامة.

اما بالنسبة للمتابعات القضائية، نظراً لأن التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية معقد للغاية، فقد أتاح ذلك الفرصة لهذه الجريمة لإحداث آثارها على الصعيد الإجرائي كلما حدث تزوير. وقد أدى ذلك إلى حدوث ازدواجية في المتابعات القضائية. لذا، من الضروري إعادة النظر في أحكام الطعن بالتزوير ضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في الإجراءات المدنية.

- على مستوى المتابعة الجزائية، يجب تفعيل دور النيابة العامة في مجال جرائم التزوير، من خلال منحها آليات وصلاحيات قانونية خاصة بالتزوير، سواء في القضاء الجزائي أو المدني
- كما ينبغي مراجعة وتعديل أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإثبات الجزائي، لضبط قواعد الإثبات الجزائي الإلكتروني.
- يجب إعادة ضبط وتدقيق أحكام الطعن بالتزوير جزائياً بشكل مستقل وواضح عن قانون الإجراءات المدنية، من خلال تحديد طبيعته القانونية، وشروطه، وإجراءاته، وآثاره القانونية. ذلك سيسهل على القاضي والمتقاضي، وكذلك على دارسي الحقوق .أما على مستوى المتابعة المدنية، فمن الضروري تعديل أحكام الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير لتوضيح قواعده. كما نقترح إدراج مواد خاصة بدعوى التزوير الأصلية المدنية، حيث إنها لا تقل أهمية عن الطلب الفرعي للطعن بالتزوير. فدولة القانون تتطلب أن يكون قانونها واضح المعالم.

نقترح أيضاً فرض غرامة مالية في مجال الطعن بالتزوير جزائياً، تتساوى مع الغرامة المقررة في الأحكام الخاصة بالطلب الفرعي للطعن بالتزوير. ومن الضروري رفع مقدار هذه الغرامة، إذ إن المبلغ الحالي يعتبر زهيداً أو رمزياً ولا يحمل أي دلالة فعلية.

وبهذا القذر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا ولذلك نرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم توضيح كافي لهذا الموضوع فان قصرنا فذلك يدل على طبيعة الإنسان وان أجدنا فذلك بفضل الله و عون أهل الفضل .

قائمة المصادر و المراجع

- قائمة المصادر:

أ- القران الكريم

محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالي: "اجتنبوا قول الزور، ج5، (ط.5) ، دار بن كثير ودار اليمامة، بيروت، 1414ه/1993م.

البخاري، صحيح البخاري للبخاري، كتاب الإيمان، باب الظلم دون ظلم، رقم 34.

ب-القانون :

1- قانون رقم 23-02 المؤرخ في 14 ذو الحجة 1422 الموافق 26 فبراير 2002،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسميةالعدد15 ،الصادرة في 26 فبراير 2002.

2- القانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد84 ،الصادرة 24 ديسمبر 2006.

3- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير2006المتضمن التوثيق الجديد. الجريدة الرسمية العدد45 ،الصادرة 6 غشت2008 .

4- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق و غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد49 ،الصادرة 20سبتمبر 2014.

5- قانون رقم 02/24 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور المؤرخ في16شعبان عام 1445ه الموافق ل16 فبراير مسنة 2024، ، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 29 فبراير 2024م.

ت-الأوامر :

1- القانون العضوي11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 08سبتمبر 2004.

2- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة في 16جويلية 2006.المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11محرم عام 1429 الموافق 19يناير 2008.

3- الامر رقم 70-20 المتضمن لقانون الحالة المدنية المؤرخ في 1970/02/19 ودخل حيز التننفيد بموجب الامر 72-43 المؤرخ في1972/07/09 ، ج.ر 57 ،الصادرة في 27 سبتمبر 2020.

ث-**المراسيم:**

1- -المرسوم التنفيذي رقم 92/116 السابق الذكرو المادة 11 من المرسوم رقم 92/116 المحدد لقائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيه.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- **الكتب العامة :**

1- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، العربية القاهرة، سنة 1972 .

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ظل الممارسة القضائية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر،سنة 2001.

3- أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط 4، دار الهومه ، الجزائر،سنة 2006.

4- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،سنة 2002.

5- بشير منفي، الوجيز في شرح علاقات العمل علاقات العمل الفردية والجماعية ط.02 ،جسور، للنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2006.

6- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية إجراءاتها في التشريع الجزائري الجزائر، دار هومة،سنة 2004.

7- بوكحيل الأخضر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الشهاب ، الجزائر، د.س.ن .

8- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 1991.

9- حلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة2003.

10- زهدرو محمد(الاب)، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات، د.د.ن، سنة 1991.

11- سائح سنقوقه، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، ط01 ، دار الهدى عين مليلة،سنة 2001.

12- سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي دار الهدى، الجزائر،سنة 2006.

13- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة1993.

14- عباس العبودي، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،سنة 2001.

15- عبد الحكم فوده ،الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية، ط03 ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،سنة1997 .

16-عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج02 ، ط01 ،دار حياء التراث العربي بيروت، د.س.ن.

17-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، دار هومه، الجزائر،سنة 2005 .

18-عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن

19- محمد المنجى، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، المكتب الفني للموسوعات القانونية ،ج 04 ، الاسكندرية،سنة 2002.

20-عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري ، د.م.ج ، ط02 ، الجزائر، سنة 2002.

21-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ج01 ، ط06، د.م.ط.ج، الجزائر، سنة 2005.

22- غازي حسن صباريني، الديبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية - الطبعة الأولى الإصدار الثاني ، دار الثقافة ،سنة 2009.

23- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.س.ن ، 1989.

24- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، منشأة المعارف، الاسكندرية،سنة 1988 .

25- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، قسم عام ،دار الفكر العربي ،مصر ،سنة 1990.

26- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في قانون للجزائري، ط 2،دار الهومه ،الجزائر ،سنة 2008.

27- محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثباتوطرق الطعن عليها بالتزوير،الإنكار، الجهالة- ،منشأة المعارف، الإسكندرية،سنة 2002.

28- محمد المنجي، الموسوعة الجامعة في الدعاوى العملية، الجزء الرابع، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، سنة 2002.
29- محمد زكي أبو عامر ،عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية للنشر و الطباعة، الإسكندرية ،سنة 1998.
30- محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1972 .
31- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1972.
32- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج02 أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول ، الإعتراف والمحررات ، دار هومه، الجزائر ،سنة2004.
33- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومة ، الجزائر،سنة 2004.
34- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 02، د. ط، د، الجزائر، د. س. ن.
35-نبيه صالح النظرية العامة للقصد الجنائي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،سنة 2004.
36- نظير فرح مينا ، الموجز في الإجراءات الجنائية الجزائرية ، ط.02، د.م.ج ، الجزائر ، د.س.ن .
37- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة الاردن، د.س.ن.
38- يحيا بكوش، ادلة الاثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، ط 02 ،سنة 1988.
39- محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائي ، القسم الخاص ،ط06 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 2005 .

➢ **<u>الكتب المتخصصة:</u>**

1- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د.ط، سنة 1997.
2- إبراهيم سيد أحمد ، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،سنة 2002.
3- حمدي رجب عطيه، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام الرسمية، مطابع جامعة المنوفية، مصر ،2008.
4- راتب عائشة،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، القاهرة،د.د.ن، لسنة 1961.
5- رؤوف عبيد ،جرائم التزييف والتزوير، ط3 د.س.ن، مصر ،سنة 1978.
6- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور،ج 02، دار هومة، الجزائر، 2005.

7- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، دار هومه، الجزائر،سنة 2005.
8- عبد لحميد شواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. س.ن.
9- عمرو عيسى الفقى ، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ،سنة 2000.
10- فرج علواني هليل ،جرائم التزييف و التزييف، الطعن بالتزوير وإجراءاته، د.م.ج ، د.ط، مصر، سنة 2005.
11- مازن الحنبلي ،شرح جرائم التزوير و التزييف و التقليد ، ط01 ، المكتبة القانونية ، دمشق ،سنة 2004.
12- هشام زوين ، أحمد القاضي ، البراءة في جرائم تزوير المحررات و المستندات الرسمية و العرفية، دار الكتاب الذهبي ، مصر ، د .س.ن.
13- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

ب المذكرات:

➢ أطروحات الدكتوراه:

1- بردان صفية، المسؤولية المدنية للموثق ،رسالة دكتوراه في قانون الأعمال ،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2024_2025.
2- أيمن إبراهيم العنماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الاردن،سنة 1998.

➢ مذكرات الماجستير:

1-عبد الرحمان ابراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن ،سنة 2012.

➢ مذكرات الماستر:

1- ايلول الأمين –سالمي عبد القادر–، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2018_2019.

2- سامية بوعديسة، المسؤولية المدنية المحافظ الحسابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015_2016.

3- مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة 2022_2023.

4- زعاف مروى، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر،السنة الجامعية 2022/2023.

ت-المقالات:

1- ابراهيم بوعمرة، عبد العالي حفظ الله الشرعية كضمانة دستورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية والنتائج المترتبة عنها دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13 ،ع 01، 26 مارس 2021،

2- عبد الله بلقاسم ،الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 06، ع.02،سنة 2020.

3- عمرو عيسى الفقى، جرائم التزييف و التزوير ، المكتب الفني للاصدارات القانونية، مصر، سنة 2000.

4-عوض محمد عوض،القضاءالجنائي في تزوير المحرارات ،مجلة البحوث القانونية والاقتصاد ،العدد02 ،سنة1970.

5-قرار الجمعية العامة رقم 217 صادر بتاريخ 1948/10/12، المتعلق بالاعلان العالمي لحقوق الانسان.

6- قرار جنائي بتاريخ 11/ 1992/06 ، المجلة القضائية ، ع.04، الجزائر ، د.س.ن .

7- قرار صادر بتاريخ 10/07/1983، المجلة القضائية، عدد الأول، 1989.

8- يوسف عبد العزيز الرقم:"الركن المعنوي في جريمة التزوير " دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ،العدد الأول إلى الرابع، السنة 1987 .

ث-المؤتمرات وندوات:

- **المحاضرات:**

1- بن جميلة محمد- بن خضرة زهرة ، محاضرات التوثيق والشهر العقاري ، ألقيت على طلبة ماستر ، تخصص قانون عقاري، جامعة بليدة 2 لونيسي علي ، السنة الجامعية 2022_2023.

- **المصادر الفرنسية:**

1- Gabriel Roujou de Bonbée, Bernard Boulouc , Yves Mayaud , Code pénale commenté, Edition, Dalloz ,1996.
2- https://poe.com/assistant , 22mars 2025 ,09:35h
3- Jean larguier, Anne-Marie larguier, droit pènal spècial ,11edition dalloz,Paris ,2000.
4- Michel laure Rassat, Droit pénal spécial, infractions des et contre les particulier, 3t édition, Dalloz, Paris, 2001.
5- Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3ème éditions , Dalloz, Paris , 1999.
6- Roger Merle et André Vitu, traité de doit criminel tome 2, 3 éne édition cujas ,Paris, 1979,

الفهرس

الاية	ا
كلمة شكر وعرفان	ب
الاهداء	ت.ث
أهم المختصرات	ج
لمقدمة	05-01
الفصل الاول: الاطار المفاهمي لجريمة التزوير	06
المبحث الأول ماهية جريمة التزور	08
المطلب الأول: مفهوم التزوير في المحرر الرسمي	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني	10
الفرع الثالث: صور وخصائص جريمة التزوير	12
المطلب الثاني :اركان جريمة التزوير	15
الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة التزوير	15
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير	27
المبحث الثاني: الأشخاص المخولون لإضفاء الرسمية على المحرر	32
المطلب الأول: الموظفون العامون التابعون للدولة	32
الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية	32
الفرع الثاني: القنصل	34
الفرع الثالث: المحافظ العقاري	35
المطلب الثاني: الضباط العموميين أصحاب المهن الحرة	36
الفرع الأول: الموثق	37
الفرع الثاني: المحضر القضائي	39
الفرع الثالث: الترجمان الرسمي	44
خلاصة الفصل الاول	46
الفصل الثاني :المتابعة القانونية لمرتكبي التزوير	47
المبحث الأول :اجراءات المتابعة في جريمة التزوير	49
المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية	49

الفرع الأول: التحريك من طرف النيابة العامة	49
الفرع الثاني: التحريك من طرف المدعي المدني	52
المطلب الثاني:إجراءات سير الدعوى في جريمة التزوير	55
الفرع الاول: قاضي التحقق	55
الفرع الثاني: غرفة الإتهام	58
المبحث الثاني : تقرير العقوبة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية الصادرة من الضابط العمومي	60
المطلب الأول: الجزاء المترتب عن تزوير المحررات الرسمية الصادرة من الضابط العمومي	60
الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد الموظف العام	61
الفرع الثاني: العقوبة المقررة ضد أصحاب المهن الحرة	64
الفرع الثالث: اجراءات التاديبية	68
المطلب الثاني: الطعن في المحررات الرسمية بالتزوير ضد الضابط العمومي	72
الفرع الاول: اجراءات الطعن بالتزوير	73
الفرع الثاني: الحكم في الطعن وأثره	79
خلاصة الفصل الثاني	84
خاتمة	86-91
قائمة المصادر والمراجع	92-99
الفهرس	101-106

ملخص المذكرة:

تتميز هذه الجريمة بكونها جناية تختلف العقوبات المقررة لها بناءً على صفة الفاعل، سواء كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً. فقد حُددت عقوبة الموظف العام بأنها أشد مقارنة بالأشخاص العاديين. ومن الواضح أن هذه الجريمة استفادت بشكل مباشر من التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات، كما استفادت بشكل غير مباشر من تعريف الموظف العام كفاعل رئيسي في هذه الجريمة، وفقاً للقانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .ونظراً لأن تعريف الموظف العام في السياق الجنائي يشمل القضاة وجميع العاملين في الوظيفة العمومية، فإنه يتعين على المشرع تعديل نص المادتين 214 و215 من قانون العقوبات بحذف العبارتين "قاض" و"قائم بوظيفة عمومية."

وفي سياق المتابعات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام التزوير العرضي بصورة مختصرة وغير واضحة، مما أدى إلى بقاء عدد من الإشكاليات القانونية عالقة. كما أن هذه الأحكام تفتقر إلى الدقة، مما يستدعي الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالإدعاء الفرعي بالتزوير مدنياً وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.

كلمات المفتاحية: التزوير – الجريمة–العقوبة–المحررات الرسمية–الموثق–الموظف العام–ضابط عمومي.

Abstract

This crime is characterized as a felony, with penalties differing based on the status of the perpetrator, whether a public official or an ordinary person. The penalty for public officials is notably harsher compared to that of ordinary individuals. It is evident that this crime has directly benefited from recent amendments to the Penal Code, and indirectly from the definition of a public official as a principal actor in this crime, according to Law No. 01/06 dated February 20, 2006, concerning the prevention and fight against corruption.

Given that the definition of a public official in the criminal context includes judges and all individuals working in public service, it is necessary for the legislator to amend Articles 214 and 215 of the Penal Code by removing the terms "judge" and "public office holder."

In the context of criminal prosecutions, the Algerian legislator has briefly and unclearly defined the provisions regarding incidental forgery, leading to several unresolved legal issues. These provisions lack precision, necessitating a reference to the provisions concerning the civil incidental claim of forgery according to the Code of Civil Procedure.

Key

words: forging-crime-punishment-officiel documents-notary-public servant-public officier.